

20-كتاب الصلاة من الاختيارات الفقهية لابن باز - مشروع كبار

العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الامام - [00:00:00](#)

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب اهمية الصلاة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الصلاة لا تسقط ما دام العقل موجودا - [00:00:23](#)

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما بين اصحابه فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة - [00:00:53](#)

وحضر يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وابي بن خلف خرجه الامام احمد باسناد جيد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. حديث العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر - [00:01:12](#)

فر اخرجه الامام احمد واهل السنن باسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه من ترك الصلاة تهاونا وان لم يجحد وجوها يكفر كفرا اكبر. وهذا ردة عن الاسلام ترك الصلاة يوجب القتل ردة عن الاسلام. اخرج الامام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - [00:01:31](#)

منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة التعبير بالرجل لا يخرج المرأة فان الحكم اذا ثبت للرجل فهو للمرأة كذلك وهكذا ما يثبت للمرأة يثبت للرجل الا بدليل يخص احدهما - [00:01:59](#)

الكفر متى عرف باداة التعريف وهي ال وهكذا الشرك فالمراد بهما الكفر الاكبر والشرك الاكبر المسلم الذي يصلى وليس به ما يوجب كفره اذا تزوج امرأة لا تصلي فان النكاح باطل. وهكذا العكس. الواجب على ولادة امر المسلمين - [00:02:25](#)

استتابة من عرف بترك الصلاة فان تاب والا قتل. صلاة واحدة او عشر اذا تركها عمدًا حتى ذهب وقتها مثل الفجر حتى طلعت الشمس عمدًا كفر من مات من المكلفين وهو لا يصلى فهو كافر - [00:02:50](#)

لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. ولا يرثه اقاربه. بل ماله لبيت مال المسلم مين؟ في اصح اقوال العلماء. تارك الصلاة لا يحج عنه. ولا يتصدق عنه. لانه كافر - [00:03:13](#)

اثر ابن عباس رضي الله عنهم الذى سئل فيه عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار. ولكنه لا يشهد الجمعة والجماعة فقال هو في النار هذا الاثر معروف عن ابن عباس وصحيح عنه رضي الله عنهم - [00:03:33](#)

شرب الخمر وترك الصيام معصيتان لكنهما لا يوجبان بطلان النكاح عند اهل العلم من اهل السنة والجماعة. تارك الصلاة لا يجوز مصاحبة ولا غيره من الكفارة اذا كان تارك الصلاة احاد الوالدين - [00:03:54](#)

فانك ترقى بهما وتتصححهما كما قال الله عز وجل وصاحبهما في الدنيا معروفا لان الوالد حقه عظيم وان كان كافرا ولو قبلت رأسه ترجو ان الله يهديه بذلك فلا بأس - [00:04:16](#)

الذى لا يصلى كافر ولو كان طيب الاخلاق ولو كان يتصدق ولو كان يفعل اشياء كثيرة من الخير اذا كان حال اخيك ما ذكرت من

التكاسل عن الصلاة وتركها في بعض الأحيان - 00:04:36

فانه ليس لك الحج عنده ولا الصدقة عنه ولا الدعاء له يجوز التعامل مع تارك الصلاة للحاجة في شراء سلعة او بيع شيء عليه. كما يباع على الكفار الآخرين من غير محبة ولا موالاة - 00:04:54

لكن هجره وعدم الشراء منه هو الذي ينبغي لعله يتوب حديث رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة خرجه الامام احمد والامام الترمذى رحمة الله عليهما بأسناد صحيح الواجب هجر تارك الصلاة ومقاطعته. وعدم اجابة دعوته - 00:05:14

حتى يتوب الى الله من ذلك لا يجوز اكل ذبيحة تارك الصلاة حديث من تهاون بالصلاوة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة الى اخره هذا الحديث مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم لا اساس له من الصحة. كما بين ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله - 00:05:38
في الميزان والحافظ ابن حجر لا اذكر الان ان السلف كانوا يعتقدون التعزية لمن فاتته صلاة العصر او غيرها من الصلوات فلا اعلم شيئا ثابتا في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة - 00:06:03

حديث من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر اخرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم بأسناد صحيح قيل لابن عباس وما هو العذر؟ قال خوف او مرض. اذا كان البنون والبنات يؤمرون بالصلاحة - 00:06:23

ويضربون عليها لعشر فالبالغ من باب اولى في وجوب امره بالصلاوة وضربيه عليها اذا تخلف عنها. مع النصيحة المتواصلة المرأة التي لا تصلي الواجب استتابتها وتأديبها حتى تصلي ومن تاب تاب الله عليه - 00:06:46

فإن ابنت وجب رفع امرها إلى المحكمة حتى تستتبها فإن تابت والا قتلت مرتدة عن الاسلام الزوجة التي لا تصلي على زوجها اعتزازها حتى تتوب. ويجدد النكاح بعد التوبة واولاده لاحقون به من أجل شبهة النكاح. تارك الصلاة لا يجوز ان يتزوج مصليا. والتي - 00:07:09

انت لا تصلي كافرة مثله تحل له لكن كونه يساعد في ذلك قد يضرها. وقد يزيدوها شرها الى شرها بالتأني في تزويجه اولى. المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها. ويجب ان تنبش القبور - 00:07:38

قال رفاتها الى المقابر العامة يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور ولا يجوز ان يبقى في المساجد قبور. لا قبر ولد ولا غيره لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد - 00:08:00

فالواجب هدمه وازالته لانه هو المحدث حسما لاسباب الشرك وسدما لذرائعه على المسلم ان يصلى في بيته ولا يصلى في المساجد التي فيها قبور اذا ما وجد مسجدا خاليا من القبور - 00:08:20

ما دام في المسجد قبر سواء عن يمينه او شماله او امامه او خلفه فلا تصح الصلاة فيه اذا كانت القبور داخل سور المسجد لا يصلى فيه. اذا كانت القبور خارج المسجد ولكنها - 00:08:39

في جهة القبلة بل احوط ان يكون بين المسجد وبين المقبرة جدار اخر غير جدار المسجد ليكون ذلك ابعد عن استقبالهم للقبور اما ان كان عن يمين المسجد وعن شماله - 00:08:59

عن يمين المصليين وعن شمالهم فلا ارى في ذلك شيئا. لأنهم لا يستقبلونها لا يجوز للمسلم ان يصلى في المسجد الذي على قبر الحسين في مصر حتى ولو كان القبر خاليا. لكون الحسين لم يدفن في مصر - 00:09:16

لان المظاهر عندهم مظاهر الحسين. والدعوة دعوة الحسين. ولا يعتبرها صلاة ليس المحراب بدعة بل فعله السلف الصالح من اخر القرن الاول الى يومنا هذا. اذا كنت في مسجد في - 00:09:36

بعض البدع صلي مع الناس وانكر البدعة المرض لا يمنع من اداء الصلاة بحجۃ العجز عن الطهارة. ما دام العقل موجودا بل يجب على المريض ان يصلى حسب طاقتة هجران تارك الصلاة واجب على كل مسلم - 00:09:54

من ترك الصلاة عن نسيان او عن نوم او عن شبهة فهذا يقضيها كما كانت. اما اذا كان تركها تعمدا فاذما تاب الى الله من ذلك فليس عليه قضاء لان تركها عمدا يخرجه من دائرة الاسلام ويجعله في حيز الكفار - 00:10:17

والكافر لا يقضي ما ترك في حال الكفر. لكن اذا كانت قليلة صلتين او ثلاثة قضاهما احتياطا خروجا من الخلاف فهو حسن ان شاء الله

اما اذا كانت كثيرة فلا قضاء - 00:10:39

التبوية تكفي اذا كان تاركا للصلوة جاهلا بوجوبها فهذا لا قضاء عليه. وعليه التبوية هذه المسألة غريبة جدا رجلا بين المسلمين تخفي عليه صفة الصلاة ويصلحي في كل ركعة سجدة واحدة. لا حول ولا قوة الا بالله - 00:10:57

لا ريب ان هذا من ثمرات التخلف عن صلاة الجماعة والذي يظهر من الشريعة انه لا قضاء عليه لانه في حكم المتعذر لعدم سؤاله مع تيسير السؤال وعلى فرض انه جاهل وانه يظن ان هذا هو الصواب. فان المدة قد طالت - 00:11:22

والجهل بهذا عظيم فعليه التبوية والانابة الى الله والاستغفار التبوية تكون بالاقرار بما جحد وبعمل ما تركه فإذا كان الكفر بترك الصلاة فان التبوية تكون بفعل الصلاة مستقبلا. والندم على ما سلف والعزيمة على عدم العودة - 00:11:45

من ترك الشهادتين او شك فيهما فان التبوية من ذلك تكون بالاتيان بهما لو وحده فيقول اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله عن ايمان وصدق بان الله معبودك الحق لا شريك له. وان محمدا صلى الله عليه وسلم هو عبد الله - 00:12:11

ورسوله الى جميع الثقلين من اطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار الغسل مشروع وقد اوجبه بعض العلماء على من اسلم بعد كفوه الاصلي او الردة فينبغي ان يفتسل وذلك بحسب الماء على جميع بدنها بنية الدخول في الاسلام. قول الله سبحانه - 00:12:37

ان الذين امنوا ثم كفروا ثم اذادوا كفرا ليس معناها ان من زاد كفره او تكرر لا يتوب الله عليه وانما معناها عند اهل العلم استمراره على الكفر حتى يموت. الصلاة داخل الكعبة مستحبة - 00:13:05

اذا تيسر من دون كلفة ولا مشقة ولا ايذاء احد. والسنن اذا دخلها ان يصلى فيها ركعتين كيم ويكبر في نواحيها ويدعو الله عز وجل بما تيسر من الدعاء ولا سيما جوامع الدعاء - 00:13:29

الواجب على الطلبة ان يصلوا الصلاة على وقتها كغيرهم من المسلمين ولا يجوز تأخيرها عن وقتها من اجل الدراسة. المشروع اداء الفريضة خارج الكعبة وخارج الحجر بالنبي صلی الله عليه وسلم وخروجا من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحجر - 00:13:49

المضاعفة والفضل يعم مساجد مكة ويحصل لمن صلی فيها التضعييف الوارد في الحديث وان كان ذلك قد يكون دون من صلی في المسجد الحرام الذي حول الكعبة. لكثرة الجمع وقربه من الكعبة - 00:14:16

ومشاهدته ايها وخروجه من الخلاف في ذلك الصلاة في القبر لا حرج في ذلك. اذا كان القبو تابعا للمسجد لعموم الادلة. لا حرج في الصلاة في البنوك ان شاء الله لقول النبي صلی الله عليه وسلم - 00:14:34

جعلت لي الارض مساجدا وظهورها فايما رجل من امتى ادركته الصلاة عنده مسجده وظهوره. اذا كانت المساجد بدون فرش انه اذا صلی في نعليه فهو افضل. اذا كانت نظيفة وسليمة من الاذى عملا بالسنة. اذا - 00:14:55

حالة غرق او حرق تخشى منه على اولادك او على المسلمين تقطع الصلاة وتتساهم في الانقاذ. ثم تعود الى الصلاة. لا حرج في دعوة المصليين بعد الصلاة في المسجد الى قهوة او وليمة غداء او عشاء لا بأس بذلك - 00:15:18

وليس هذا من جنس البيع والشراء بل هو معروف وخير واحسان اذا ضحك في الصلاة بطلت وهكذا لو تكلم عمدا بطلت الا اذا كان جاهلا او ناسيا فلا تبطل الصلاة بكلام الناس والجاهل. التبسن لا يفسد الصلاة - 00:15:40

الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب الاذان والإقامة - 00:16:04

قال الامام ابن باز رحمه الله الاذان على انواع افضلها ما كان يفعله بالال رضي الله عنه بين يدي النبي صلی الله عليه وسلم حتى توفاه الله وهو الاذان المعروف اليوم بين الناس - 00:16:44

وهو خمس عشرة جملة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهاد ان لا الله الا الله اشهاد ان لا الله الا الله اشهاد ان محمدا رسول الله اشهاد ان محمدا رسول الله - 00:17:03

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله هذا هو الاذان الذي كان يؤذن به بالال

رضي الله عنه بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام. الزيادة في - [00:17:26](#)
الاذان بقول المؤذن حي على خير العمل او اشهد ان عليا ولي الله او غير ذلك بدعة لا اساس لها ولا يجوز قولها زيادة انك لا تخلف الميعاد. في اخر الدعاء بعد الاذان اخرجها البيهقي بسند حسن - [00:17:50](#)

يصح الاذان والاقامة بدون طهارة والافضل ان يكون المؤذن والمقيم على طهارة. لا يجوز الخروج بعد الاذان لمن لا ي يريد الرجوع الا بعد شرعي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه رأى رجلا خرج من المسجد بعد الاذان فقال - [00:18:14](#)

اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم في صحيحه وهو محمول عند اهل العلم على من ليس له عذر شرعى عملا بالادلة كلها. الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:18:38](#)

لا يؤذن الا متوضأ سنه ضعيف ولكن يستفاد منه ان الوضوء افضل قبل ان يؤذن. اذا تيسر ذلك وهكذا التيمم لمن عجز عن الوضوء لمرض او فقد ماء. استقبال القبلة حين الاذان هو السنة. ولا - [00:18:59](#)

لكن ليس هو واجبا. لا حرج في ان يؤذن شخص ويقيم اخر ولكن الافضل ان يتولى الاقامة من تولى الاذان كما كان الحال هكذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:19:20](#)

من اذن فهو يقيم اسناده ضعيف الاذان والانسان لابس نعليه ليس فيه بأس. ينبغي للمؤذن ان يصون الاذان من اللحن والتلحين واللحن كونه يدخل بالاعراب كأن يقول اشهد ان محمدا رسول الله بفتح اللام - [00:19:42](#)

بل يجب ضم اللام رسول الله لان رسول الله خبر ان مرفوع. فان نصب اللام كان ذلك من اللحن الممنوع وان كان لا يدخل بالمعنى في الحقيقة ولا يمنع من صحة الاذان. يجب على المؤذنين ان يتقيدوا بالوقت - [00:20:06](#)

وان يتحرروا دخول الوقت ولا يقلدوا التقويمات. لان فيها اخطاء واغلط. ينبغي لهم العناية والحرص على ضبط الوقت. الاحرى والاولى للمؤذن ان يحافظ حتى يؤذن مع الناس ان يحافظ على وقت الاذان - [00:20:28](#)

والتأخر خمس دقائق ثلاث دقائق لا يضر ان شاء الله. السنة ان يتأخر بعد الاذان قليلا والا يبادر بالاقامة بعد الاذان لانه قد يبكر بالاذان قد يكون اذن قبل الوقت - [00:20:48](#)

فالاحتياط ان تكون الصلاة بعد الاذان بدقيقات. المؤذن اذا دفع اليه ما يعينه على اداء الاذان اليه فلا حرج عليه في ذلك. قول النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن العاص - [00:21:07](#)

لما سأله ان يكون امام قومه قال انت امامهم واقتدي باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا الذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يؤجر فيقول - [00:21:26](#)

لا اؤذن الا باجر يأخذ اجرا على ذلك بمعنى مشارطة بينه وبين اهل المسجد او بينه وبين الناس الاخرين فهذا هو الاقرب في ظاهر النص. التطويل والتمطيط مكروه في الاذان والاقامة - [00:21:45](#)

الاذان الاول لصلاة الفجر مستحب والافضل ان يكون قريبا من الاذان الاخير. لقول بعض الروايات ليس بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا والمعنى انه ليس بينهما الا وقت ليس بالتطويل - [00:22:06](#)

اذا اذن للفجر اذانين شرع له في الاذان الذي بعد طلوع الفجر ان يقول الصلاة خير من النوم بعد الحيعة. اثر انس رضي الله عنه من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح - [00:22:27](#)

ان يقول الصلاة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني بساند صحيح. اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم فان المจيب يقول مثله الصلاة خير من النوم. بعضهم في اذان الفجر عند قول المؤذن الصلاة خير - [00:22:47](#)

من النوم يقولون حقا الصلاة خير من النوم وبعضهم يقول صدق الله ورسوله وبعضهم يقول صدقت وبررت. والصواب ان يقولوا مثلا يقول المؤذن. اذا نسيت في اذان الفجر قول الصلاة خير من النوم - [00:23:11](#)

فاما ذكرتها قريبا فاتي بها ثم اعد الله اكبر لا الله الا الله وادعا اذان كله فهو طيب وحسن لانها سنة مهمة يعرف بها اذان الفجر وطلوع الفجر - [00:23:36](#)

فلا ينبغي لحادي ان يفعل ذلك. لانه خلاف السنة. الحكمة في قول لا حول ولا قوة الا بالله بعد الحجى علتين ان العبد ضعيف. ليس له قدرة على التحول من حال الى حال الا بالله - [00:23:56](#)

ومن ذلك ذهابه الى الصلاة لاداءها مع الجماعة. ليس لرفع اليدين والدعاء بعد الاقامة وقبل تكبيرة الاحرام اصل ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. من صلى في البيت للعذر الشرعي كفاه اذان اهل - [00:24:16](#)

للبلد وشرع ان يقيم للصلاحة. الاذان والاقامة فرض كفاية في اصح قولى العلماء يجب على الجماعة في الحظر وفي السفر فلو صلوا بالاذان ولا اقامة صحت الصلاة مع اللائم. اذا لم يؤذن المؤذن في اول الوقت - [00:24:36](#)

لم يشرع له ان يؤذن بعد ذلك اذا كان في المكان مؤذنون سواه قد حصل بهم المطلوب وان كان التأخير يسيرا فلا بأس بتاذينه. اما اذا لم يكن في البلد سواه فانه يلزم التاذين ولو - [00:24:59](#)

تأخر بعض الوقت لان الاذان في هذه الحالة فرض كفاية ولم يقم به غيره فوجب عليه. ما دام المسجد يصلى فيه فالسنة ان يكون فيه اذان ويكون فيه اقامة ولو سمعتم اذان المسجد الاخر - [00:25:18](#)

فان المساجد في الغالب ولا سيما مع المكابر يسمع بعضهم ببعض المفرد السنة في حقه ان يؤذن ويقيم اما الوجوب ففيه خلاف بين اهل العلم ولكن الاولى والاحوط ان يؤذن ويقيم لعموم الادلة. اذا كان لا يستطيع الذهاب الى المسجد - [00:25:39](#)

فلا حرج عليه في الصلاة في البيت ويسرع له الاذان اذا كان لا يسمع اذان البلد بعد المساجد اما ان كانت المساجد قريبة ولكنه لا يسمع الاذان بسبب ضعف سمعه - [00:26:05](#)

فلا يشرع له الاذان ويكتفى اذان المسجد اما الاقامة فتشريع له كلما صلى في البيت. من فاتته الصلاة يكتفى اذان مؤذن المسجد ويسرع له ان يقيم. ما يرويه بعض الناس عن علي رضي الله عنه انه كان يقول في الاذان حي على - [00:26:22](#)

على خير العمل لا اساس له من الصحة. ما يروي عن ابن عمر وعن علي بن الحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يقولان في الاذان حي على خير العمل فهذا في صحته عندهم نظر. ولو فرضنا صحة ذلك عندهم فهو موقوف عليهم - [00:26:47](#)

ولا يجوز ان تعارض السنة الصحيحة باقوالهما ولا اقوال غيرهما لان السنة هي الحاكمة مع كتاب الله العزيز على جميع الناس. لا يشرع للنساء اذان ولا اقامة سواء كانوا في الحضر او السفر - [00:27:10](#)

وانما الاذان والاقامة من خصائص الرجال ولو صلت باذان واقامة اساعات وفعلت امرا غير مشروع وصلاتها صحيحة ونخشى عليها من اللائم وان تكون انت بيعة فالمعنى ان الذي ينبغي لها ترك الاقامة. المرأة يشرع لها ان تجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين من المغرب - [00:27:30](#)

العشاء وكذلك الفجر كالرجل. السنة اذا كان الانسان يقرأ القرآن وسمع الاذان ان يجيب المؤذن يستحب الدعاء بين الاذان والاقامة ولا نعلم شيئا في ذلك واردا فاذا دعا بشيء فلا حرج. لكن ليس هناك شيء مسنون. ان قرأ بين الاذان والاقامة فلا بأس - [00:27:57](#)
وان تحري الدعاء وترك القراءة فلا بأس لان الدعاء بين الاذان والاقامة ترجى اجابته يستحب ان يجابت المقيم كما يجابت المؤذن.

ويقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة مثله الكلام بعد اقامة الصلاة وقبل تكبيرة الاحرام؟ - [00:28:26](#)

ان كان يتعلق بالصلاحة مثل تسوية الصفوف ونحوه فهذا مشروع وان كان لا يتعلق بالصلاحة فالاولى تركه استعدادا للدخول في الصلاة وتعظيمها لها. اذا المنفرد او الجماعة بدون اذان او اقامة. فالصلاحة صحيحة - [00:28:52](#)

وعلى من فعل ذلك التوبة الى الله سبحانه. لان فرض الكفایات يأثم بتركها الجميع. وتسقط باداء بعضهم لها لا حرج على من نسي اقامة الصلاة والحمد لله. وصلاته صحيحة ولا ينقضها لاجل الاقامة بل يستمر ويكملاها. لا يجوز للمؤذن ان يزيد في الاذان باي كلام - [00:29:15](#)

لا قبله ولا بعده لانه عبادة توقيفية وهكذا الاقامة. السنة بعد الاذان قفل المكبر وان تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصوت العادي بعد ذلك. من غير ان تكون في المكبر. قول بعض - [00:29:43](#)

قبل اذان الفجر يا مليح الوجه يا كريم الاخلاق يا سيدنا يا رسول الله بدعوة لا تجوز بل السنة للمؤذن في الصبح وغيرها ان يبدأ بقوله

الله اكبر ولا يكون قبله تواشيح ولا قراءة خاصة. ولا كلام خاص - [00:30:05](#)

بل الاذان مستقل يبدأ بقوله الله اكبر وينهيه بلا الله الا الله ولا يكون قبله شيء خاص لا تواشح ولا غيرها. الاذان والاقامة في قبر الميت عند وضعه فيه لا ريب ان ذلك بدعة ما انزل الله بها من سلطان. متابعة الاذان الصادر من المذيع اذا - [00:30:29](#)

كان في وقت الصلاة فانها تشرع متابعته اذا سمع الاذان اكثر من مرة لفرض واحد فالسنة ان يجيب الجميع اذا قال المؤذن اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله - [00:30:57](#)

يقول المستمع مثله ثم يقول عند ذلك رضيت بالله ربنا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الدعاء المأثور بعد الاذان ليس بواجب بل هو سنة للمؤذن وغيره. قول اقامها الله وادامها عند اقامة الصلاة. قد جاء فيها - [00:31:18](#)

ضعيف والافضل ان يقول قد قامت الصلاة مثل المؤذن. لا حرج في شفع الاقامة وايتها. ولكن تارها افضل وكل سنة فمن اتي بالاقامة على شبه الاذان فلا بأس لأن هذا جاء في حديث ابي محدورة - [00:31:44](#)

علمه الاقامة كما علمه الاذان عليه الصلاة والسلام. فالامر في هذا واسع من باب اختلاف التنويع عدم الترجيع في الاذان بان يأتي بالشهادتين مثل اذان الناس اليوم لا يكرر. هذا هو الافضل - [00:32:07](#)

ليس في القيام للصلاه وقت محدد في الشرع المطهر بل يجوز للمأمور ان يقوم الى الصلاة في اول الاقامة او في اثنائها او في اخرها. الامر واسع في ذلك. اذا كان الامام حين الاقامه غير حاضر - [00:32:27](#)

فان السنة للمأمومين الا يقوموا حتى يروا. ان اراد جماعة تأخير صلاة العشاء فانهم يؤذنون في الوقت الذي يريدون ان يصلوا فيه. من دخل المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الاذان الثاني - [00:32:47](#)

فان الافضل له ان يجيب المؤذن وهو قائم. ثم يصلی ركعتين حتى يجمع بين سنتين. قول بعضهم عندما يستمعون للاذان على حق يا داعي الله ورسوله ليس لهذا اصل. قول بعضهم بعد ان ينتهي المؤذن من الاذان بلا الله الا الله. حقا لا الله - [00:33:06](#)

الله الا الله كلام صحيح لا الله الا الله اعظم الحق. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول يكفي ان يقول لا الله الا الله - [00:33:33](#)

ما هو بحاجة ان يقول حق الافضل تركها ولكن الافضل ترکها لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا مثلما يقول. حديث اللهم اني اسألك بحق السائلين ضعيف الاسناد. لا اعلم شيئا في الاشارة بالسبابة عند قول المؤذن - [00:33:51](#)

لا الله الا الله في الاقامة ولا احفظ انه ورد شيء في هذه عنه عليه الصلاة والسلام. وانما الاشارة بالسبابة في التشهدين لا اصل لمسح العين باطراف السبابتين عند سماع الاذان. بل هو من البدع - [00:34:18](#)

الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمة الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب شروط الصلاة - [00:34:41](#)

قال الامام العلامة ابن باز رحمة الله الابكم الاصم اذا كان قد بلغ الحلم. يعتبر مكلفا بانواع التكليف. من الصلاة وغيرها ويعلم ما يلزم بالكتابة والاشارة اذا بلغ الصبي او الجارية الحلم لزمتهما الصلاة وصوم رمضان. والحج والعمره مع الاستطاعة - [00:35:19](#)

واثما بتترك ذلك وبفعل المعاشي. اذا بلغ الاولاد سن العاشرة وجب امرهم وتأدبيهم حتى يصلوا اما دون العشر فالمشروع الامر فقط. الاغماء بسبب المرض او العلاج حكم النوم اذا لم يقل - [00:35:46](#)

فان طال فوق ثلاثة ايام سقط عنده القضاء وصار في حكم المعتوه حتى يرجع اليه عقله. الحارس ونحوه من لا يستطيع ان يصلی مع الناس الجمعة فانها تسقط عنه. ويصلی ظهرا - [00:36:07](#)

واما الصلوات الاخرى فالواجب عليه ان يصليها في وقتها وليس له ان يجمع بين صلاتهين. اذا كان المنفرد لا تلزم الجماعة لمرض او نحوه فتأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل افضل. لورود الاحاديث الصحيحة في ذلك. اذا كان في محل ليس - [00:36:26](#)

له مساجد بل انما يؤدون المحاضرة او الندوة ثم يصلون جميعا في محلهم كمحل بعيد عن المساجد ليس بقرية مساجد او في صحراء او السفر كل هذا لا بأس به - [00:36:51](#)

اذا فرغوا صلوا في الوقت لا يؤخرنها عن وقتها لكن من كان في قرب المساجد وفي قرية او في البلد فليس له ان يؤخر الصلاة بسبب حضرة او ندوة او بسبب ماشية او غير ذلك. من يعتمد ضبط - [00:37:09](#)

الى ما بعد طلوع الشمس حتى لا يصلـي فريضة الفجر في وقتها فهـذا قد تعمـد تركـها في وقتها وهو كافـر بهاـذا. الصلاة في اول الوقت افضل لكن اذا افقرت لاسباب في اثنـاء الوقت فلا بأس بذلك - [00:37:30](#)

انما المـحرم تأخـيرها عن وقتها. صلاة الظـهر ليس لها وقت ضـروري. بل كل وقتها اختيارـي فـاذا زالت الشـمس دخل وقت الظـهر ولا يزال الوقت اختيارـيا الى ان يصـير ظـل كل شيء مـثله بعد فيه الزـوال - [00:37:51](#)

وكل هذا وقت اختيارـي لكن الاـفضل تقديمـها في اول الوقت بعد الاذـان. صلاة العـصر لها وقت الاختـياري من اول الوقت الى ان تصـرف الشـمس ووقـت ضـروري من اصـفار الشـمس الى ان تـغرب - [00:38:12](#)

ولا يجوز التـأخـير اليـه. صلاة المـغرب وقتها كـله وقت اختيارـي من حين تـغرب الشـمس الى ان يـغـيب الشـفق لكن تقديمـها في اول الوقت افضل. اذا صـليـت العـشاء قبل المـغرب تحـسب ان الاذـان للعـشاء - [00:38:32](#)

ونسيـت المـغرب فـانـك تصـلي المـغرب ثم تعـيد العـشاء لـانـك صـليـت العـشاء في غير وقتـها. صـلاة العـشاء من مـغـيب الشـفق وهو الحـمرة من جهة المـغرب الى منتصف اللـيل هذا وقت اختيارـي - [00:38:53](#)

ومـا بعد منتصف اللـيل وقت ضـرورة. فلا يـجوز التـأخـير لـما بعد منتصف اللـيل لو صـلاها بعد نصف اللـيل تكون في الوقت لكن مع الاـثم اذا اخـرـها عـاما اـما اذا كان نـاسـيا فلا شيء عليه - [00:39:13](#)

صلاـة الفـجر كل وقتـها اختيارـي من طـلـوع الفـجر الى طـلـوع الشـمس. لكن الاـفضل ان تـقدم في اول الوقت تـأسـيا بالـنبي صـلى الله عـلـيه وسلم حدـيث اـسـفـروا بالـفـجر فـانـه اـعـظم لـلاـجر. اـخـرـجه الـامـام اـحـمـد وـاهـل السـنـن باـسـنـاد صـحـيح - [00:39:33](#)

الـغالـب ان بين طـلـوع الفـجر وـطـلـوع الشـمس ساعـة وـنصـف تـقـرـيبـا. الـواـجـب عـلـى المـسـلم ان يـصـلي الصـلاـة في وقتـها والا يـشـغل عنـها بشـيء اللـهم الا من شيء ضـروري الذي لا حـيلة فيه. كانـقـاذ غـرـيق انـقاد - [00:39:56](#)

من حـرـيق وـمـن هـجـوم عـدو هـذا لا بـأـسـانـه تـؤـخر الصـلاـة ولو خـرـجـ وقتـها اـمـا الـامـور العـادـية التي لا خـطـرـ فيها فلا يـجوز تـأخـير الصـلاـة من اـجلـها. الصـواب انه اذا غـلـب - [00:40:16](#)

الـقتـال جـازـ له ان يـؤـخر الصـلاـة عن وقتـها كما فعلـ النبي صـلى الله عـلـيه وسلم يومـ الـاحـزـاب وكـما فعلـ الصحـابة في قـتـال الفـرس يوم تـسـترـ اـخـرـوا الفـجر حتـى صـلوـها ضـحـى. لـانـها صـادـفت وقتـ القـتـال قـائـمـ. والنـاسـ على الاسـوار وـعـلـى الـابـواب - [00:40:34](#)

الـواـجـب عـلـى سـكـانـ المـنـاطـقـ التي يـطـولـ فيهاـ النـهـار اوـ اللـيلـ انـ يـصـلـوا الصـلـواتـ الخـمـسـ بالـتـقـديرـ اذا لمـ يـكـنـ لـدـيـهـمـ زـوـالـ وـلـاـ غـرـوبـ لـمـدةـ اـرـبعـ وـعـشـرينـ ساعـةـ. المـكـانـ الذـي يـقـصـرـ فيهـ اللـيلـ وـيـطـولـ فيهـ - [00:40:58](#)

الـنهـارـ اوـ العـكـسـ فيـ اـرـبعـ وـعـشـرينـ ساعـةـ حـكمـهـ وـاضـحـ يـصـلـونـ فيهـ كـسـائـرـ الـايـامـ وـلـوـ قـصـرـ اللـيلـ جـداـ اوـ النـهـارـ. لـيـسـ لـمـسـلـمـ انـ يـأـتـيـ بـصـلـواتـ اـحـتـيـاطـ انـ خـافـ انـ الصـلـواتـ الـاـولـىـ ماـ قـبـلتـ - [00:41:17](#)

هـذـهـ وـسـاوـسـ وـشـكـوكـ لـاـ وجـهـ لـهـ هـذـاـ بـدـعـةـ لـاـ يـجـوزـ وـالـاـصـلـ الـاجـزـاءـ اـمـاـ اـذـاـ عـلـمـ انـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ لـانـهـ اـحـدـثـ فـيـهاـ اوـ صـلاـهاـ بـغـيرـ طـهـارـةـ فـهـذـاـ يـعـيـدـ اـذـاـ شـكـ المصـلـيـ فيـ وجودـ نـجـاسـةـ فـيـ ثـوـبـهـ وـهـوـ فـيـ الصـلاـةـ لـمـ يـجـزـ لـهـ الانـصـرافـ منـهاـ - [00:41:37](#)

سـوـاءـ كـانـ اـمـاماـ اوـ مـأـمـومـاـ اوـ مـنـفـرـداـ وـعـلـيـهـ انـ يـتـمـ صـلـاتـهـ وـمـتـىـ عـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ وـجـودـ نـجـاسـةـ فـيـ ثـوـبـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ قـضـاءـ. لـوـ صـلـىـ يـعـتـقـدـ اـنـ عـلـىـ طـهـارـةـ ثـمـ بـاـعـدـ الصـلاـةـ اـنـ مـحـدـثـ اوـ اـنـ لـمـ يـغـتـسـلـ مـنـ الجـنـابـةـ - [00:42:03](#)

فـانـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـطـهـرـ وـيـعـيـدـ بـاـجـمـاعـ اـهـلـ الـعـلـمـ. الجـهـلـ بـالـنـجـاسـةـ عـذـرـ فـيـ حقـ فـيـ جـهـلـهـ حـالـ الصـلاـةـ حـتـىـ سـلـمـ. اـذـاـ خـرـجـ الدـمـ مـنـ اـنـفـ المصـلـيـ. فـانـ كـانـ قـلـيلاـ عـفـيـ عنـهـ. وـازـالـهـ بـمـنـدـيـلـ - [00:42:27](#)

وـانـ كـانـ كـثـيرـاـ قـطـعـ الصـلاـةـ وـتـنـظـفـ مـنـهـ وـشـرـعـ لـهـ اـعـادـةـ الـوـضـوءـ خـرـوجـاـ مـنـ خـلـافـ الـعـلـمـاءـ. لـاـ يـصـلـيـ فـيـ الثـيـابـ وـهـيـ مـلـطـخـةـ بـالـدـمـ. اـمـاـ اـنـ يـغـسـلـهاـ وـاـمـاـ اـنـ يـبـدـلـهاـ يـغـسـلـهاـ وـيـؤـخرـ الصـلاـةـ حـتـىـ يـغـسـلـهاـ - [00:42:47](#)

وـاـذـاـ كـانـ عـالـمـ بـالـدـمـ عـامـداـ فـيـ عـيـدـ اـمـاـ اـنـ كـانـ نـاسـياـ اوـ جـاهـلـاـ فـماـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ وـالـمـقصـودـ الـدـمـ المـسـفـوحـ الذـيـ يـخـرـجـ عـنـ ذـبـحـ الذـبـحـةـ. لـاـ

يجوز لل المسلم ان يصلى في الحدائق. بل - 00:43:10

عليه ان يصلى مع اخوانه المسلمين في بيوت الله. لا حرج في الصلاة وليس على الرأس غطاء. لأن الرأس فليس من العورة لكن اذا اخذ زينته واستكملا لباسه كان ذلك افضل - 00:43:29

لقول الله جل وعلا يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اما ان كان في بلاد ليس من عادتهم تغطية الرأس. فلا بأس عليه في كشفه. لا حرج ان تصلي المرأة عند - 00:43:46

كجيرانها اذا دخل الوقت وامكن ذلك؟ بدون ان يتربت على ذلك شيء من المنكرات. الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في صلاة ما عدا الوجه والكففين لأنها عورة كلها. وانكشفت الكففين صح ذلك في اصح قولي - 00:44:04

هذا كله اذا كانت في محل ليس فيه اجنبى السنة للمرأة كشف وجهها في الصلاة كالرجل. اذا لم يكن لديها رجل غير محروم. اما الكفاف فالافضل سترها اذا صلت المرأة وقد بدا شيء من عورتها كالساقي والقدم والرأس او بعضه لم تصح - 00:44:28

حصالتها اذا كان ثوب المرأة ساتر يستر اقدامها في قيامها وركوعها وسجودها فظهور بطن القدم لا يضر في ظاهر السنة ولا يبطل صلاتها. جاء حديث فيه لين عن ام سلمة انها - 00:44:54

فسئللت اتصلي المرأة في درع وخمار؟ فقالت رضي الله عنها اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور القدمين وفي اسناده بعض الضعف وهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الصواب انه موقف. لو صلت المرأة في ملابس - 00:45:14

ثقة ولكنها ساترة لجميع بدنها. الا الوجه والكففين. فان الصلاة صحيحة والافضل ستر الكففين لكن ينبغي لها ان تعتاد اللبس الوسط الذي ليس بالضيق جدا وليس بالواسع جدا. بل بين ذلك - 00:45:38

حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه احمد واهل السنن الا النسائي بساند صحيح. صلاة المرأة ليس لها ارتباط بالرجال بل متى دخل الوقت فانها تصلي. سواء كان قبل صلاة الرجال او بعد صلاة الرجال. بل متى اذن ومضى - 00:45:59

وبعض الوقت فانها تصلي ولا تبادر من حين الاذان. لانه قد يكون الاذان مبكرا. للمرأة ان تصلي وهي متزينة بالذهب والملابس الجميلة والمكياج. اذا كان المكياج نظيفا طاهرا ليس به نجاسة. فلا حرج - 00:46:23

لذلك ليست تغطية رأس المرأة ويديها وقدميها واجبة عند سجود التلاوة. لانه ليس صلاة في اصح قولي العلماء اذا لبس المصلي ثيابا خفيفة لا تستر العورة بطلت الصلاة. يجب على الرجل ستر العاتقين او احدهما مع القدرة على ذلك. في اصح قولي العلماء - 00:46:45

فان ترك ذلك لم تصح صلاته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. متفق عليه. الرجل عورته في اتي من السرة الى الركبة مع ستر احد العاتقين - 00:47:12

الركبة هي الفاصلة بين العورة وغير العورة. ما فوق الركبة من العورة والركبة وما حولها ليست من العورة في حق الرجل. لا بأس ان يصلى الرجل بثياب قد بدا فيها نصف ساعده - 00:47:34

او ساعده كله او عضده كله. وهذا ليس بعورة. الصلاة في البنطلون وهو السراويل فان كان ساترا ما بين السرة والركبة للرجل واسعا غير ضيق صحت فيه الصلاة والافضل ان يكون فوقه قميص. لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان. لكن الصلاة صحيحة. لان - 00:47:50

ان النهي عن لبس المصور عام وليس خاصا بحال الصلاة. فهو كالمفصول وثوب الحرير للرجال تصح الصلاة فيها في اصح قولي العلماء وعلى من فعل ذلك التوبة الى الله وعدم العود لمثله. يأثم الرجل وتؤثم المرأة اذا صلت في ثياب - 00:48:19

اب فيها الصليب او خمار او عمامة فيها الصليب. صلاة الرجل وفي جيبه بوق يحتوي على عدد من بطاقات الحاملة لصوره صحيحة وحمله للرخصة وبطاقة العمل ونحوهما من البطاقات التي فيها صور لا يقدر في صلاته لكونه مضطرا - 00:48:43

او محتاجا الى حملها. الصلاة في مكان فيه صورة صحيحة. اذا ادانتها المسلم على الوجه الشرعي لكن كونه يلتمس مكانا ليس فيه صورة اولى وافضل. نعم تصح الصلاة على بسط او سجاد - 00:49:07

مرسوم عليها صور حيوانات او نبات او انسان نقوش افضل لا حرج في الصلاة الى الصناديق التي تحتوي على الاحذية. لا مانع من الصلاة في اي موضع اذا كان طاهرا -
ولو كانت دورة المياه امامه كما تجوز الصلاة على اسطح دورات المياه اذا كانت طاهرة. الصواب انه لا حرج ولا بأس بالصلاه على فرش من القطن والصوف والوبر هكذا ان كان من سعف النخل وغيره كذلك -

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الخمرة وهي من سعف النخل. وقد صلى الصحابة على الانماط من القطن وغيرها وليس في هذا محظوظ بحمد الله. الصلاة في السجاد المزخرف مكرهه. لانها تشوش عليه صلاته -

ا فالافضل ان يصلي في سجادة عاديه سادة. ليس فيها نقوش حتى لا تشغله عن صلاته. او يصلى على الارض الطيبة الوسوسه لا تبطل بها الصلاه لكن عليه ان يتقي الله ويحذر وساوس الشيطان -

فانها تضعف الثواب فليس للعبد من صلاته الا ما عقل. اذا كان المسلم في السفر او في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده الى القبلة فصلاته صحيحه اذا اجتهد في تحري القبلة ثم باه انه صلى الى غيرها -

اما اذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة. من كان في السفينة او الطائرة ونحوهما فالواجب عليه ان يتقي الله ما استطاع ويجهد في استقبال القبلة حسب الامكان. ويدور مع السفينة والطائرة -

كلما دارتنا واذا غلبه الامر في بعض الاحيان ولم يشعر الا وهو الى غير القبلة لم يضره ذلك الصواب انه لو صلى في الكعبه الفريضة اجزأه ذلك وصحت لكن الافضل وال الاولى ان تكون الفريضة خارج الكعبه. التلفظ بالنبيه بدعة -
والجهر بذلك اشد في الائمه. اختلف العلماء فيه هل النبيه شرط لجواز الجمع والراجح ان النبيه ليست بشرط عند افتتاح الصلاه الاولى.
بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الاولى. اذا وجد شرطه -

من خوف او مرض او مطر. صلاة المسيل صحيحة ولكنها ائم. يكره التلتم في الا من علة ولا يجوز الاستناد في الصلاه صلاه الفرض الى جدار او عمود. لان الواجب على المستطيل -

الوقوف معتملا غير مستند فاما في النافذه فلا حرج في ذلك لانه يجوز ادائها قاعدا. واداؤها قائما مستندا افضل من الجلوس. القبلة امرها واسع لكن يشرع التحرى الكامل للقبلة. هذا هو الافضل -

والا فلا يضر الميل الييسير بالنسبة لليمين والشمال. ما يضر والحمد لله الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة. من فتاوى سماحة العلامه الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتتها الشيخ -
خالد ابن سعود ابن عامر العجمي كتاب الصلاه. باب صفة الصلاه قال الامام العلامه ابن باز رحمه الله دعاء الاستفتاح مستحب وليس بواجب فلو شرع في القراءه حالا بعد التكبير اجزأ ذلك -

ولكن كونه يأتي بالاستفتاح افضل. تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ان كان الامام ويبدأ القرآن من حين يكبر لا يستفتح فالامامون كذلك لا يستفتح ينصرت او بدأ في القراءه والمأموم ما استفتح -

فانه لا يستفتح بل ينصرت. لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انواع من الاستفتاحات الافضل ان يأتي المؤمن بهذا تارة وهذا تارة. اما الجمع بين استفتاحين او اكثر. فلا اعلم في شيء من الاحاديث -

ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فالاولى تركه الا ان ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاحاديث انه جمع بين استفتاحين دعاء اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب الى اخره -

هذا اصح شيء ورد في الاستفتاح. يقول المصلي بعد الاستفتاح اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة ثم اذا فرغ من الفاتحة يقول امين وامين ليست من الفاتحة وهي مستحبة. الواجب على المرأة -
النطق بالقراءة على وجه تسمع به نفسها في الصلاة الجهرية. المأموم يقرأ الفاتحة في سكتات امامه فان لم يكن له سكتة قرأ الفاتحة ولو في حال قراءة الامام. ثم ينصرت للامام -

هذا في الجهرية اما في السرية فيقرأ المأمومون الفاتحة وما تيسر معها من القرآن في الاولى والثانية من الظهر والعصر التأمين السنة

الاتيان به بعد كلمة ولا الصالين. في الصلاة وخارجها - 00:55:56

السنة رفع الصوت بقول امين. كان الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعون اصواتهم الواجب على المأمور ان يقرأ الفاتحة في جميع الركعات. واذا تيسر ان يقرأها في سكوت امامه قبل ان - 00:56:18

اقرأ الفاتحة او بعدها فهو افضل. دل حديث ابي بكرة التقفي رضي الله عنه على ان قراءة الفاتحة ليست ركنا في حق المأمور ولكنها واجبة تسقط بالسهو والجهل وبعدم ادراكه قيام الامام. اذا سمع المأمور الامام - 00:56:38

واياك نستعين يستمع اليه فقط ولا يقول استعنا بالله ولا شيء غيره بل ينصلت. ولا يشرع قول بل الا عند تلاوة اخر آية من سورة القيامة وهي قوله تعالى اليه ذلك بقدار على ان يحيي الموتى - 00:57:01

فانه يستحب ان يقال عند قراءتها سبحانك فبلى لصحة الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في حديث ضعيف انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قرأ اليه الله باحكم الحاكمين؟ قال - 00:57:26

نحن على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون من اخر المرسلات. قال امنا بالله حديث من كان له امام فقرائته له قراءة ضعيف ولو صح لكان محسوبا على غير الفاتحة جمعا بين النصوص - 00:57:49

لكن لو نسيها المأمور او لم يقرأها جهلا بالحكم الشرعي او تقليدا لمن قال بعدم وجوبها على المأمور صحت صلاته. لانها في حقه واجبة لا ركن. السنة ان تكون القراءة في الصلاة بالترتيب. هذا هو الافضل. والا لا يجب - 00:58:15

اذا قرأ قراءة عربية قد ادى فيها الحروف كفى. او ادرك المأمور الامام في الرکوع او عند الرکوع سقطت عنه الفاتحة لما روی البخاري في صحيحه عن ابي بكرة رضي الله عنه. اذا رکع الامام والمأمور ولم يكمل قراءة الفاتحة - 00:58:38

كملاها اذا كان الباقي قليلا كالالية والآيتين فان خاف ان يفوته الرکوع رکع وسقط عنه باقي الفاتحة. لانه مأمور بمتابعة الامام. قراءة ما تيسر بعد الفاتحة الافضل في الظهر ان يكون من اواسط المفصل مثل سورة الغاشية والليل وعبس - 00:59:00

والتكبير والانفطار وما اشبه ذلك وفي العصر مثل ذلك لكن تكون اخف من الظهر قليلا وفي المغرب مثل ذلك او اقصر منها. وان قرأ في بعض الاحيان باطول فهو افضل. لان النبي صلى الله عليه - 00:59:26

وسلم قرأ فيها بالطور وقرأ فيها بالمرسلات. وفي بعض الاحيان بسورة الاعراف. قسمها في الركعتين ولكن في الغلب يقرأ فيها من قصار المفصل وفي العشاء يقرأ مثل ما قرأ في الظهر والعصر - 00:59:46

وهكذا في الفجر يقرأ بعد الفاتحة اطول من الماضيات مثل سورة قاف واقتربت الساعة والتغابن والصف وتباركا والمزمول وما اشبه ذلك. في الثالثة من الظهر والعصر والثالثة من المغرب. والثالثة والرابعة من العشاء - 01:00:06

يقرأ فيها بالفاتحة ثم يكبر للركوع لكن وردت الظهر ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة فاذا قرأ في بعض الاحيان في الظهر في الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة مما تيسر من القرآن - 01:00:31

فهو حسن تأسيا به صلى الله عليه وسلم. واذا ترك ذلك في غالب الاحيان فهو افضل عملا بحديث ابي قتادة. لانه اصح واصلح من حديث ابي سعيد. ثبت عن الصديق رضي الله عنه - 01:00:55

انه قرأ في الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وكل هذا يدل على التوسيعة في ذلك. اذا رفع المصلي من الرکوع واعتدل واطمأن قائما وضع - 01:01:15

يديه على صدره هذا هو الافضل. فان ارسل يديه في صلاته فلا حرج. وصلاته صحيحة لكنه ترك السنة ولا ينبغي لمؤمن او مؤمنة المشاقة في هذا او المنازعة. وضع اليدين في الصلاة تحت السرة موافق - 01:01:41

لمذهب الامام احمد رحمه الله وهو المعروف في كتب الحنابلة وهو قول جماعة من اهل العلم. وذهب بعض اهل العلم الى ان الافضل وضع اليدين على الصدر حال القيام في الصلاة - 01:02:03

وهو الارجح دليلا. جاء في صحيح البخاري عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال كان الرجل يؤمر ان يجعل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم الراوي عن سهل لا اعلمبه الا يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على ان - 01:02:19

المصلني اذا كان قائما يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى والمعنوى على كفه والرسغ والساعد. حديث قبيصة بن هلبن الطائي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يمينه على شماليه على صدره حال الوقوف في الصلاة - 01:02:43

رواه ابن ابي شيبة بساند جيد روى ابو داود عن علي رضي الله عنه ان السنة وضع اليدين تحت السرة والجواب انه حديث ضعيف كما صرخ بذلك الحافظ رحمة الله - 01:03:08

وبسبب ضعفه انه من روایة عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي ويقال الواسطي وهو ضعيف عند اهل العلم لا يحتاج بروايته ضعفه الامام احمد وابو حاتم وابن معين وغيرهم وهكذا حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا - 01:03:26

اخذ الاكف على الالاف تحت السرة لان في اسناده عبد الرحمن بن اسحاق المذكور. وقد عرفت حاله. الافضل ان يقدم ركبتيه قبل يديه عند انحطاطه للسجود. هذا هو الافضل والامر في هذا واسع - 01:03:50

سواء قدم ركبتيه او قدم يديه. فالصلاحة صحيحة وانما الخلاف في الافضل. رفع الرأس او تحريكه يمينا وشمالا اثناء السجود عمل مكرر ولا ينبغي لانه عبث اذا صليت على النبي صلى الله عليه وسلم في السجود - 01:04:10

ثم دعوت الله هذا من اسباب الاجابة مستحب. لا بأس ان تدعوا بالدعاء الموجود في القرآن في الصلاة في السجود. وفي اخر التحيات يدعوا الانسان بقصد الدعاء ما هو لقصد القراءة. اذا رفع من السجود - 01:04:33

رفع وجهه اولا ثم يديه ثم ينهض هذا هو المشروع الذي جاءت به السنة حديث ول البعض يديه قبل ركبتيه الظاهر والله اعلم انه انقلاب. كما ذكر ذلك ابن القيم رحمة الله - 01:04:54

وانما الصواب ان يضع ركبتيه قبل يديه حتى يوافق اخر الحديث اوله. وحتى يتفق مع حديث ابن حجر وما جاء في معناه. القرآن لا يقرأ لا في الركوع ولا في السجود. وانما القرآن في حال - 01:05:14

في حق من قدر وفي حال القعود في حق من عجز عن القيام. يقرأ وهو قاعد. في الجلوس بين السجدين يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى او على الركبة باسط الاصابع على ركبته - 01:05:34

ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى او على ركبته اليسرى. ويبسط اصابعه عليها هكذا السنة يكثر من الدعاء بالمغفرة فيما بين السجدين كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. لا بأس بالدعاء - 01:05:52

بين السجدين للوالدين او غيرهما. ان اقعى بين سجدين اي جلس على عقبيه نصب رجليه وجلس على عقبيه بين السجدين فهذا ايضا من السنة لكن الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الافتراش. الافضل للمصلني ان يجلس جلسة - 01:06:12

في فتى بعد السجود الثاني يسمىها بعض الفقهاء جلسة الاستراحة يجلس مثل جلسته بين السجدين ولكنها خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء. هذا هو الصحيح للامام والمأموم والمنفرد بعد الاولى والثالثة ولو لم يجلس الامام - 01:06:38

وان قام ولم يجلس فلا حرج وقال بعض اهل العلم ان هذا يفعل عند كبر السن وعند المرض. ولكن الصحيح انها سنة من سنن الصلاة مطلقة. للامام والمنفرد والمأموم ولكنها غير واجبة لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تركها في بعض الاحيان. ولان بعض -

01:07:02

بعض الصحابة لم يذكرها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على عدم الوجوب التكبير للسجود يكبر حال هويه الى الارض يقول الله اكبر حين يشرع في الهوي - 01:07:30

ويقطعها قبل ان يسجد في الارض. وعند الرفع كذلك اذا رفع يكبر حين رفعه. وينتهي قبل استتمامه قائمة ينهض الى الركعة الثانية مكبرا قائلا الله اكبر من حين يرفع من سجوده جالسا جلسة الاستراحة او حين يفرغ من جلسة الاستراحة ينهض ويقول الله اكبر -

01:07:49

فان بدأ بالتكبير ثم جلس نبه الجماعة حتى لا يسبقونه. وحتى يجلسوها ويأتوا بهذه السنة وان جلس قبل ان يكبر ثم رفع بالتكبير فلا بأس. السنة في التكبير عدم التمطيط. بل يكبر عند - 01:08:17

قاله كما يكبر اول الاحرام بدون تمطيط ولكن التكبير جزم والسلام جزم. اذا قام للركعة الثانية فيتعوذ من الشيطان الرجيم ويسمى

الله وان ترك التعوذ واكتفى بالتعود الاول في الركعة الاولى فلا بأس. وان اعاده فهذا افضل. يجلس - 01:08:37
وللتشهد الاول مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى كجلسته بين السجدين. هذا هو الافضل وكيفما جلس اجزاءه اذا كانت الصلاة رباعية مثل الظهر والعصر والعشاء او ثلاثة مثل المغرب دلت الاحاديث الصحيحة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الاب اهمية - 01:09:03

تشريع في التشهد الاول وفي التشهد الاخير هذا هو الاصح لعلوم الاحاديث لكنها ليست واجبة في التشهد الاول وإنما تجب في التشهد الاخير عند جمع من اهل العلم. في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ثلاثة اقوال - 01:09:32
القول الثاني انها واجبة بمعنى ان من تركها عمدا بطلت صلاته. ومن تركها سهوا اجزأته صلاته ان ذكرها قريبا سجدة للسهو. وان طال الفصل سقط عنه وتمت صلاته. وهذا القول اقرب عندي - 01:09:57

اكمـل ما ورد في صـفة الصـلاة عـلى النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ هـي اللـهـ صـلـى مـحـمـدـ وـعـلـى الـمـحـمـدـ كـمـا صـلـيـتـ عـلـى اـبـرـاهـيمـ وـعـلـى الـاـبـرـاهـيمـ انـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ - 01:10:17

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد ومتحلى بما أصلح على أي وجه من الوجوه الثابتة أجزأه ذلك. قول النبي صلي الله عليه وسلم - 01:10:35

في التسبيح والتحميد والتکبير ثلاثاً وثلاثين مرّة. واتمام المائة بلا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر اذا قالها غفرت خطایاه ولو كانت مثل زید البحر - 01:10:57

هذا فضل عظيم وخير كثير والمعنى اذا قال هذا مع التوبة والندم والتوبة وعدم الاصرار على المعا�ي والذنوب. عندها يرجى له هذا الخير العظيم حتى في الكبائر حديث من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت - [01:11:17](#)
له طرق كثيرة تدل على صحته وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. الصواب انه ليس بين صلاة الرجل وصلاة المرأة فرق. وما ذكره بعض الفقهاء من الفرق ليس عليه دليل - [01:11:44](#)

يجوز تكرار السورة في الأسبوع وفي اليوم وليس لذلك حد محدود بل يجوز ان يكررها في الركعتين بعد الفاتحة في صلاة واحدة
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ سورة اذا زللت - 01:12:03

بالركعتين الاولى والثانية كون المصلي يرتب قراءته على ما في المصحف افضل اما لو عكس بان قرأ قل هو الله احده في الاولى وقرأ في الثانية بتبت يدا ابي لهب وتب او انا اعطيك الكوثر - 01:12:22

فلا حرج في ذلك لأن الترتيب باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم. ولأن عمر رضي الله عنه كان ربما قدم ببعضه عن بعض لا حرج على الإمام إذا قرأ في الركعة الأولى أقل مما يقرأ في الثانية - 01:12:43

لعموم قول الله سبحانه وتعالى ما تيسر منه. لكنه بذلك قد ترك الأفضل. لأن السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله تدل على أن السنة للأمام والمنفرد إن يقرأ في الأولى أطول من الثانية في جميع الصلوات - 01:13:02

الخمس حديث معاذ بن عبدالله الجهنمي ان رجلا من جهينة اخبره بأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زللت في الركعتين كلتיהם اخرجه ابو داود بساند حسن - 01:13:24

حاديٰث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قرأ في الفجر بالمعوذتين اخرجه النسائي باسناد حسن. الثابت في احاديٰث سكتتان لللامام. احدهما بعد التكبيرة الاولى - 01:13:45

وهذه تسمى سكتة الاستفتح. والثانية عند اخر القراءة قبل ان يركع الامام. وهي سكتة لطيفة صلوا بين القراءة والركوع. روي سكتة بعد قراءة الفاتحة. ولكن الحديث فيها ضعيف. وليس عليها [01:14:04](#)

دليل واضح فالافضل تركها واما تسميتها بدعة فلا وجه لها. لأن الخلاف فيها مشهور بين اهل العلم. حديث لعلكم تقرأون خلف فاما مکم قلنا نعم قال لا تفعلو الا بفاتحة الكتاب - 01:14:24

فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها اخرجه الامام احمد والترمذى باسناد حسن الحمد المشروع عند الرفع من الركوع له صفات اربع اولا ربنا

لک الحمد ثانیا ربنا ولک الحمد - 01:14:44

ثالثا اللهم ربنا لك الحمد رابعا اللهم ربنا ولک الحمد الافضل ان يقول ربنا ولک الحمد. ويکفي ولا يزيد والشك. ليس في الصلاة فراغات خالية من الذکر والدعاء. مد البصر الى جهة الامام في الصحراء او عن يمين او شمال. لا يبطل الصلاة - 01:15:04

لكنه مکروه والسنۃ الخشوع في الصلاة والاقبال عليها. وطرح البصر الى محل السجود. ما يوجد في الفم من اثار الطعام او اللحم لا يضر الصلاة. سواء بقى او اخرج اثناء الصلاة. لكن لا يبتلعه. التغميض في - 01:15:34

قناة مکروه وليس من السنۃ ان يفتح عينيه ويغمض عند الحاجة ولا حرج. بل قال بعض اهل العلم انه من عمل اليهود الم مشروع في جميع الصلوات وفي كل مكان حتی في الحرم. النظر الى موضع السجود. لأن ذلك اخشع للعبد - 01:15:56

واجمع للقلب الا في حال التشهد. فان السنۃ النظر الى موضع الاشارة العبث في الصلاة يکره الا من حاجة. اذا كان قليلا اما الحركة الكثيرة المتواالية من غير ضرورة فانها تبطل الصلاة. ليس للحركة في الصلاة حد محدود - 01:16:19

فيما نعلم من الشرع المطهر والقول بتحديد بثلاث حركات قول ضعيف لا دليل عليه المرور بين يدي المصلي او بينه وبين ستة حرام. وهو يقطع الصلاة ويبطلها. اذا كان المار امرأة - 01:16:42

بالغا او حمارا او كلبا اسود اما ان كان المار غير هذه الثلاث فانه لا يقطع الصلاة ولكن ينقص ثوابها لقول النبي صلی الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل. المرأة والحمار والكلب الاسود - 01:17:03

خرجه مسلم من حديث ابی ذر رضي الله عنه وخرج مثله من حديث ابی هريرة رضي الله عنه. لكنه لم يقيد الكلب بالاسود. والمطلق محمول على المقيد عند اهل العلم لا فرق في ذلك اذا مرت المرأة بين يدي المصلي - 01:17:28

سواء كان المصلي محرا لها او اجنبيا او امرأة ايضا فالحديث عام يعم الجميع مد اليد امام المصلي للسلام من عن يمينه ويساره لا يضر ولا حرج في هذا. المسجد - 01:17:49

ذو الحرام لا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثلاثة المذكورة ولا غيرها لكونه مظنة الزحام ويشق فيه التحرز من المرور بين يدي المصلي - 01:18:09

وقد ورد بذلك حديث صريح فيه ضعف ولكنه ينجر بما ورد في ذلك من الاثار عن ابن الزبير وغيره وبكونه مظنة الزحام ومشقة التحرز من المار كما تقدم ومثله في المعنى المسجد النبوی وغيره من المساجد اذا اشتد فيه الزحام وصعب التحرز من المار - 01:18:27

معنى فليقاتل فليدفعه بقوه من مر امام المصلي الذي ليس له ستة اذرع لا يعتبر مارا بين يديه الى ستة سنة مؤکدة ولیست واجبة فان لم يجد شيئا منصوبا اجزاء الخط. حديث اذا صلی احدكم فليصلی الى ستة ولیدنو منها - 01:18:54
رواه ابو داود بساند صحيح. تکره الصلاة الى النار. لأن فيه تشبهها بعباد النار المجنوس قد دلت السنۃ الصحيحة على ان الافضل للمصلي حين قيامه في الصلاة ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على صدره قبل الرکوع وبعدہ. بعض الناس يضع يده اليمنى على اليسرى - 01:19:24

لكن يضعهما على قلبه. اقول لا اعلم في هذا اصلا اما ارسالهما او وضعهما تحت اللحية فهو خلاف السنۃ. لو ارسل يديه صحت صلاته وفعل شيئا مکروها لا يبطل الصلاة. الواجب على المسلم في الطائرة اذا حضرت الصلاة ان يصلحها حسب الطاقة - 01:19:52

والافضل له ان يصلی في اول الوقت فان اخرها الى اخر الوقت ليصلبها في الارض فلا بأس لا تعتبر اطراف الفرش ستة للمصلي والسنۃ ان تكون الستة شيئا قائما مثل مؤخرات الرحل او اكثر من ذلك. الاشارة في الصلاة لا بأس - 01:20:19

بها ولا حرج فيها ولا تبطل بها الصلاة قد فعلها النبي صلی الله عليه وسلم وهو سيد الخلق ومعلمهم. وقد فعلها اصحابه رضي الله عنهم وارضاهم فلا حرج في ذلك - 01:20:43

فاما سألك هل انتظرك وانت في الصلاة واشرت برأسك بما يدل على الموافقة فلا بأس بذلك او سألك عن حكم من الاحكام واشرت بما يدل على نعم او لا كل ذلك لا بأس به - 01:21:00

ان كانت نافلة فالامر اوسع لا مانع من قطعها لمعرفة من يدق الباب. اذا لم يمكن اشعار من يدق الباب ان صاحب البيت مشغول بالصلاه او عدم سمع اما الفريضة فلا يجوز قطعها الا اذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته - [01:21:20](#)

ثم يعيدها من اولها من تذكر الصلاه الفائته بعد ان شرع في الحاضرة فان كان منفردا فله حالان ان كان عن فرضة نسيتها او نام عنها ثم احرم بالتالي بعدها ناسيا يقطعها ليصللي الفرضة الفائته قبل على الترتيب - [01:21:44](#)

فلو كان نائما عن الظهر مثلا ثم نسي. فلما احرم بالعصر تذكر فانه يقطعها وينوي نية الظهر ولو كان مأمورا يقطعها وينوي الظهر وان كان اماما وتذكر ان عليه فرضة سابقة فانه يصلحها نافلة وينويها نافلة ويصللي - [01:22:07](#)

بهم نافلة وهم صلاتهم صحيحة وان كان عند الاحرام ونواها الفائته التي عليه صحت منه ايضا وصلاتهم صحيحة لان اختلاف النية على الصحيح لا يؤثر وان كان مأمورا احرم معهم بالعصر. ثم تذكر انه لم يصللي الظهر. ينوي قطع الصلاه - [01:22:32](#)

ثم يعيد احراما جديدا بنية الظهر. وتجزئ خلف من يصللي العصر فاذا صل الظهر صلى بعدها العصر. من كان عليه صلوت فائته فيقضيها كما لو ادعاها ان كانت جهرية قضاها جهرا كالفجر - [01:22:58](#)

وان كانت سرية قضاها سرا كالظهر والعصر. الجهر بالقراءة في الصلاه الجهرية كالفجر والاولى والثانوية في المغرب والعشاء سنة للامام والمنفرد ومن اسر فلا حرج عليه لكنه قد ترك السنة - [01:23:19](#)

واذا رأى المنفرد ان الاصرار اخشى فلا بأس اما الامام فالسنة له الجهر دائم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. سواء كانت الصلاه فرضا او نفلا يجوز للامام في اثناء الصلوات الخمس ان يقرأ من المصحف اذا دعت اليه الحاجة. كما تجوز القراءة من المصحف في - [01:23:41](#)

التراویح لمن لا يحفظ القرآن. الصواب ان ما ادركه المأمور المسبوق مع الامام يعتبر اول صاته وما يقضيه هو اخرها هذا هو الصواب والاصح من قولی العلماء اختلف العلماء في حكم الجهر بالبسملة. فبعضهم استحب الجهر بها - [01:24:07](#)

وبعضهم كره ذلك واحب الاصرار بها وهذا هو الارجح والافضل. تشرع التسمية في كل ركعة قبل قراءة الفاتحة وغيرها من السور. ما عدا سورة التوبه وبعد قراءة الامام الفاتحة يقرأ قبلها البسملة - [01:24:32](#)

ففي الاولى يتبعون بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمى وفي الركعات الاخيرة ان تعود فلا بأس وان اقتصر على التسمية كفت التسمية ورد في بعض الاحاديث ما يدل على استحباب الجهر بالبسملة - [01:24:53](#)

ولكنها احاديث ضعيفة ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثا صحيحا صريحا. يدل على ذلك ولكن الامر في ذلك واسع وسهل. ولا ينبغي فيه النزاع واذا جهر الامام بعض الاحيان بالبسملة ليعلم المأمورون انه يقرؤها فلا بأس. التسمية اية - [01:25:12](#)

مستقلة فصل بين السور. وليس من الفاتحة ولا من غيرها من السور. في اصح قولی العلماء الا انها بعض اية من سورة النمل الله سبحانه اعلم بحكمة شرعية الجهر في الصلوات الجهرية - [01:25:38](#)

والاقرب والله اعلم ان الحكمه في ذلك ان الناس في الليل وفي صلاة الفجر اقرب الى الاستفاده من الجهر واقل الشواغل من حالهم في صلاة الظهر والعصر. يجوز الجهر بالقراءة في الصلاه السرية مع الكراهة - [01:25:58](#)

والسنة ان يقرأ فيها سرا السنة في صلاة الليل الجهر بالقراءة سواء كان المصلي يصلي وحده او معه غيره وهو مخير بين الجهر والاصرار. والمشروع له ان يفعل ما هو اصلاح لقلبه. السنة الاصرار بالادعية في - [01:26:18](#)

وغيرها لقول الله سبحانه ادعوا ربكم تضرعا وخفية. انه لا يحب المعتدين ان ذلك اكمل في الاخلاص واجمع للقلب على الدعاء لابد من القراءة في الصلاه. ولابد من تحريك اللسان حتى يسمع قراءته بالحروف التي يسمعها - [01:26:40](#)

والسنة ان يسمع نفسه باذكار الرکوع والسجود وبين السجدتين وفي التحيات ما يصير قارئا الا اذا اسمع نفسه. عند كثرة الوسوسه يشرع للمصلي سواء كان رجلا او اه ان ينفتح عن يساره وهو في الصلاه - [01:27:05](#)

ويتعود بالله من الشيطان ثلاثا لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد عثمان بن ابي العاصي الثقفي رضي الله عنه الى ذلك. الصلاه يستحب فيها الجهر للرجال والنساء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. وهكذا في صلاة الليل. الالتفاتات في الصلاه للتعمود بالله

من الشيطان الرجيم عند الوسوسه لا حرج فيه. بل هو مستحب عند شدة الحاجة اليه. بالرأس فقط لا مانع من ان يفكر المصلي وهو في صلاته في القبر وفي عذابه - 01:27:55

وفي الجنة والنار والموت اذا لم يشغله عما شرع الله له يعني تفكير عارض لا يشغله عن واجباتها ولا عن سنتها. الالتفات في الصلاة لغير سبب مكروه لا يبطلها اذا كان بالرأس. اما بجميع بدن فتبطل الصلاة. في حال التشهد يضع المصلي - 01:28:10
فه اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة حتى يسلم. اشارة الى وحدانية الله سبحانه. ويحركها عند الدعاء وفي بعض الاحيان يقبض الاصابع كلها - 01:28:37

اعني اصابع كفه اليمنى ويشير بالسبابة لان كلتا الصفتين قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم. يشير بالسبابة غير قائمة منحنية قليل لا ويجعل نظره اليها وقت الجلوس لا يتتجاوز بصره سباقته. هذا هو السنة - 01:28:59
الافضل ان يقول في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته هذا هو الذي علمه النبي اصحابه. وتوفي صلى الله عليه وسلم وهم يعملون ذلك ولم يقل لهم اذا مت فقولوا السلام على النبي - 01:29:23

ومعنى عليك ايها النبي من باب الاستحضار في الذهن والقلب والسلام عليك ايها النبي ليس دعاء ولكنه دعاء له. يدعوه له بالسلام والرحمة والبركة ايطلب منه شيئا؟ مجرد كون الامام لا يضم يديه لصدره لا يمنع من الصلاة خلفه. لان ضم - 01:29:44
امر مسنون وليس واجبا. وضع المرفقين على الارض اثناء السجود مكروه ولا ينبغي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرافقك خرجه مسلم في صحيحه. السنة للمصلي ان يرفع يديه حذاء منكبيه او حذاء اذنيه عند - 01:30:10
تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الاول الى الثالثة موجها بطنونهما الى القبلة غير مضمومتين. وليس ذلك بواجب بل هو سنة ولو صلى ولم يرفع صحت صلاته. اذا تكلم الانسان في الصلاة ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته - 01:30:38
وبذلك فرضا كانت ام نفلا؟ اذا كان هناك حاجة لوضع الغترة تحت الوجه اثناء السجود كبرودة الارض او حرارتها او وعورتها فلا بأس بذلك اما عند عدم الحاجة فالافضل ترك ذلك - 01:31:04

وان يباشر المصلي المصلى بوجهه. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واصحابه رضي الله عنهم النحنحة والنفح والبكاء كلها لا تبطل الصلاة ولا حرج فيها اذا دعت اليها الحاجة. ويكره فعلها لغير حاجة - 01:31:24
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنحنح لعلي رضي الله عنه اذا استاذن عليه وهو يصلى الاقتصار على السلام عليكم ورحمة الله.
في ختام الصلاة لان هذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:31:46

واما زيادة وبركاته فهي ثبوتها خلاف بين اهل العلم. والافضل تركها وان اتي بها لم تبطل الصلاة بها زيادة وبركاته في التسليم من الصلاة جاءت من روایة علقة ابن وائل عن ابيه - 01:32:07

لكن في روایة علقة عن ابيه خلاف بين اهل العلم في صحة سماعه من ابيه او عدمها ومنهم من قال انها منقطعة فالمشروع للمؤمن الا يزيدتها. وان يقتصر على ورحمة الله - 01:32:27

خروجها من خلاف العلماء وعملا بالامر الاثبات والاحوط القول باجزاء التسليمة الواحدة ضعيف لضعف الاحاديث الواردة في ذلك وعدم صراحتها في المطلوب ولو صحت لك انت شاذة. لانها قد خالفت ما هو اصح منها واثبت واصلح - 01:32:45
لكن من فعل ذلك جاهلا او معتقدا لصحة الاحاديث في ذلك فصلاته صحيحة الدعاء مشروع للمسلم والمسلمة في صلاة الفريضة والنافلة في السجود وفي اخر التحيات قبل السلام لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم انهم كانوا يرتفعون ايديهم بالدعاء - 01:33:09

بعد صلاة الفريضة وبذلك يعلم انه بدعة اما الدعاء بدون رفع اليدين وبدون استعماله جماعيا فلا حرج فيه لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه دعا قبل السلام وبعده - 01:33:39

وهكذا الدعاء بعد النافلة لعدم ما يدل على منعه ولو مع رفع اليدين لكن لا يكون بصفة دائمة بل في بعض الاحيان. الدعاء في الصلاة لا

بأس به. سواء كان لنفسه - 01:33:58

او لوالديه او لغيرهما بل هو مشروع. اذا عرض للمصلني في صلاته اية تسبيح او اية رجاء او اية خوف فسبح او سأل فلا بأس لكن المشروع ان يكون هذا في صلاة الليل - 01:34:16

كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في صلاة الليل. ولم يحفظ عنه انه فعله في صلاة الفريضة. ولو فعله لا شيء عليه صلاته صحيحة. اذا عطس المصلني اثناء الصلاة فيحمد الله لفظا لا - 01:34:36

لا بأس لأن الحمد من جنس اعمال الصلاة فإذا حمد الله عند العطاس كان قد فعل السنة اما التشميم فلا التشميم من كلام بنى ادم اذا تناهبا يضع يده على فيه ولا يغفره - 01:34:56

وهذا يعم التثاؤب في الصلاة وفي خارج الصلاة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح بصفة دائمة لا بالدعاء المشهور اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره ولا بغيره - 01:35:16

وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في النوازل اي اذا نزل بالمسلمين نازلة من اعداء الاسلام قناعة مدة معينة يدعو عليهم ويدعو لل المسلمين. هكذا جاء عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:35:34

حديث سعد بن طارق الاشجعي انه قال لابيه يا ابتي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم افكانوا يقتلون في الفجر - 01:35:54

فقال اي بنى محدث خرجه الامام احمد والترمذى والنمسائى وجماعة باسناد صحيح. ما روی من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا - 01:36:14

فهو حديث ضعيف عند ائمة الحديث. المشروع القنوت في النوازل في جميع الصلوات الخمس ولكن في صلاة الفجر افضل وان قنت في بقية الاوقات فلا بأس كالمغرب والعشاء. وهكذا في السيرية الظهر والعصر - 01:36:35

تنبيه حول دعاء غير مشروع الحمد لله وحده والصلاه والسلام على من لا نبي بعده. اما بعد فقد اطلعت على الكتب الذي جمعته وهو كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:36:58

وقد طبعه بعض المحسنين واضاف في اخره دعاء هذا نصه دعاء مستحب بعد صلاة الفجر اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تنجينا بها يا الله من جميع الاحوال والآفات وتقضى لي بها جميع الحاجات - 01:37:17

وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها على الدرجات وتبلغنا بها اقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات يا رب العالمين وهذا الدعاء لا دليل على مشروعيته على هذه الكيفية - 01:37:39

ولا اساس له من السنة ولا اسمح ل احد ان يضيف الى كتبى ما ليس منها وانما المشروع للمسلم ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا في كل وقت. بالكيفية التي ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم - 01:38:00

قول بعضهم اللهم صل على نبينا محمد طب القلوب ودواء العافية. ليس بمشروع وفيه ابهام يخشى منه الالتباس على الناس. ينبغي للمسلم ان يتقيى بما ورد. ولا يأتي بكيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لم ترد بها السنة. لأن اتباع السنة فيه الخير والبركة. والسعادة في - 01:38:20

والآخرة التسبيح باليدي اليمنى بعد الصلاة هو الصواب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعقد التسبيح بيديه ومن سبج باليدين فلا حرج في ذلك لاطلاق غالب الاحاديث. السنة للامام والمنفرد والمأمور - 01:38:50

الجهر بالاذكار التي بعد كل صلاة فريضة. جهرا متوسطا ليس فيه تكلف. يعلم الناس الذين حول مسجد انهم سلموا من الصلاة يتعلم بعضهم من بعض ويذكر بعضهم من بعض اذا رفع الصوت - 01:39:14

يتعلم الجاهل ويذكر الناس. ترك التسبيح بالمبحة اولى وقد كرهها بعض اهل العلم والافضل التسبيح بالاصابع كما كان يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. لا يجوز ان يجهروا بصوت جماعي - 01:39:34

بل كل واحد يذكر بنفسه من دون مراعاة لصوت غيره لأن الذكر الجماعي بدعة لا اصل لها في الشرع المطهر. حديث معاذ ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول - 01:39:53

اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اخرجه ابو داود والترمذني والنمسائي بأسناد صحيح. والافضل ان يكون هذا الدعاء واشباوه قبل دبر الصلاة يطلق على اخرها قبل السلام ويطلق على ما بعد السلام مباشرة. وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بذلك -

01:40:14

واكثرها يدل على ان المراد اخرها قبل السلام فيما يتعلق بالدعاء اما الاذكار الواردة في دبر الصلاة فقد دلت الاحاديث الصحيحة على ان دبر الصلاة بعد السلام المسلم مخير ان شاء قال - 01:40:43

كان الله والحمد لله والله اكبر جميعا يكررها ثلاثا وثلاثين مرة بعد كل صلاة وان شاء كل واحدة وحدها سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين. والله اكبر ثلاثا وثلاثين. كله جائز. ولكن جمعها اسهل - 01:41:04

الاذكار الشرعية التي حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم السنة ان تكون بعد الفريضة خاصة كون الانسان يذكر الله بعد الصلاة ويتكلم عند الحاجة لا بأس اذا نسي يعيده حتى - 01:41:29

ان يأتي بالمشروع اذا شك انه سبج ثلاثا وثلاثين او اقل يكمل. يعمل بالحيطة ويكمel يستحب ان يقول اللهم اجرني من النار سبع مرات بعد الذكر في الفجر والمغرب. روي في - 01:41:49

عند ابي داود حديث لا بأس به. الحمد لا يشرع قراءتها بعد الصلاة. لا نعلم في الاحاديث الصحيحة ما يدل على انها تقرأ بعد الصلاة. كون الامام يجهر بالدعاء ويؤمن عليه المأمورون. هذا من - 01:42:09

البدع كراهيّة مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة. ليس له اصل فيما نعلم. وانما يكره فعل ذلك قبل السلام لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض صلواته انه سلم من صلاة الصبح في ليلة - 01:42:29

مطيرة ويرى على وجهه اثر الماء والطين فدل ذلك ان الافضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة. يستحب التصافح عند اللقاء في المسجد او في الصف اذا لم يتتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها بعد الذكر المشروع تحقيقا لهذه السنة العظيمة ولما - 01:42:49 افي ذلك من تنبيت المودة وازالة الشحناء. هز الرقبة عند السلام لا اصل له السنة الخشوع في الصلاة والطمأنينة وعدم هز الرقب او الايدي. ما يفعله بعض الناس من المبادرة - 01:43:15

مصالحة بعد الفريضة من حين يسلم التسلية الثانية لا اعلم له اصل بل الاظاهر كراهيّة ذلك لعدم الدليل عليه. اذا مر المصلي باية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:43:34

فان كان في الفريضة فلا يصلی عليه لعدم نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واما في النافلة فلا بأس. لانه كان صلى الله عليه وسلم في تهجده بالليل يقف عند كل اية فيها - 01:43:51

ريح فيسبح وعند كل اية فيها تعوذ فيتعوذ وعند كل اية فيها سؤال فيسأل والصلاه عليه صلى الله عليه وسلم من هذا الباب. قد اختلف العلماء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في - 01:44:10

التشهد الاخير هل هي ركن او واجب او سنة على اقوال وبكل حال فالذى ينبغى للمسلم ان يجيء بها ويحافظ عليها في التشهد الاخير لان الرسول امر بها والامر يقتضي الوجوب. القول بالوجوب هو الاقرب عندي. لحديث فضالة ابن - 01:44:30

عبد رضي الله عنه واعلم ان المعتمد عند القائلين بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان الواجب منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقط دون الصلاة على الله وما بعدها - 01:44:54

الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعا و قال له - 01:45:13

اذا صلی احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يدعو بما شاء رواه الامام احمد وابو داود والترمذني والنمسائي وصححه الترمذني وابن حبان والحاكم واسناده صحيح. السنة التراصوا في الصفوف وعدم ترك شيء - 01:45:29 ان بين الاقدام فيلزق قدمه بقدم صاحبه ولا ايذاء. السنة التفريق بين قدمين عند الركوع. السنة ان يفرق رجليه عند

السجود كما يفرق يديه اذا سجد. وهكذا يفرق رجليه اذا سجد - 01:45:56

اما ما يروى انه صلى الله عليه وسلم كان ساجدا راصا عقبه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة فهذا فيه نظر الظاهر انه شاذ ومخالف للحاديـث الصحيحة ولو الصقها العقب بالعقب في بعض الاحيان فالامر واسع ان شاء الله. الاولى ترك المأمور قول - 01:46:18
استعنـا بالحـي الدائم عند قراءة الامام ايـاك نعبد واياـك نستعين ذلك لانه لم يـنـقل عنـ النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ. ولا عنـ احد من اصحابـه رضـي الله عـنـهـمـ فيما نـعـلمـ. لكنـ 01:46:46

انـهـ لاـ يـبـطـلـ الصـلـاـةـ وـالـمـشـرـوـعـ لـمـأـمـوـمـ عـنـدـ سـمـاعـهـ قـرـاءـةـ الـاـمـامـ الفـاتـحـةـ وـغـيـرـهـ. الـاـنـصـاتـ وـحـضـورـ القـلـبـ. وـعـدـمـ التـكـلـمـ بـشـيـءـ قـرـاءـةـ
الـاـمـامـ. التـبـرـكـ سـنـةـ فـيـ الـرـبـاعـيـةـ وـالـثـلـاثـيـةـ. لاـ يـكـونـ الاـ فـيـ التـشـهـدـ الـاخـيـرـ 01:47:03

اماـ الثـانـيـةـ كـالـجـمـعـةـ وـالـفـجـرـ وـالـنـوـافـلـ. السـنـةـ فـيـهاـ الـاـفـتـرـاشـ. هـذـاـ هوـ الـاـفـضـلـ التـشـهـدـ الـاـولـ اذاـ تـعـدـمـ المـصـلـيـ تـرـكـهـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ فـيـ اـصـحـ
قولـيـ الـعـلـمـاءـ اذاـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـحـكـمـ ذـاـكـرـاـ فـاـنـ كـانـ جـاهـلـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ 01:47:25
وانـ تـرـكـهـ نـاسـيـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ سـجـودـ السـهـوـ المـكـثـ فيـ المـنـزـلـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ لـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ. عـمـلـ فـيـهـ خـيـرـ كـثـيرـ وـاجـرـ
عـظـيمـ وـلـكـنـ ظـاهـرـ الـاـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ ذـلـكـ 01:47:49

انـهـ لاـ يـحـصـلـ لـهـ نـفـسـ الـاـجـرـ الـذـيـ وـعـدـ بـهـ مـنـ جـلـسـ فـيـ مـصـلـاـهـ فـيـ مـسـجـدـ. لـكـنـ لوـ صـلـىـ فـيـ بـيـتـهـ الـفـجـرـ لـمـرـضـ اوـ خـوفـ ثـمـ جـلـسـ فـيـ
مـصـلـاـهـ يـذـكـرـ اللـهـ اوـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ حـتـىـ تـرـفـعـ الشـمـسـ. ثـمـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ فـاـنـهـ يـحـصـلـ لـهـ 01:48:07

وـماـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـكـونـهـ مـعـذـورـاـ حـيـنـ صـلـىـ فـيـ بـيـتـهـ. مـنـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ يـسـلـمـ عـلـىـ الـمـصـلـيـنـ وـالـقـرـاءـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ الـمـصـلـيـ بـالـاـشـارـةـ
لـفـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـكـذـاـ حـلـقـةـ الـعـلـمـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ. وـاـذـاـ رـدـ عـلـيـهـ بـعـضـهـمـ كـفـيـ. يـكـرـهـ لـلـمـسـلـمـ حـضـورـ صـلـاـةـ 01:48:28
ماـ دـامـتـ تـوـجـدـ مـنـ رـائـحةـ ظـاهـرـةـ تـؤـذـيـ مـنـ حـوـلـهـ. سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ اـكـلـ الثـومـ اوـ الـبـصـلـ اوـ الـكـرـاثـ اوـ غـيـرـهـ مـنـ الـاـشـيـاءـ الـمـكـروـهـةـ
الـرـائـحةـ كـالـدـخـانـ حـتـىـ تـذـهـبـ الرـائـحةـ. لـاـ حـرـجـ فـيـ قـطـعـ الـصـلـاـةـ وـالـاـنـتـقـالـ 01:48:55

اـلـىـ مـكـانـ اـخـرـ اـذـاـ كـانـ بـجـانـبـ اـنـسـانـ كـرـيـهـ الرـائـحةـ. اـعـتـيـادـ السـلـامـ عـلـىـ مـنـ بـجـانـبـهـ بـعـدـ السـلـامـ مـنـ الـفـريـضـةـ اـمـ النـافـلـةـ يـعـتـبـرـ بـدـعـةـ لـعـدـمـ
الـدـلـيـلـ عـلـىـ تـخـصـصـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـمـ فـعـلـهـ لـبـعـضـ الـمـرـاتـ اوـ فـيـ حـقـ مـنـ لـمـ يـلـقـهـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ اوـ مـنـ لـهـ فـيـهـ حـاجـةـ وـيـرـيدـ اـنـ يـكـلـمـهـ فـلـاـ بـأـسـ
01:49:15

بـذـكـرـ الـاـخـتـيـارـاتـ الـفـقـهـيـةـ الـاـخـتـيـارـاتـ الـفـقـهـيـةـ. فـيـ مـسـائـلـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ. مـنـ فـتـاوـىـ سـمـاـحةـ الـعـلـامـ الـاـمـامـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ
بـازـ رـحـمـهـ اللـهـ. جـمـعـهـ وـرـتـبـهـ الشـيـخـ خـالـدـ بـنـ سـعـودـ بـنـ عـامـرـ الـعـجمـيـ 01:49:43

كتـابـ الـصـلـاـةـ. بـابـ اـرـكـانـ الـصـلـاـةـ قـالـ الـاـمـامـ الـعـلـامـ اـبـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ الطـمـانـيـةـ مـنـ اـرـكـانـ الـصـلـاـةـ لـحـدـيـثـ الـمـسـيـءـ صـلـاتـهـ اـمـ مـاـ زـادـ عـلـىـ
الـطـمـانـيـةـ مـنـ الـخـشـوـعـ الـمـشـرـوـعـ فـهـوـ سـنـةـ. لـاـ يـجـوزـ لـمـأـمـوـمـ الـقـادـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ اـنـ يـقـرـأـ 01:50:13
الـفـاتـحـةـ حـالـ قـعـودـ وـلـاـ حـالـ قـيـامـهـ. بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـؤـخـرـ قـرـاءـتـهـ حـتـىـ يـسـتـتـمـ قـائـمـاـ زـيـادـهـ فـاـنـ لـمـ تـسـطـعـ فـمـسـتـلـقـيـاـ فـيـ حـدـيـثـ
عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ زـادـهـ النـسـائـيـ فـيـ سـنـنـهـ بـاسـنـادـ صـحـيـحـ 01:50:41

واـصـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ. مـنـ نـسـيـ اـيـةـ مـنـ سـوـرـةـ الـفـاتـحـةـ يـأـتـيـ بـرـكـعـةـ بـدـلـ الـرـكـعـةـ التـيـ تـرـكـ فـيـهـ اـيـةـ مـنـ الـفـاتـحـةـ يـأـتـيـ
برـكـعـةـ قـبـلـ اـنـ يـسـلـمـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ فـاـنـ طـالـ الفـصـلـ يـعـيـدـ الـصـلـاـةـ 01:51:02

اماـ انـ ذـكـرـ بـعـدـ السـلـامـ بـوقـتـ قـرـيبـ يـأـتـيـ بـرـكـعـةـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ وـيـسـلـمـ. فـاـنـ كـانـ اـمـاـمـاـ وـطـالـ الفـصـلـ يـعـيـدـ هـوـ وـيـعـيـدـوـنـ. اـذـاـ اـسـقـطـ اـيـةـ
مـنـ غـيـرـ الـفـاتـحـةـ فـلـاـ يـلـزـمـ السـجـودـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ 01:51:22

اـذـاـ لـمـ تـعـرـفـ الـفـاتـحـةـ تـقـولـ سـبـحـانـ اللـهـ وـالـحـمـدـلـهـ وـلـاـ اللـهـ وـالـلـهـ اـكـبـرـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ اـلـاـ بـالـلـهـ هـكـذـاـ اـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
مـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـفـاتـحـةـ 01:51:42

معـ الـعـنـاـيـةـ بـتـعـلـمـ الـفـاتـحـةـ لـاـبـدـ هـذـاـ يـجـبـ فـيـهـ الصـبـرـ وـالـعـنـاـيـةـ وـعـدـمـ التـسـاهـلـ. لـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ لـوـ نـسـيـتـ وـقـدـمـتـ قـرـاءـةـ السـوـرـةـ عـلـىـ
الـفـاتـحـةـ ثـمـ قـرـأـتـ الـفـاتـحـةـ الـحـمـدـلـهـ الـمـقـصـودـ حـصـلـ. لـاـ حـرـجـ فـيـ قـرـاءـةـ قـلـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ فـقـطـ 01:52:01

وـلـوـ حـدـهـ فـيـ جـمـيعـ الـصـلـوـاتـ مـعـ الـفـاتـحـةـ فـيـ الـفـرـضـ وـالـنـفـلـ. مـنـ لـاـ يـعـرـفـ اـلـاـ الـفـاتـحـةـ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحـ الـصـحـيـحـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ

المأموم يؤمن في الجهرية اذا قال الامام ولا الضالين. لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية - [01:52:26](#)

ان يقرأ زيادة على الفاتحة بل الواجب عليه بعد ذلك الانصات لقراءة الامام. السنة للمأموم الاخفات بقراءته وسائل اذكاره ودعواته في الصلاة لعدم الدليل على جواز الجهر. ولأن في جهره بذلك تشويشا على من حوله من المسلمين - [01:52:50](#)

اذا دخل المسلم المسجد والامام راكع فانه يشرع له الدخول معه في ذلك مكبرا تكبيرة التكبيرة الاولى للحرام وهو واقف والثانية للركوع عند انحنائه للركوع فان خاف فوت الرکوع فتجزئه تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الرکوع. من دخل والناس رکوع ليس - [01:53:13](#)

له ان يركع وحده بل يجب عليه الدخول في الصف ولو فاته الرکوع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكره رضي الله عنه زادك الله حرصا ولا تعد والمعنى لا تعد الى الرکوع دون الصف. لو جاء المسبوق والامام راكع فرکع دون الصف - [01:53:43](#)

ثم دخل في الصف قبل السجود اجزأه ذلك لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن ابى بكره رضي الله عنه الصواب الذي عليه جمهور اهل العلم ان المأموم متى ادرك الرکوع مع الامام؟ فقد ادرك الرکعة - [01:54:08](#)

وتسقط عنه قراءة الفاتحة. من دخل مع الامام قبل الرکوع بقليل. وخشى ان تفوته الفاتحة اذا اتى دعاء الاستفتاح فانه يبدأ بها. متى رکع الامام قبل ان يكملها؟ رکع معه وسقط عنه باقيها - [01:54:28](#)

اذا دخل المأموم والامام يقرأ بعد الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة فقط ولا يقرأ دعاء الاستفتاح لان دعاء الاستفتاح نافلة والمأموم مأمور بالانصات. اذا ادرك المأموم الامام راكعا اجزأته الرکعة ولو لم يسبح المأموم الا بعد رفع الامام. قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [01:54:48](#)

لا صلاة لمنفرد خلف الصف وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ايضا انه رأى رجلا يصلی خلف الصف وحده فامرہ ان يعيد الصلاة. الافضل للامام اذا احس بحاد يدخل المسجد وهو راكع. الا يعدل بالرفع - [01:55:19](#)

لكن على وجه لا يشق على المأمومين الذين معه. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب بذلك من سلم امامه وهو لم يكمل التشهد الاخير - [01:55:40](#)

فعليه ان يكمله ولو تأخر بعض الشيء عن الامام. لان التشهد الاخير ركن في اصح قولي العلماء الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام - [01:55:56](#)

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب سجود السهو قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله سجود السهو واجب - [01:56:24](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بذلك فإذا ترك واجبا او فعل محربا سهوا وجب السجود سجود السهو مثل سجود الصلاة سجدتان مثل سجود الصلاة سواء يقول فيهما سبحان ربى الاعلى - [01:56:52](#)

يدعو مثل سجود الصلاة سواء بسواء ولا يقرأ بعد سجود السهو شيئا. اذا شك الامام او المنفرد في الصلاة الرباعية هل صلى ثلاثا ام مع فان الواجب عليه البناء على اليقين وهو الاقل - [01:57:13](#)

فيجعلها ثلاثا ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو قبل ان يسلم. اذا سلم من ثلاث ثم نبه على ذلك فانه يقوم بدون تكبير بنية الصلاة ثم يأتي بالرابعة ثم يجلس للتشهد - [01:57:33](#)

وبعد فراغه من التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء يسلم. ثم يسجد سجدين بعد للسهو ثم يسلم هذا هو الافضل في حق كل من سلم عن نقص في الصلاة ساهيا - [01:57:53](#)

لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلم من اثننتين في الظهر او العصر فنبهه ذو اليدين فقام فاكمل صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه سلم من ثلاث في العصر - [01:58:11](#)

فلما نبه على ذلك اتى بالرابعة ثم سلم ثم سجد سجدي السهو ثم سلم. السنة ان يقول المأموم في حال سهو الامام سبحان الله سبحان الله حتى ينتبه الامام. واذا كان هناك - [01:58:34](#)

حاجة الى اية يتلوها كان يقول اذا لم يسجد واسجد واقترب او الركوع يا ايها الذين امنوا اركعوا فلا بأس المقصود ان الاصل التسبيح واذا تلا اية من الآيات التي ترشد الامام فلا بأس. اذا شك المصلي المنفرد او الامام في قراءة الفاتحة - [01:58:54](#) فانه يعيد قرائتها قبل ان يركع. وليس عليه سجود سهو. ان كان الشك بعد الفراغ من الصلاة فانه لا يلتفت اليه وصلاته صحيحة. المأموم صلاته صحيحة اذا نسي قراءة ويتحملها عنه الامام في هذه الحال. كما لو تركها جاهلا. اذا نسي المأموم واجبا من -

[01:59:20](#)

الصلاوة سقط عنه مثلا نسي ان يقول سبحان ربى الاعلى او سبحان ربى العظيم او نسي التكبير عند الركوع او السجود او عند الرفع من السجود. وهكذا لو نسي التشهد الاول فلا شيء عليه يتحمله الامام - [01:59:51](#)

اما الاركان فلا بد منها فاذا نسيها يأتي بها ثم يلحق امامه سجود السهو يشرع فيه ما يشرع في سجود الصلاة. من الدعاء وقول سبحان ربى الاعلى وغير ذلك اذا شك المسلم في اي صلاة من الصلوات المفروضة هل اداها ام لا - [02:00:13](#) فان الواجب عليه ان يبادر بادئها. لأن الاصلب قاء الواجب. فعليه ان يبادر بها. ليس عليك ان تعيد الصلاة بسبب الوسواس. بل عليك ان تسجد للسهو اذا فعلت ما يوجب ذلك - [02:00:38](#)

مثل ترك التشهد الاول سهوا ومثل ترك التسبيح في الركوع والسبعين سهوا. من شك في عدد الركعات ثم قلد الشخص الذي دخل معه في الصلاة فعليه ان يعيده صلاته لانه لم يؤدها على الوجه الشرعي وتقليله للشخص الذي دخل معه لا يغول عليه. ان غالب على ظن -

[02:00:56](#)

احد الامررين من النقص او التمام فانه يبني على غلبة ظنه ثم يسلم ثم يسجد سجدين سهو بعد السلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحرج الصواب - [02:01:23](#)

اتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدين بعد السلام خوجه البخاري في الصحيح. الامر واسع في السجود قبل السلام وبعده. لأن الاحاديث جاءت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [02:01:43](#) لكن الافضل ان يكون السجود للسهو قبل السلام الا في صورتين احدهما اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فان الافضل ان يكون سجود السهو بعد اكمال الصلاة والسلام منها. اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - [02:02:02](#)

الثانية اذا شك في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثا ام اربعنا في الرباعية او اثننتين او ثلاثة في المغرب او واحدة او اثننتين في الفجر لكنه غالب على ظنه احد الامررين وهو النقص او التمام - [02:02:24](#)

فانه يبني على غالب ظنه ويكون سجوده بعد السلام على سبيل الافتراضية. ليس على المأموم سجود سهو اذا سهى. وعليه ان تابع امامه اذا كان دخل معه من اول الصلاة. اما المسبقون - [02:02:45](#)

فانه يسجد للسهو اذا سهى مع امامه او فيما انفرد به بعد اكمالها الصلاة على التفصيل السابق اذاقرأ في الاخيرتين من الرباعية او احدهما اية او اكثر او سورة ساهيا لم يشرع له سجود السهو - [02:03:05](#)

منقرأ في الركوع او السجود ساهيا فانه يسجد للسهو لانه لا يجوز له تعمد القراءة في الركوع والسبعين لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك. من سهى في الركوع فقال سبحان ربى الاعلى - [02:03:25](#)

او سها في السجود فقال سبحان ربى العظيم وجب عليه السجود لكونه ترك الواجب سهوا ان كان جمع بين سبحان ربى الاعلى وسبحان ربى العظيم في الركوع او السجود سهوا فانه لا يجب عليه السجود - [02:03:46](#)

وان سجد للسهو فلا بأس لعموم الادلة من سها فقال الله اكبر بدلًا من سمع الله لمن حمده فان كان اماما او منفردا فعليه سجود السهو اما ان كان مأموما فلا شيء عليه - [02:04:06](#)

لان المأموم تابع لامامه. لو جهر في السرية او اسر في الجهرية لم يلزم المأموم السجود لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الاية بعض الاحيان في السرية. من قام لقضاء ما فاته - [02:04:27](#)

سلام الامام وبعد لحظات سجد الامام للسهو اي بعد السلام. فسجد مع الامام فقد احسن فيما فعل ولا شيء عليه لقول النبي صلى الله

عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - 02:04:47

ولو اكمل صلاته وسجد للسهو بعد اكمالها فلا بأس عليه. لكونه قد نوى الانفراد لقضاء ما عليه ليس على من نسي قراءة سورة بعد الفاتحة او ما تيسر من الآيات حرج ولا يجب عليه سجود السهو - 02:05:07

لان قراءة ما تيسر بعد الفاتحة ليس بواجب وان سجد للسهو فلا بأس. وصلاته صحيحة. من تابع الامام في التسليم عن نقص. وهو عالم بالنقص عارف بالحكم الشرعي وهو انه لا يجوز ان يسلم معه عن نقص. بل عليه ان يقوم ويأتي ببقية الصلاة - 02:05:28
فهذا صلاته باطلة لانه سلم عمدا قبل ان يكمل صلاته عارفا بان ذلك لا يجوز اما من سلم مع الامام جاهلا بالنقص او جاهلا بالحكم الشرعي. فلا اعادة عليه اذا كان قد اكمل صلاته - 02:05:53

مع الامام لما نبه اذا سلم المأمور قبل الامام سهوا فانه يرجع الى نية الصلاة. ثم يسلم بعد امامه ولا شيء عليه. وصلاته صحيحة الا ان يكون مسبوقا فانه يسجد للسهو بعدهما يقضي ما عليه من الركعات عن سلامه سهوا قبل امامه - 02:06:13

من نسي تكبيرة الاحرام او شك في ذلك فعليه ان يكبر في الحال ويعمل بما ادرك بعد التكبيرة هذا اذا كان ليس لديه وسوسه اما ان كان موسوسا فانه يعتبر نفسه قد كبر في اول الصلاة. ولا يقضي شيئا مرغمة للشيطان ومحاربة لوسوساته - 02:06:38

من نسي قراءة الفاتحة وكان اماما او منفردا في يأتي بر克عة بدل من الركعة التي ترك فيها الفاتحة ويسجد للسهو اما اذا كان مأمورا فان الامام يتحملها عنه اذا كان ناسيا. اذا نسي الامام سجدة وسلم - 02:07:04

ثم ذكر او نبه يقوم ويأتي بر克عة ثم يكمل ثم يسلم ثم يسجد سجود السهو بعد السلام وهو افضل وهكذا المنفرد حكمه. لا يجب لترك قوت الوتر سجود سهو - 02:07:27

وكذلك اذا لم يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية. ولكن لو سجد فلا بأس اذا قام عن التشهد الاول ناسيا وذكر في اثناء القيام يلزمه الرجوع للتشهد ويسجد للسهو اذا استوى قائما فالافضل له عدم الرجوع. لكن لو رجع فلا حرج عليه. وان كان اماما - 02:07:47
فعلى المأمورين ان يرجعوا معه وصلاتهم صحيحة وليس في ذلك اعادة. ان شرع في القراءة يحرم عليه الرجوع. لا يرجع يستمر حتى يكمل ثم يسجد للسهو. فلو رجع جاهلا بالحكم وقد شرع بالقراءة. فصلاته صحيحة - 02:08:15

بالجهل وعليهم ان يرجعوا معه وان يتشهدوا ثم يقوموا معه اذا قام والاصل في هذه المسائل ان الواجب على المأمورين التأسي بالامام والاقتداء به وعدم المخالفة الا بيقينه ان يعلمون انه لا تجوز المتابعة. كالذي قام لخامسة وهم يعلمون لا يقومون معه. او قام - 02:08:39

للمغرب وهم يعلمون لا يقومون معه. او قام لثالثة في الفجر او في الجمعة. وهم يعلمون لا يقومون معه اما الذي لا يعلم فانه يتتابع امامه. من ترك التشهد الاول متعمدا تركه. بطلت صلاته في - 02:09:08

في اصح قولي العلماء اذا كان عالما بالحكم ذاكرا فان كان جاهلا فلا شيء عليه وان تركه ناسيا وجب عليه السجود للسهو فان تعمد تركه اي سجود السهو بطلت صلاته - 02:09:29

اما اذا نسي وسلم قبل ان يسجد ثم نبه او ذكر فانه يجب عليه ان يسجد بعد السلام للسهو ثم يسلم كالحال في سجود السهو الذي محله بعد السلام. اذا دعا بعد التشهد الاول فليس عليه شيء - 02:09:48

من سهى في صلاته سهويين او اكثر كفى سجود واحد. سجدةتان للسهو ولو تعدد السهو اذا سهى في الرواتب او في صلاة الضحى او في الوتر يسجد للسهو من ترك سجود السهو ان ذكر بعد السلام سجد للسهو - 02:10:09

وان طال الفصل سقط عنه ذلك في اصح قولي اهل العلم. من اخطأ في القراءة فليس عليه سجود اذا كان ذلك في غير الفاتحة اما غلطه في الفاتحة فيه تفصيل. الجاهل لا سجود سهو عليه مطلقا - 02:10:33

الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب صلاة التطوع - 02:10:57
اوقد النهي قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله لا يجوز للمسلم ان يصلی قبل الظهر في وقت وقوف الشمس. لانه من اوقات النهي

وهو وقت ليس بالطويل يقارب الربع ساعة او الثالث ساعة - 02:11:34

واذا احتاط الانسان وتوقف عن الصلاة قبل الزوال بنصف ساعة تقريبا فهو حسن فاذا زالت الشمس انتهى وقت النهی الى ان يصلى العصر ذوات الاسباب لا حرج في فعلها في وقت النهی في اصح قولی العلماء - 02:11:57

فاذا دخل المسجد بعد العصر او بعد الصبح فالافضل ان يصلی تحية المسجد ركعتين قبل ان يجلس وتحية المسجد سنة مؤكدة في جميع الاوقات حتى في وقت النهی في اصح قولی العلماء . وهكذا ان طاف بالکعبۃ - 02:12:18

فانه يصلی رکعتی الطواف سواء كان بعد العصر او بعد الصبح او في اي وقت . وهكذا صلاة الكسوف لو كسفت الشمس بعد العصر فان السنة ان يصلی صلاة الكسوف في اصح قولی العلماء حديث يا بنی عبد مناف - 02:12:39

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلی اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه الامام احمد واصحاب السنن باسناد صحيح . حديث لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . الا بمقۃ الا بمقۃ الا بمقۃ - 02:13:01

ضعیف بهذه الزيادة الا بمقۃ اما اصل الحديث فهو ثابت في الصحيحین وغيرهما . ليس لتحية المسجد قراءة خاصة . بل هي کسائر الصلوات يقرأ في كل رکعة بالفاتحة وما تيسر معها - 02:13:27

والواجب قراءة الفاتحة فقط لأنها رکن الصلاة . صلاة اللیل سنة مؤكدة والمشروع فيها ان تكون مثنی مثنی . وافضلها في اخر اللیل الا من خاف الا يقوم في اخره . فالافضل له ان يصلیها في اول اللیل قبل ان ينام - 02:13:48

واقلها واحدة ولا حد لاكتثرها . التوافل السنة فيها الجھر لكن جھرا لا يؤذی احدا ولا يشق على احد وبكل حال فالجھر مشروع والسر جائز اذا فاته اللیل وصلی في النهار بدلا من صلاة اللیل يسر . لأن صلاة النهار سریة - 02:14:10

ان يوتر بثلاث فالافضل ان يسلم من اثنتين ويوتر بواحدة وهذا اذا صلی خمسا يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة وان سرد الثلاث او الخمسة بسلام واحد ولم يجلس الا في اخرها فلا حرج . بل ذلك نوع من السنة . ثبت عنه صلی الله عليه وسلم - 02:14:39

ان سرد سبعا ولم يجلس الا في اخرها وثبت عنه انه في بعض الاحيان جلس بعد السادسة واتم التشهد الاول ثم قام قبل ان يسلم السابعة وثبت عنه صلی الله عليه وسلم انه سرد تسعا وجلس في الثامنة واتى بالتشهد الاول - 02:15:07

اول ثم قام قبل ان يسلم واتى بالتسعة . الافضل وهو الاكثر من عمله صلی الله عليه وسلم ان يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة .
الاغلب من فعله صلی الله عليه وسلم - 02:15:31

انه يوتر بحادي عشرة رکعة ويسلم من كل ثنتين وربما يوتر بثلاث عشرة . ومن صلی اکثر من ذلك فلا حرج لقوله صلی الله عليه وسلم صلاة اللیل مثنی مثنی فاذا خشي احدكم الصبح صلی رکعة واحدة توتر له ما قد صلی - 02:15:50

متفق عليه ولم يحد حدا في عدد الرکعات التي يأتي بها المصلي قبل الوتر فدل ذلك على التوسيعة . اذا اذن الفجر ولم يوتر الانسان اخره الى الضھی بعد ان ترتفع الشمس . هذا هو الافضل - 02:16:16

وان صلاها بعد الظھر فلا بأس . وليس بواجب فاذا كانت عادته ثلاثا ولم يصلها في اللیل صلاها الضھی اربعاء بتسليمتين وان كانت عادته خمسا ولم يصلها في اللیل صلاها الضھی ستا بثلاث تسليمات . وهكذا - 02:16:36

وليس فيه قنوت . من نسي الوتر وتذكره في اليوم الثاني فهي سنة فات محلها . ولا قضى وقت صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر . الافضل الاقتصار على قل هو الله احد - 02:16:59

في الرکعة الاخيرة رکعة الوتر هذا هو المحفوظ عن النبي صلی الله عليه وسلم يقرأ فيها بقل هو الله احد اما زيادة المعوذتين فالحديث فيها ضعیف . من اذن قبل الفجر - 02:17:20

فانه لا يفوت باذانه الوتر ولا يحرم به على الصائم الاكل والشرب ولا يدخل به وقت صلاة الفجر . اذا اذن المؤذن والمسلم في الرکعة الاخيرة اکملها لعدم اليقین بطلوع الفجر بمجرد الاذان - 02:17:38

ولا حرج في ذلك ان شاء الله حديث صلاة اللیل والنھار مثنی مثنی رواه الامام احمد واهل السنن باسناد صحيح . لا ينبغي لاحد ان يصلی وترین في ليلة من اوتر في اول اللیل وتبیر له القيام في اخر اللیل صلی ما تيسر شفعا رکعتين رکعتين - 02:17:59

ولا يعید الوتر بل يکفیه الوتر الاول لقوله صلی الله علیه وسلم لا وتران فی اللیلة ثبت عن عائشة رضی الله عنھا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی رکعتین بعد الوتر وهو جالس - [02:18:27](#)

والحكمة فی ذلك والله اعلم ان یبین للناس جواز الصلاة بعد الوتر. صلاة اللیل جماعة لا بأس بها. لكن ليست مشروعة داوم علیها الا في التراویح من رمضان اما بقیة السنة اذا صادف بعض الاحیان من غير اتخاذ ذلك عادة. فلا بأس. من صلی مع الامام - [02:18:47](#)
الوتر فاذا سلم الامام قام واتی برکعة ليكون وتره اخر اللیل لا نعلم في هذا بأسا نص علیه العلماء ولا حرج فيه حتی يكون وتره في اخر اللیل ويصدق عليه انه قام مع الامام حتی ینصرف - [02:19:14](#)

وزاد رکعة لمصلحة شرعیة حتی يكون وتره اخر اللیل فلا بأس بهذا ولا یخرج به عن کونه ما قام مع الامام بل هو قام مع الامام حتی ینصرف لكنه لم ینصرف عنه. بل تأخر قليلا - [02:19:36](#)

وان سلم معه فلعله افضل ان شاء الله ثم یصلی بعد ذلك ما تیسر من دون وتر. التراویح تطلق عند العلماء علی قیام اللیل في رمضان اول اللیل مع مراعاة التخفیف وعدم الاطالة. ویجوز ان تسمی تھجدا. وان تسمی قیاما للیل. ولا مشاحة في - [02:19:56](#)
ذلك حديث من قام مع الامام حتی ینصرف کتب له قیام لیلة خرجه الامام احمد واهل السنن باسانید صحیحة فدل ذلك علی شرعیة القیام جماعة في رمضان. وانه سنة الرسول صلی الله علیه وسلم - [02:20:22](#)

وسنة الخلفاء الراشدین من بعده. قول عائشة رضی الله عنھا ما كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزید في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة رکعة یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنھن وطولھن - [02:20:44](#)

ثم یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنھن وطولھن ثم یصلی ثلاثا متفق عليه وقد ظن بعض الناس ان هذه الاربعة تؤدي بسلام واحد وليس الامر كذلك وانما المراد انه یسلم من كل اثنتين كما ورد في روایتها السابقة - [02:21:04](#)

ولقوله صلی الله علیه وسلم صلاة اللیل مثنی مثنی ولما ثبت ایضا في الصحيح من حديث ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم کان یسلم من کل اثنتين. في قولها رضی الله عنھا ما كان یزید في - [02:21:28](#)

ولا في غيره على احدى عشرة رکعة ما یدل على ان الافضل في صلاة اللیل في رمضان وفي غيره احدى عشرة یسلم من کل اثنتين ویوترا واحدة. قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضی الله عنھ - [02:21:48](#)

انه امر من عین من الصحابة ان یصلی احدى عشرة وثبت عنهم انهم صلوا بامرہ ثلاثة وعشرين وهذا یدل على التوسيعة في ذلك وان الامر عند الصحابة واسع. من یشدد ویقول لا بد ان یوتر بحادي عشرة او بثلاث عشرة - [02:22:07](#)

او بثلاث وعشرين هذا غلط لا یجوز التشدد في هذا. والله قد وسع فيه سبحانہ وتعالی. لا یجوز ان یصلی اربعا جمیعا بل السنة والواجب ان یصلی اثنتين لحديث صلاة اللیل مثنی مثنی. وهذا خبر معناه الامر - [02:22:29](#)

الافضل ان یصلی ثنتين حتى في النهار ایضا ولو صلی اربعا صحت ان شاء الله. لكنه خلاف السنة. سرد الشفع والوتر مثل صلاة المغرب لا ینبغي واقل احواله الكراهة. لانه ورد النهي عن تشبيھها بالمغرب - [02:22:53](#)

فيسردها سردا ثلاثة بسلام واحد. جلسة واحدة. والله ولی التوفیق. السنة في التراویح الاتمام مع الامام ولو صلی ثلاثة وعشرين الاظهر والله اعلم انه لا حرج في تتبع المساجد طلبا لحسن صوت الامام - [02:23:16](#)

اذا كان المقصود ان یستعين بذلك على الخشوع في صلاته. وان كنت امیل الى انه یلزم المسجد الذي یطمئن قلبه وفيه ویخشع فيه مدارسة جبریل عليه السلام للنبی صلی الله علیه وسلم القرآن لا یؤخذ منها ان جبرائیل افضل من النبی صلی الله - [02:23:39](#)

عليه وسلم بل هو صلی الله علیه وسلم افضل البشر وافضل من الملائكة. وفيه فائدة اخرى وهي ان المدارسة في اللیل افضل من النهار. لأن هذه المدارسة كانت في اللیل. ویمکن ان یفهم من - [02:24:03](#)

ان قراءة القرآن كاملة من الامام على الجماعة في رمضان نوع من هذه المدارسة لأن في هذا افادۃ لهم عن جميع القرآن. في العشر الاخيرة یستحب الاطالة لانه یشرع احیاؤها بالصلة والقراءة والدعاء. الامام یراعي الضعفاء من جهة تخفیف القراءة - [02:24:23](#)
الركوع والسجود واذا كانوا متقاربين یراعي الاکثريۃ. اذا كان الامام حافظا فالافضل القراءة عن ظهر قلب لأن هذا اجمع لقلبه على

القراءة الذي ارى ان ترك حمل المأمور للمصحف هو السنة. لو كان واحد يحمل المصحف على الامام عند الحاجة. فعلل هذا -

02:24:50

لا بأس به اما ان كل واحد يأخذ مصحفا فهذا خلاف السنة. الذي ينبغي للمؤمن ان يحرص على الا يسمع صوت بالبكاء وليحذر من الرياء فان الشيطان قد يجره الى الرياء - 02:25:17

ومعلوم ان بعض الناس ليس ذلك باختياره بل يغلب عليه من غير قصد. وهذا معفو عنه. ترديد الامام لبعض ايات الرحمة او العذاب لا الم في هذا بأسا لقصد حث الناس على التدبر والخشوع والاستفادة - 02:25:37

فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه ردد قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ترديد ايات الصفات لا اعلم في هذا شيئا منقولا - 02:25:58

لان الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه تفصيل بين ايات الصفات وغيرها فيما نعلم ان يبكي في الدعاء ولا يبكي عند سماع كلام الله تعالى. ينبغي له ان يعالج نفسه. ويخشى في قراءته - 02:26:18

عظم مما يخشى في دعائه لان الخشوع في القراءة اهم. محل القنوت في الركعة الاخيرة بعد الركوع وان قنت قبل الركوع فلا بأس. لكن الافضل والغالب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه يكون بعد - 02:26:38

ركوع قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سورة النساء على النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قول الله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا - 02:26:59

قال حسبي قال ابن مسعود فالتفت اليه او قال فرفعت رأسي اليه فاذا عيناه تذرفان يعني يبكي وظاهره انه يبكي بكاء ليس فيه صوت وانما عرف ذلك بوجود الدموع. التغني بالقرآن هو الجهر به مع تحسين الصوت والخشوع فيه - 02:27:19

حتى يحرك القلوب لان المقصود تحريك القلوب بهذا القرآن حتى تخشع. وحتى تطمئن وحتى تستفيده. ليس فيه محدود لاقل مدة يختم فيها القرآن الا ان الافضل الا يقرأه في اقل من ثلاث - 02:27:46

كما في حديث عبدالله بن عمرو لا يفقهه من قرأه في اقل من ثلاث. وبعض السلف قال انه يستثنى من ذلك اوقات الفضائل. وانه لا بأس ان يختم كل ليلة او في كل يوم. كما ذكروا هذا عن - 02:28:07

وعن غيره ولكن ظاهر السنة انه لا فرق بين رمضان وغيره. تحديد الامام اجرة لصلاته بالناس التراويف لا ينبغي وقد كرهه جمع من السلف فاذا ساعدوه بشيء غير محدد فلا حرج في ذلك - 02:28:26

اما الصلاة فصحيحة لا بأس بها ان شاء الله ولو حددوا له مساعدة. لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك. اذا داوم الامام على قراءة سجح والكافرون وقل هو الله احد - 02:28:48

في الركعات الثلاث الاخيرة من صلاة التهجد فهذا هو الافضل لكن اذا تركه بعض الاحيان ليعلم الناس انه ليس بواجب فحسن. لم ينزل السلف يختمون القرآن ويقرأون دعاء الختمة في - 02:29:05

رمضان ولا نعلم في هذا نزاعا بينهم فالاقرب في مثل هذا انه يقرأ لكن لا يطول على الناس ويتحرج الدعوات المفيدة والجامعة فالحاصل ان هذا لا بأس به ان شاء الله ولا حرج فيه. بل هو مستحب - 02:29:24

لما فيه من تحري اجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله عز وجل وكان انس رضي الله عنه اذا اكمل القرآن جمع اهله ودعا في خارج الصلاة فهكذا في الصلاة فالباب واحد - 02:29:47

لان الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة. فليس بمستنكرا فلا اعلم عن السلف ان احدا انكر هذا في داخل الصلاة كما اني لا اعلم احدا انكره خارج الصلاة - 02:30:05

هذا هو الذي يعتمد عليه في انه امر معلوم عند السلف قد درج عليه اولهم واخرهم فمن قال انه منكر فعليه الدليل. وليس على من فعل ما فعله السلف وانما اقامة الدليل على من انكره. وقال انه منكر او انه بدعة. الافضل ان يكون دعاء - 02:30:24

ختم القرآن بعد ان يكمل المعوذتين فاذا اكمل القرآن يدعو سواء في الركعة الاولى او في الثانية او في الاخيرة. لم يرد دليل على

تعين دعاء معين فيما نعلم ولذلك يجوز للانسان ان يدعو بما شاء - 02:30:49

ويتخير من الادعية النافعة الدعاء المنسوب لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لا اعلم صحة هذه النسبة اليه ولكنها مشهورة بين مشائخنا وغيرهم ولكنني لم اقف على ذلك في شيء من كتبه. والله اعلم. تتبع الختمات في المساجد لا حرج في ذلك - 02:31:10
اذا كان بنية صالحة وقصد صالح رجاء ان ينفعه الله بذلك ويقبل دعاءهم وهو معهم. السفر الى مكة والمدينة لقصد حضور الختم لا حرج في هذا لان حضور الختمة ضمن الصلاة في الحرميin. وقد يكون معه عمرة فهو خير يجر الى خير. سفر - 02:31:37
الامام للعمرمة بعد ختم القرآن الذي يظهر لي التوسيعة في هذا وعدم التشديد ولا سيما اذا تيسر نائب صالح يكون في قراءته وصلاته مثل الامام او احسن من الامام. فالامر في هذا واسع جدا - 02:32:04

المفاضلة بين قراءة القرآن وصلة التطوع في نهار رمضان. تختلف باختلاف احوال الناس. وتقدير راجع الى الله عز وجل لانه بكل شيء محيط الافضل ان يعمل المسلم بما هو اصلاح لقبه واكثر تأثيرا فيه - 02:32:26

من قراءة القرآن او الاستماع الى احد القراء لان المقصود من القراءة هو التدبر والفهم للمعنى. والعمل بما يدل عليه كتاب الله عز وجل رفع اليدين في قنوت الوتر. لانه من جنس القنوت في النوازل. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه - 02:32:49
رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل خرجه البهقي رحمة الله باسناد صحيح. رفع اليدين في القنوت مستحب فلا بأس به في حق الرجل والمرأة جميعا. الامام الذي يقنت في الفجر - 02:33:14

لامانع من متابعته لانه اما مجتهد في ذلك او مقلد لبعض اهل العلم الذين يرون ذلك وقد ورد في ذلك بعض الاحاديث والآثار ولكن القول بعدم شرعية القنوت في صلاة الفجر دائمًا اصح - 02:33:34

لكن لو صليت مع امام يقنت فلا بأس ان تؤمن على دعائه وان ترفع يديك لم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة انهم كانوا يبدأون في دعاء القنوت بالحمد - 02:33:53

والصلاۃ على النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی جاء فی حدیث الحسن بن علی رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم يقول فی قنوت الوتر اللہم اھدنی فیمین هدیت الی اخره - 02:34:12

ولم يذكر فيه انه علمه ان يحمد الله وان يصلي على النبي صلی اللہ علیہ وسلم ثم يقول اللہم اھدنی لكن من حيث الاصل قد ثبت عنه صلی اللہ علیہ وسلم انه بدأ في الدعاء بالحمد لله - 02:34:30

والصلاۃ على النبی صلی اللہ علیہ وسلم کحدیث دعاء الحاجة ان الحمد لله نحمدہ ونستعينہ الحدیث وکحدیث فضالۃ ابن عبید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمع رجلا یدعو فی صلاته - 02:34:49

فلم يحمد الله ولم يصلي على النبي صلی اللہ علیہ وسلم فقال عجل هذا ثم قال اذا ادعا احدهم فليبدأ بتحمید ربہ والثناء علیه ثم یصلي على النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یدعو بما شاء - 02:35:08

فهذا الحدیث وما جاء فی معناه یدل علی شرعیة البدء بالحمد وال الثناء علی الله والصلاۃ والسلام علی النبی امام الدعاء ولكن یرد علی هذا ان العبادات توقیفیة وانه لا یشرع فیها الا ما شرعه الله - 02:35:30

فالقول بانه یشرع للداعی فی القنوت ان یبدأ بالحمد والصلاۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم يحتاج الى دلیل واضح خاص فالافضل عندی والاقرب للادلة انه یبدأ فی الدعاء اللہم اھدنا فیمین هدیت کما نقل - 02:35:51

ولم اعلم الى يومي هذا عن احد من اهل العلم او من الصحابة وهم افضل الخلق بعد الانبياء لا اعلم ان احدا بدأ القنوت في الوتر او النوازل بالحمد. والصلاۃ والسلام علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم - 02:36:13

ومن علم شيئا یدل علی ذلك یشرع له المصیر اليه لان من علم حجة علی من لم یعلم لا اعلم في سجع الدعاء شيئا اذا كان ليس فيه تکلف اما السجع المتكلف فلا ينبغي. لا بأس ان یدعو الانسان بما یتيسر من الدعوات - 02:36:32

وان لم تنقل اذا كانت الدعوات في نفسها صحيحة والاعتناء بالدعاء المأثور افضل. السنة ان يكون التهجد في رمضان وغيرها بعد سنة العشاء الرابطة كما كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلك - 02:36:55

ولا فرق في ذلك بين كون التهجد في المسجد او في البيت اذا جمع صلى التراویح بعد العشاء لانه صار وقتها واحدا. رفع الصوت بالصلوة على النبي صلی الله عليه وسلم. والترضی عن الخلفاء الراشدين - [02:37:15](#)

بين رکعات التراویح لا اصل لذلك فيما نعلم من الشرع المطهر. بل هو من البدع المحدثة فالواجب تركه الواجب على من دخل المسجد والامام قد اقام الصلاة ان يصلی مع الامام - [02:37:34](#)

ويؤجل سنة الفجر الى ما بعد الصلاة. او بعد طلوع الشمس اما ان يصلیها والامام يصلی فهذا لا يجوز. اذا فاتت سنة الفجر فالمسلم مخير وهكذا المسلمة ان شاء صلاها بعد الصلاة وان شاء صلاها بعد ارتفاع الشمس وهو افضل. وكل هذا ورد عن النبي صلی الله - [02:37:52](#)

الله عليه وسلم تحية المسجد سنة لا تقضى وتسقط عن المسلم اذا دخل وهم يصلون يكفيه الفريضة الصواب انه لا حرج في صلاة تحية المسجد في الوقت المضيق والموسع. السنة الراتبة تكفي عن تحية المسجد. وكذلك الفريضة. السنة - [02:38:19](#)

لمن دخل والامام يصلی في الفريضة او في التراویح او في صلاة الكسوف ان يدخل مع الامام مباشرة ولا يصلی تحية المسجد. لأن الصلاة القائمة تكفي عنها ولا اعلم خلافا في هذا بين اهل العلم. لا حرج في مداومة القراءة على سورة معينة اذا كان يعتقد - [02:38:47](#)

انه لا يأس بخلافها لكن لكونها يحفظها او لكونها اسهل عليه. فلا يأس بذلك اما اذا كان يعتقد انه لا يجوز غيرها فلا يجوز التذكرة بتحية المسجد لمن نسيها مناسبة - [02:39:12](#)

لان الرسول صلی الله عليه وسلم لما رأى رجلا جلس فلم يصل امره ان يقوم فيصلی. السنة المؤمن ان يقدم سنة الفجر فيصلیها في البيت ثم يخرج الى المسجد فاذا جاء والصلاۃ لم تقم - [02:39:32](#)

صلی تحية المسجد رکعتین هذا هو السنة. من نام ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر فانه يبدأ بسنة الفجر ثم يصلی الفريضة كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم لما نام هو واصحابه في بعض الاسفار عن صلاة الفجر - [02:39:52](#)

حديث من صلی الصبح في جماعة وجلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلی رکعتین فان ذلك يعد حجة وعمرة تامتين في صحته خلاف والصواب انه حديث حسن لكترة طرقه. اذا جلست المرأة بعد صلاتها في مصلاها تذكر الله - [02:40:15](#)

تقرأ القرآن تدعوا ثم صلت رکعتین بعد ارتفاع الشمس يرجى لها هذا الخير العظيم لم يرد في تغيير المكان لاداء السنة بعد الصلاة فيما اعلم حديث صحيح ولكن كان ابن عمر رضي الله عنهما وكثير من السلف يفعلون ذلك - [02:40:41](#)

والامر في ذلك واسع والحمد لله وقد ورد فيه حديث ضعيف عند ابى داود رحمه الله. وقد يعبده فعل ابن عمر رضي الله عنهما. ومن فعله من الصالح ذكر بعض اهل العلم ان الحكمة في ذلك على القول بشرعنته هي شهادة البقاع التي يصلی - [02:41:03](#)

فيها والله سبحانه اعلم وهو الحكيم العليم. الرواتب اثنتا عشرة رکعة. وذهب بعض اهل العلم الى انها عشر ولكن ثبت عنه صلی الله عليه وسلم ما يدل على انها اثنتا عشرة رکعة - [02:41:26](#)

وعلى ان الراتبة قبل الظهر اربع قال عائشة رضي الله عنها كان النبي صلی الله عليه وسلم لا يدع اربعها قبل الظهر اما ابن عمر رضي الله عنهما فثبتت عنه انها عشر وان الراتبة قبل الظهر رکعتان. ولكن عائشة وام حبیبة رضي الله عنها حفظتا - [02:41:45](#)

اربعا والقاعدة ان من حفظ حجة على من لم يحفظ وبذلك استقرت الرواتب اثنتي عشرة رکعة اربعها قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين بعد المغرب واثنتين بعد العشاء واثنتين قبل صلاة الصبح. لو فاتت سنة الظهر فالصواب - [02:42:09](#)

انها لا تقضى بعد خروج وقتها لان النبي صلی الله عليه وسلم لما قضى سنة الظهر بعد العصر سأله ام سلمة عن ذلك قالت انقضيتها اذا فاتتا قال لا - [02:42:32](#)

فهي من خصائصه عليه الصلاة والسلام اعني قضاءها بعد العصر. قول بعض اهل العلم ان ترك الرواتب فسوق قول ليس بجيد. بل هو خطأ. لأنها نافلة فمن حافظ على الصلوات الفريضة وترك المعاصي فيفليس بفاسق - [02:42:50](#)

بل هو مؤمن سليم عدل. وهكذا قول بعض الفقهاء انها من شرط العدالة في الشهادة. قول مرجوح فكل من حافظ على الفرائض وترك

المحارم فهو عدل ثقة. السنن الرواتب تسقط اذا فات وقتها - 02:43:13

الا سنة الفجر فانها تقضى بعد الصلاة او بعد طلوع الشمس. حديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمته الله عن النار خرجه الامام احمد واصحاب السنن الاربع باسناد حسن. راتبة الظهر القبلية يصلي كل ركعتين - 02:43:34

على حدة ثم يسلم منها فان صلاها اربعاء جميما فلا حرج لاطلاق بعض الاحاديث الواردة في ذلك. اذا جاء الى المسجد وهم يصلون الظهر يدخل في الصلاة ولا يصلي تحية ولا راتبة. واذا فرغ من الصلاة يصلى الراتبة القبلية ثم البعدية. يشرع - 02:43:59

كل مسلم ومسلمة ان يصلى قبل العصر اربع ركعات يسلم من كل اثنتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعاء وهو حديث جيد لا بأس به. حديث صحيح. الاذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة لا يشرع - 02:44:25

قطبي ولا غيره من الجالسين ان يصلوا بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله. وهكذا اصحابه رضي الله عنهم والحكمة في ذلك والله اعلم انهم مأمورون بالتهيؤ للخطبة. المشروع اذا اقيمت الصلاة - 02:44:50

في نافلة ان يقطعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. خرجه مسلم لكن لو اقيمت الصلاة وهو في الركوع الاخير من النافلة او في السجود الاخير - 02:45:12

فالافضل اتماماها انه لم يبق منها الا اقل من ركعة. واقل الصلاة ركعة واحدة. وذهب بعض اهل العلم الى انه يتمها خفيفة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم - 02:45:31

وحملوا الحديث المذكور على من بدأ في الصلاة بعد الاقامة والصواب القول الاول لان الحديث المذكور يعم الحالين ولانه وردت احاديث اخرى تدل على العموم لانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لما رأى رجلا يصلى والمؤذن يقيم الصلاة - 02:45:55

اما الآية الكريمة فهي عامة. والحديث خاص والخاص يقضي على العام ولا يخالفه كما يعلم ذلك من اصول الفقه ومصطلح الحديث. المشروع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة - 02:46:19

اذا صلى المسافر مع المتمين فالافضل ان يأتي بالراتبة لانه صار له حكم المقيمين صل الراتبة وان ترك فلا بأس لكن اذا اتم فالافضل ان يأتي بالراتبة وان قصر فالافضل ترك الراتبة. النوافل المطلقة مشروعة في السفر والحظير. وهكذا ذوات الاسباب - 02:46:38

كسنة الوضوء وسنة الطواف وصلاة الضحى والتهجد في الليل لاحاديث وردت في ذلك اذا فاتت فلا تقضى. صلاة الضحى سنة مؤكدة. فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وارشد اليه اصحابه يدخل وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى وقوف الشمس قبل الزوال. الافضل صلاة - 02:47:07

بعد اشتداد الحرب وهي مشروعة كل يوم واقلها ركعتان ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات ولا حد لاكثرها على الاصح. صلاة الضحى سرية وهكذا الظهر والعصر كلها سرية - 02:47:36

اذا توضأ الانسان يصلى ركعتين سنة الوضوء في اي وقت ولو وقت النهي. سنة الفجر اقرأوا فيها بعد الفاتحة الكافرون في الاولى. والاخلاص في الثانية وانقرأ مع الفاتحة في الاولى اية البقرة قولوا امنا بالله وما انزل علينا - 02:48:00

وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم فكل ذلك قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وانقرأ غير ذلك فلا بأس. ولكن يستحب ان يقرأ فيها ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم. تأسيا به - 02:48:25

صلى الله عليه وسلم يستحب ان يقرأ في سنة المغرب وسنة الطواف بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون في الاولى وقل هو الله احد في الثانية لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 02:48:48

سجود التلاوة لا يشترط له الطهارة وليس فيه تسليم ولا تكبير عند الرفع منه. في اصح قول اهل العلم ويشرع فيه التكبير عند السجود. لانه قد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ما يدل على ذلك. سجود - 02:49:08

التلاوة ليس له وقت نهي اذا قرأت بعد العصر او بعد الفجر تسجد. اذا كان سجود التلاوة في الصلاة فانه يجب فيه التكبير عند الخفض والرفع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في الصلاة في كل خفض ورفع. يشرع في سجود التلاوة ما -

02:49:28

يشرع في سجود الصلاة والواجب في ذلك قول سبحان رب الاعلى كالواجب في سجود الصلاة وما زاد على ذلك من الذكر والدعاء فهو مستحب والسنة استقبال القبلة اذا تيسر ذلك - [02:49:53](#)

وسجدة التلاوة ليست مثل الصلاة بل هي خضوع لله وتأس برسول الله صلى الله عليه وسلم. فلا يشترط شروط الصلاة. اذا قرأ المعلم اية السجدة في حال التعليم. فالمشروع له السجود - [02:50:12](#)

ويشرع للطلبة ان يسجدوا معه. لانهم مستمعون. وان ترك السجود فلا بأس. اختلف العلماء في وجود التلاوة والشكر هل يشترط لها الطهارة من الحديثين على قولين؟ اصحابها لا يشترط لعدم الدليل على ذلك. يجوز سجود التلاوة والشكر للجنب والجائض. وغيرهما من هم على غير طهارة - [02:50:31](#)

من المسلمين في اصح قولي العلماء لا يشرع للمستمع ان يسجد الا اذا سجد القارئ من غير اسباب لا اصل له. بل هو بدعة. ذهب بعض اهل العلم الى جواز الصلاة للميت وقراءة - [02:50:59](#)

القرآن له لكن الصواب انه لا يشرع لان الشرع يرجع الى النقل عن الله وعن رسوله ولم ينقل لنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة انهم صلوا لامواتهم من المسلمين او قرؤوا لهم - [02:51:19](#)

فالافضل ترك ذلك. صلاة التوبة قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الصديق رضي الله عنه انه قال ما من عبد يذنب ذنبها ثم يتظاهر فيحسن الطهور - [02:51:38](#)

ثم يصلى ركعتين ثم يتوب لله من ذنبه الا تاب الله عليه رواه الامام احمد باسناد صحيح من حديث علي رضي الله عنه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه - [02:51:55](#)

الاستخاراة سنة والدعاء فيها يكون بعد السلام. ويبدأ بالحمد والثناء على الله عز وجل. ثم بالصلاحة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والافضل ان يرفع يديه لان رفعهما من اسباب استجابة الدعاء. اذا كان لا يعرف الدعاء المأثور في الاستخاراة - [02:52:12](#)

يدعو بما تيسر يشرع تكرار صلاة الاستخاراة حتى يطمئن قلبه وينشرح صدره لما يريد اذا تيسر ان يستشير من يعلم انه اهل نصح ومحبة له واهل خبرة يستشيرهم بعد الاستخاراة - [02:52:36](#)

صلاة الاستخاراة للغير لا اعلم لهذا اصلا. لا اعلم انه ورد شيء في صلاة الشكر وانما الوارد في سجود الشكر وصلاة التوبة. اختلف العلماء في حديث صلاة التسابيح والصواب انه ليس بصحيح - [02:52:56](#)

لانه شاذ ومنكر المتن ومخالف للحاديـث الصحيحة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة او الصلاة التي شرعها الله لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك ولهذا الصواب قول من قال بعدم صحته لما ذكرنا. ولان اسانيده كلها ضعيفة - [02:53:18](#)
صلاة الرغائب بدعة وهي ما يفعله بعض الناس في اول ليلة جمعة من رجب. الاحتفال بليلة سبعين عشرين من رجب يزعمون انها ليلة الاسراء والمعراج كل ذلك بدعة لا يجوز - [02:53:45](#)

وليس له اصل في الشرع. اما العمرة فلا بأس بها في رجب. لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب - [02:54:03](#)

وكان السلف يعتمدون في رجب. كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في كتابه اللطائف عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم. ونقل عن ابن سيرين ان السلف كانوا يفعلون ذلك. طلب العلم - [02:54:18](#)

افضل من قيام الليل لكن لو تيسر له الجمع بين الامرين لكان افضل. جمعا بين المصلحتين كفعل النبي صلى الله عليه وسلم و فعل الصحابة رضي الله عنهم. صلاة التطوع اذا اعتاد عليها الانسان لا تكون - [02:54:36](#)

واجبة. لا اعلم دليلا واضحا من كتاب او سنة يدل على جواز شرب الماء في النافلة والذي اراه لاخواني ترك ذلك كما يترك بالفرضية. النوافل جميعا يثاب فاعلها ولا يأثم - [02:54:56](#)

مثل صوم الاثنين والخميس وثلاثة ايام من كل شهر وسنة الضحى والوتر ولكن يشرع للمؤمن ان يوازن ويحافظ على السنن المؤكدة لما في ذلك من الاجر العظيم والثواب الجزيـل. ولان النوافل يكمل بها نقص الفرائض. النافلة كلها - [02:55:15](#)

لها لا حرج ان يصليها الانسان جالسا ان صلاها قائما فهو افضل وان صلاها جالسا من غير عذر فلابأس. وهو على النصف من الاجر.
السنة لمن يكون بجانب قارئ - 02:55:39

ان يسلم عليه ويصافحه بعد انتهائه من تحية المسجد لما ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا التقى المسلمان فتصافحا تحتات عنهمَا ذنوبهما كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها - 02:55:57

ويقول انس رضي الله عنه كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا تلاقوا تصافحوا. واذا قدموا من سفر تعانقوا رواه الطبراني
ورواهه محتاج بهم في الصحيح ولان في ذلك تأكيدا للمودة والاناث والتعارف بين المسلمين - 02:56:20
وقطع القراءة لمصلحة عارضة امر مطلوب. والله ولي التوفيق في شرعنا الله جل وعلا رخص لنا كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بان يقول من نابه شيء في صلاته سبحان - 02:56:43

قا والمراة تصفق فقل ذلك حتى يعلم ابوك او غيره اذك تصلي. فيعذرونك فان كان حادث يوجب قطع الصلاة قطعها اذا طلبوكامر.
اما اذا كان ما هناك خطر تقول سبحان الله - 02:57:02

لا اعلم لتفريح الهم صلاة خاصة لكن مثلما قال الله جل وعلا واستعينوا بالصبر والصلة وانها لكبيرة الا على الخاسعين لا اعلم في
صلاة الحاجة حديثا يعتمد عليه الاختيارات الفقهية - 02:57:21

الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها
ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب صلاة الجمعة - 02:57:46
قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله صلاة الجمعة فريضة والواجب على من سمع النداء ان يجيب المؤذن وليس له ان يصلي وحده
ولا في البيت ولو جماعة في البيت - 02:58:18

ليس لهم ذلك بل الواجب ان يصلوا مع المسلمين في مساجدهم في بيوت الله عز وجل. قد اختلف العلماء هل تصح الصلاة المفروضة
في البيت من غير عذر على قولين - 02:58:35

احدهما انها تصح مع الاثم وهذا هو الصواب. تصح مع الاثم. حديث ان الرجل ليقوم في الصلاة ولا تب له منها الا نصفها الى ان قال الا
عشراها رواه ابو داود بائناد جيد. الائمة يقتدي بهم المأمورون. ويتعلم منهم الجاهل والصغير - 02:58:51

ربما ظن البعض من العامة ان ما يفعله الامام ولو كان خلاف السنة انه سنة. ان مما تساهل فيه بعض الائمة وبعض المأمورين العناية
بتسوية الصفوف واستقامتها والترافق فيها. وهو امر يخشى منه غضب - 02:59:18

الله سبحانه قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وارکعوا مع الراکعين هذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجمعة
والمشاركة للمصلين في صلاتهم ولو كان المقصود اقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه وارکعوا مع
الراکعين - 02:59:38

لكونه قد امر باقامتها في اول الآية. قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم فاذا
سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك - 03:00:05

ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم فاوجب سبحانه اداء الصلاة في الجمعة في حال الحرب وشدة الخوف فكيف بحال السلم ولو كان احد
يسامح في ترك الصلاة في جماعة لكان المصفون للعدو المهددون بهجومه عليهم اولى - 03:00:30

بان يسمح لهم في ترك الجمعة فلما لم يقع ذلك علم ان اداء الصلاة في جماعة من اهم الواجبات وانه لا يجوز لاحد التخلف عن ذلك
الواجب على الاب ووالاده وامهم التعاون على البر والتقوى - 03:00:51

وبذل الاسباب الممكنة لاداء الصلاة في الجمعة. ولو بالضرب منه ومن اهمهم لمن بلغ عشر سنوات فاكثر الصلاة في الجمعة في بيوت
الله وهي المساجد امر مفترض وامر لازم. ومن شعار المسلمين ومن شعار اهل الحق - 03:01:11

والتخلف عن ذلك في البيوت من شعار المنافقين فلا ينبغي للمسلم ان يرضى بمشابهة اهل النفاق. الواجب الصلاة في الجمعة وان
كان المسجد ليس فيه امام فانهم يقدمون احرارهم وافضلهم يصلى بهم وليس لهم - 03:01:33

هم ان يصلوا في بيوتهم. حديث من تشبه بهم فهو منهم. رواه الامام احمد من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم باسناد حسن.
من يعرف بالتلخف عن الجماعة يستحق الهجر ويستحق التأديب من ولادة - 03:01:56

الامر حتى يستقيم وحتى يحافظ على صلاة الجماعة. من المعلوم ان التلخف عن الصلاة في من اعظم الاسباب لتركها بالكلية اعوذ
بالله لان هذا المرض في القلب الذي اوجب له التلخف سيجره في الغالب الى الترک وعدم المبالاة - 03:02:16

فتارة يصلی وتارة لا يصلی وهذا يحمله على الرياء ان رأى من يستحي منهم صلی وان خلا له الجو ترك وهذه حال المنافقين. خروج
الموظف من العمل مرهقا. ليس عذرا يسوغ له تأخير الصلاة مع الجماعة - 03:02:39

هابل الواجب عليه ان يبادر اليها مع اخوانه المسلمين في بيوت الله عز وجل ثم تكون الراحة وتناول الطعام بعد ذلك لان الله سبحانه
اوجب علينا اداء الصلاة في وقتها في المساجد مع الجماعة. قول المتخلف عن الجماعة - 03:03:01

انه لا يفعل شيئا يغضبه الله وانه نظيف القلب هذا غرور وتزكية للنفس لا شك ان تأخير الصلاة عن وقتها وعدم ادائها في الجماعة
في المسجد كالاهم ما يغضبه الله سبحانه - 03:03:23

ولا شك ان نظيف القلب الذي قد عمر الله قلبه باليمان والتقوى لا يؤخر الصلاة عن وقتها ولا يتأخر قروا عن الصلاة في الجماعة في
المسجد. لا شك ان الذي يطلب المسجد بعيد ويصبر على التعب يكون له - 03:03:41

اجر الكثير اذا كان لا يفقد ولا يتأثر بالمسجد القريب منه فالمسجد البعيد يزيد به اجر الخطوات وهو على خير ان شاء الله بلفظ
الحديث اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممثلي. ينبغي للائمة واهل المساجد ان تكون صلاة - 03:04:01

تهم متقاربة حتى لا يحتاج المتكاسل والمفرط بانه صلی مع امام كذا او في مسجد كذا الواجب عليك ان تصلي مع اخوانك المسلمين
في المسجد اذا كنت تسمع النداء في محلك بالصوت المعتمد بدون مكبر - 03:04:25

عند هدوء الاصوات وعدم وجود ما يمنع السمع فان كنت بعيدا لا تسمع صوت النداء بغير مكبر جاز لك ان تصلي في بيتك او مع بعض
جيرانك. ومتى اجبت المؤذن ولو كنت بعيدا وتجشمت المشقة - 03:04:45

على قدميك او في السيارة فهو خير لك وافضل. والله يكتب لك اثارك ذاهبا الى المسجد وراجعا منه الاخلاص والنية. حديث من سمع
المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا ما العذر - 03:05:05

قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلی خرجه ابن ماجة والحاكم وجماعة باسناد جيد حديث لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد هذا اللفظ رواه الامام احمد والدارقطني والحاكم والطبراني والديلمي كلهم باسانيد ضعيفة عن النبي - 03:05:24

صلی الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر رحمة الله ليس له اسناد ثابت وان اشتهر بين الناس فهو حديث ضعيف عند اهل العلم.
وعلى فرض صحته. فمعنى محمول على انه لا صلاة كاملة لجار - 03:05:51

اسجدي الا في المسجد لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على صحة صلاة المنفرد لكن مع الائم ان لم يكن له عذر شرعا لان الصلاة في
المسجد مع جماعة المسلمين واجبة لأحاديث أخرى. اذا كان على زوجتك خطر - 03:06:10

وهي غير آمنة وحولها ما يخشى منه فلك عذر بان تصلي في البيت خوفا على زوجتك. اذا زار المسلم اخوه مريضا لا يستطيع الذهاب
للمسجد. وانما يصلی في منزله لمرضه. وطلب المريض من الزائر ان يتصدق - 03:06:30

وعليه بالصلاحة معه فعل الزائر ان يذهب الى المسجد ويصلی مع الجماعة. والمريض معذور في الصلاة في بيته. وله فضل الجماعة
فبالعذر كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى امرائه في احياء البلاد ويقول لهم ان اهم - 03:06:50

ما امركم عندي الصلاة فمن حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع. الذي لا بد من بوجوده في المستشفى كالحارس
ونحوه او المريض الذي لا يستطيع الوصول الى المسجد - 03:07:13

فانه لا يجب عليه الخروج الى المسجد. بل يصلی في محله مع الجماعة التي يستطيع الصلاة معها اما من يستطيع الوصول الى
المسجد فانه يجب عليه ذلك عملا بالدلالة الشرعية. من فاته الصلاة مع الجماعة وصلی اماما لزوجته - 03:07:30

فلا بأس ويرجى لها فضل الجماعة اذا كان معذورا ولكنها تصف خلفه ولا تقف معه. يجب عليك ان تصلي في المساجد مع المسلمين.

وان رأيت من لا تحب ومن تأخر عن الصلاة في الجماعة في المساجد لأن لا يرى بعض الناس الذين لا يحبهم ليس له عذر في ذلك -

03:07:53

بل عليه ان يتقي الله ويراقبه ويصلی مع المسلمين ولو رأى من لا يحب ترك صلاة الجماعة خوفا من النظر الى النساء عذر باطل الواجب ان يصلوا مع المسلمين. ويحافظوا على ما اوجب الله عليهم من الصلاة وغض البصر - 03:08:19

والصلاه في جماعه للمساجد فريضة. النساء ليس عليهن جماعه. ولكن اذا صلين جماعه فلا بأس وان صلت كل واحدة وحدها فلابأس. اذا صلين جماعه فنرجو لهم فضل الجماعه. ولا سيما اذا تيسر - 03:08:40

طالبه علم تؤمهن وترشدهن ولان في اجتماعهن على الصلاه تعاونا على البر والتقوى واما متهن تقف وسطهن في الصف الاول وتتجه بالقراءة في الصلاه الجهرية كالرجال. كون الانسان يخاف ان يقال انه ذهب يصلی ليقال انه يصلی هذا ليس بعذر والحمد لله -

03:09:01

اذا مدحوه ان يصلی هذا خير له ولا يضره ذلك بل هو منقبه له انه يصلی مع المسلمين. للمرأة ان تصلي في المسجد مع التستر وعدم الطيب وليس لزوجها منعها من ذلك اذا التزمت بالاداب الشرعية. ليس لقول من قال ان صلاة الجماعه مع - 03:09:28

ام الراتب فقط؟ اصل يعتمد عليه ولكن الواجب البدار بالصلاه مع الامام الراتب وعدم التأخير لكن متى قدر الله انه تأخر لعلة من العلل ثم صادف من يصلی معه فانه يرجي لهم ثواب الجماعه لعموم الدليل. الاحاديث الصحيحة تدل على - 03:09:53

على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعه ما دامت الرائحة توجد منه ظاهره تؤدي من حوله سواء كان ذلك من اكل الثوم او البصل او الكرات. او غيرها من الاشياء المكرهه الرائحة كالدخان حتى - 03:10:17

الرائحة اما التحديد بثلاثة ايام فلا اعلم له اصلا في شيء من الاحاديث الصحيحة وانما الحكم متعلق بوجود الرائحة فمتى زالت ولو قبل ثلاثة ايام زالت كراهيته الحضور في المساجد. ولو قيل بتحريم حضوره المساجد - 03:10:36

دامت الرائحة موجودة لكان قوله قويا. لأن ذلك هو الاصل في النهي. ومن له رائحة في ابطين او غيرهما يؤذني جليسه فانه يكره له ان يصلی مع الجماعه. ويجب على من كره حضوره للمسجد بسبب من هذه الاسباب - 03:10:59

ان يستعمل ما يزيل هذه الرائحة مع الاستطاعة. حتى يؤدي ما اوجب الله عليه من صلاة الجماعه. الاحاديث كلها تدل على وجوب صلاة الجماعه في المساجد وانه لا يجوز اداوها في البيوت ونحوها كالدواير وشبهها. مع قرب المساجد وسماع النداء. لا - 03:11:21

يجوز ان يكون خروج الموظفين لاداء الصلاه في المساجد وسيلة للتهاون بما عليهم من الحق لصاحب العمل. بل عليهم ان يخرجوا بعد الاذان لاداء الصلاه ثم يعودوا بعد الفراغ من الصلاه واداء الاذكار الشرعية والسنة الراتبة. وسخ الملابس ليس بعذر لترك الصلاه -

03:11:46

مع الجماعه اما ان كان بها نجاسه فالواجب غسلها او ابدالها بملابس طاهره. قد روی عن النبي صلی الله عليه وسلم وانه تفقد المصلين في صلاة الفجر فقال اشاهد فلانا. مأمور السنترال - 03:12:09

الواجب عليه ان يصلی مكان عمله. لانه يشبه الحراس فالحراس على مال او مزرعة او غيرهما يصلی في محله. ولا تلزم الجماعه اذا كان ذهابه للصلاة مع الجماعه يفوت الحراسه وربما جاء في الهاتف ما يدعوه الى الحذر - 03:12:30

فالحاصل ان من وكل اليه العمل في السنترال المهم للمسلمين يكون بمثابة الحراس الذي يصلی عند محل حراسته اما ان يضيع الوقت فلا. اذا كان الانسان يصلی الفرض وحده. وفي اثناء ذلك دخل جماعة - 03:12:51

وكبروا للصلاه جماعه فالافضل ان يقلبها نفلا ثم يصلی مع الداخلين صلاة الجماعه لاجل تحصيل فضل الجماعه وان قطعها وصلى معهم فلا بأس لانه قطعها لمصلحة شرعية تعود على نفس الصلاه - 03:13:12

وان كمل فلا حرج. اذا اقيمت صلاة الفريضة والانسان في نافلة فانه يقطع النافلة مطلقا ويدخل في الفريضة. لا يجوز للمأموم في الصلاه الجهرية ان يقرأ زيادة على الفاتحة ها - 03:13:32

بل الواجب عليه بعد ذلك الانصات لقراءة الامام الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى

سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمة الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن - 03:13:50

عامر العجمي كتاب الصلاة. باب احكام الامامة قال الامام العلامة ابن باز رحمة الله من لم يدرك مع الامام تكبيرة الاحرام فالاقرب والله اعلم انه لا يستفتح خصوصا اذا كانت جهرية - 03:14:26

لانه مأمور بالانصات لكن الفاتحة مستثنية يأتي بالفاتحة ولا يستفتح اما اذا كانت سرية ويظن انه يمكنه ان يقرأ ويستفتح فانه يستفتح ثم يقرأ الفاتحة اذا وجدت الامام راكعا او ساجدا فكبر وادخل معه. وليس هناك حاجة الى الاستفتاح. المشروع للامام - 03:14:51

الى يعدل حتى يحضر المسلمين لاداء الصلاة في الجماعة. تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده وعلى الائمة ان يتحرروا الوقت المناسب الذي يتلائق فيه الناس لاداء الصلاة في الجماعة. المشروع للامام - 03:15:19

انه يعمد الصفوف بالتساوی. يأمرهم يلتئف اليهم يمينا وشمالا. يقول لهم استووا تراصوا اقيموا الصفوف حتى يعدلوا واستقاموا كبر هذا هو السنة. ان كان المصلي في بيته كالمريض والمرأة - 03:15:41

فانه يتأخر بعد الاذان قليلا احتياطا. حتى يصلி الصلاة في وقتها على بصيرة. مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لمعاذ رضي الله عنه افتتان انت يا معاذ مراده الحث على التخفيف اذا كان اماما يصلي بالناس - 03:16:06

وكان صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة في تمام اما اذا صلى لنفسه فليطبل ما شاء. من ادرك الركوع ولم يقرأ الفاتحة اجزأته الركعة على الصحيح وهو قول جمهور اهل العلم من ادرك الامام في حال الركوع يكبر تكبيرتين احداهمها وهو واقف - 03:16:28
وهذه تكبيرة الاحرام وهي ركن لا بد منه ولا تنعقد الصلاة الا بها. ثم ينحط مكبرا للركوع فان خاف ان تفوته الركعة اكتفى بالاولى وكفت عن تكبيرة الركوع في اصح قوله العلماء - 03:16:55

لأنهما عبادتان اجتمعتا في محل واحد فاجتنزا بالعظمى منها وهى تكبيرة الاحرام. لكن شرط ان يؤديها وهو واقف قبل ان يركع. بنية الاولى واذا امكنه ان يأتي بالثانوية وهو في هويه الى الركوع كان هذا هو الاكميل. لا حرج في ارتفاع الامام على - 03:17:14

بعض المأمومين اذا كان معه في المحل المرتفع بعض الصفوف هكذا لو كان وحده وكان الارتفاع يسيرا فانه يعفى عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم على المنبر وقال - 03:17:40

انما فعلت هذا لتأتموا بي. ولتعلموا صلاتي. متفق عليه. الامام اذا كان ضعيف القراءة والتجويد فعليه ان يجتهد في حفظ ما تيسر من القرآن وتجويده ويبشر بالخير والاعانة من الله عز وجل. اذا صلحت نيته وبذل الوسع في ذلك - 03:17:58

ولا ننصحه بالاستقالة بل ننصحه بالاجتهاد الدائم والصبر والمصادره حتى ينجح في تجويد كتاب الله وفي حفظه كله او ما تيسر ترى منه اذا كان لحن الامام لا يحيل المعنى فلا حرج في الصلاة خلفه مثل نصب رب او رفعها - 03:18:23

في الحمد لله رب العالمين وهكذا نصب الرحمن او رفعه ونحو ذلك. اما اذا كان يحيل المعنى فلا يصلي خلفه اذا لم ينتفع بالتعليم والفتح عليه مثل ان يقرأ ايامك نعبد بكسر الكاف - 03:18:45

ومثل ان يقرأ انعمت بكسر الناء او ضمها فان قبل التعليم واصلح قراءته بالفتح عليه صحت صلاته وقراءته. المسبوق يدرك الركعة مع ما ان استوى راكعا قبل ان يرفع امامه. اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يرفع امامه فقد ادرك الركوع - 03:19:07

ولو كان تسببيه وطمأنته بعد ذلك ما دام وصل الى حد الركوع والامام لم يرفع اما ان شرع الامام رافعا قبل ان يصل الى حد الركوع فيعتبر غير مدرك ويقضى هذه الركعة - 03:19:32

وهكذا لو شك يقضي لانه لم يتحقق انه ادرك هذا الركن مع الامام. الامام الذي يغير بعض الكلمات مثلا كوكب دري يقول دريع يعلم والصلاة صحيحة ما دام في خارج الفاتحة لانه - 03:19:50

هو جاهل اذا علم وفهم ثم تكلم بكلمة غير الكلمة القرآنية عاما ذاكرا بطلت الصلاة اذا غلط الامام في القراءة باسقاط اية او لحن فيها شرع لمن خلفه ان يفتح عليه - 03:20:11

واذا كان ذلك في الفاتحة وجب على من خلفه ان يفتح عليه. لان قراءتها ركن في الصلاة الا ان يكون اللحن لا يحيل المعنى في الاية

فانه لا يجب الفتح - 03:20:31

لا حرج في الصلاة خلف امام لا يفرق بين الصاد والسين ليس فيه حرج الصراط المستقيم ولو ما افصح كثيرا لان السين تنوب عن الصاد فالافضل ان يعتني بهذا واذا صار فيها شيء من الخفاء واشتبهت الصاد بالسين فلا يضر. لا تكره امامية الاعمى اذا كان -

03:20:46

للامامة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استخلف ابن ام مكتوم بئم وهو اعمى. ليس من شرط الامامة ان يكون الامام عربيا المهم ان يكون الامام سليم العقيدة موحدا صاحب عقيدة طيبة. سواء كان عربيا او عجميا لكن -

03:21:12

بالعربية من قطعت رجله فان كان هذا القطع لا يمنعه من الصلاة قائما فلا حرج في امامته اذا توفرت فيه بقية شروط الامامة. ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت -

03:21:37

حتى يقرأ المأمور الفاتحة في الصلاة الجهرية. كل امام علم منه ما يدل على انه يغلو في اهل البيت او في غيرهم سواء كان من الزيدية او من غيرهم. سواء كان في اليمن او غير اليمن. فانه لا يصلى خلفه -

03:21:57

الفهم ومن لم يعرف بذلك من الزيدية او غيرهم من المسلمين فانه يصلى خلفه والاصل سلامة المسلم مما يوجب منع الصلاة خلفه كما ان الاصل سلامة المسلم عن الحكم عليه بالشرك -

03:22:17

حتى يوجد بأمر واضح وبينة عادلة ما يدل على انه يفعل الشرك او يعتقد جوازه تنبئه قد سبق من الشيخ رحمه الله فتوى لا يرى فيها الصلاة خلف الزيدية وعلل ذلك بقوله رحمه الله -

03:22:34

لان الغالب عليهم الغلو في اهل البيت بالاستغاثة بهم ودعائهم والنذر لهم ونحو ذلك بناء على ما بلغه من طرق كثيرة ان الزيدية كذلك ثم بلغه رحمه الله بعد ذلك خلاف هذا عنهم -

03:22:57

عن طريق جماعة من اهل العلم باليمن ومن خريج الجامعة الاسلامية ممن يثق بعلمهم ودينهم. فصدرت منه الفتوى السابقة واذا لم تجد ااما مسلما يصلى خلفه جاز لك ان تصلي في بيتك -

03:23:19

وان وجدت جماعة المسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الامام المشرك او بعده فصلى معهم وان استطاع المسلمين عزل الامام المشرك وتعيين امام مسلم يصلى بالناس وجب عليهم ذلك. اذا كان الامام في الجمعة لا تخرجه بدعنته عن الاسلام -

03:23:40

فانه يصلى خلفه ليس من شرط الائتمان ان يعلم المأمور اعتقاد امامه. ولا يمتحنه فيقول ماذا تعتقد بل يصلى خلف المستور الحال ولو صلى خلف مبتدع يدعوا الى بدعته او فاسق ظاهر الفسق -

03:24:02

وهو الامام الراتب الذي لا يمكن الصلاة الا خلفه. فان المأمور يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف من ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند اكثرا العلماء. وال الصحيح انه يصلىها ولا -

03:24:21

فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف ائمة الفجار ولا يعيدون. الذي صلى بعض الفرائض ويترك بعضها. هذا لا يصلى خلفه. لا يجوز الصلاة خلف الذي يأمر بالبرك بالصالحين -

03:24:41

وبقبورهم الفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة اذا صلى المأمور خلفه لم تبطل صلاته لكن انما كره من كره الصلاة خلفه لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب. الصلاة خلف من يعتقد في -

03:25:03

التمائم من القرآن صحيحة. لانها مسألة خلافية التمام التي من القرآن بعض اهل العلم يجيزها والصواب انها لا تجوز لانها وسيلة لتعلق التمام الآخرى. الامام الذي يخلف بغير الله الواجب ان يعزل عن الامامة -

03:25:23

لان الحلف بغير الله شرك. من اظهر بدعة وفجروا لا يرتب ااما للمسلمين. فانه يستحق حتى يتوب فان امكن هجره حتى يتوب كان حسنا واذا كان بعض الناس اذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره اثر ذلك في انكار المنكر حتى يتوب او يعزل او -

03:25:47

ينتهي الناس عن مثل ذنبه فمثل هذا اذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية. ولم تفت المأمور جماعة ولا جماعة. واما اذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأمور الجمعة والجماعة -

03:26:13

فهنا لا يترك الصلاة خلفه الا مبتدع مخالف للصحابۃ رضي الله عنهم فائدة جليلة في الصحيح ان عثمان بن عفان رضي الله عنه لما

حضر صلى بالناس شخص فسأل سائل عثمان إنك أمام عامة - 03:26:31

وهذا الذي صلى بالناس أمام فتنة فقال يا ابن أخي إن الصلاة من احسن ما يعمل الناس فإذا احسنوا فاحسن معهم. وإذا اساءوا فاجتنب اساءتهم. الأقرب في مسألة الصلاة خلف الفاجر من - 03:26:53

من غير عذر عدم الاعادة للدلة السابقة. ولأن الأصل عدم وجوب الاعادة فلا يجوز الالزام بها إلا بدليل خاص يقتضي ذلك. ولا نعلم وجوده. الأقرب والله أعلم أن كل من تحكم بسلامه يصح أن نصلي خلفه. ومن لا فلا - 03:27:12

وهذا قول جماعة من أهل العلم وهو الصواب إذا كان الإمام مستور الحال ولا يعرف عنه شيء من الشرك وهو مسلم يتظاهر بالإسلام تصح الصلاة خلفه والحمد لله. الذي يقول ان الله لا فوق ولا تحت - 03:27:37

وانه في كل مكان هذا مبتدع ضال لا يصلى خلفه. الطريقة التيجانية طريقة خبيثة رديئة لا يجوز اعتناها ولا البقاء عليها ولا يجوز لاهلها ان يتذدوا ائمة في المساجد. ولا يصلى خلفهم. تصح الصلاة خلف المبتدع - 03:27:59

وخلف المسيل ازاره وغيرهما من العصاة. في اصح قولى العلماء ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها يجب على المسؤولين ان يختاروا للامامة من هو سليم من البدع والفسق. مرضي السيرة. لأن الإمامة امانة - 03:28:24

عظيمة القائم بها قدوة للمسلمين فلا يجوز ان يتولاها اهل البدع والفسق. مع القدرة على تولية غيرهم. مجرد كون الإمام لا يضم يديه في صلاة لا يمنع من الصلاة خلفه. اذا ارسل يديه فقد خالف السنة - 03:28:44

فلا يقتدى به بل المأمور يضع يده اليمنى على اليسرى حتى يفعل السنة. المعدور عذرا لا يمنع شيئا من واجبات الصلاة و لا من اركانها لا بأس ان يؤم المسلمين. كون امام الحي الراتب عذر يمنعه من القيام - 03:29:05

فلا بأس ان يؤمهم وهو جالس كما ام النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وهو جالس لما مرض عليه الصلاة والسلام وقال انما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعدا صلوا قعودا - 03:29:26

فإذا كان امامهم الراتب وصلى قاعدا صلوا خلفه قعودا وان صلوا قياما فلا حرج اجزأهم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فإنه صلى قاعدا وصلوا خلفه قياما. ولم يأمرهم بالجلوس. فدل على الجواز. الواجب على - 03:29:46

ام ان يصلى بالجامعة جميع الاوقات؟ كما امره بذلك مرجعه. الا اذا سمح له المرجع بان يستنيب المؤذن او غيره من هو اهل للامامة في بعض الاوقات فلا بأس الإمام الذي يهمل عمله ويضع العمل على الحارس من اذان واقامة وصلاة بالناس والقيام بشؤون المسجد - 03:30:11

هذا من الخيانة لا يجوز له. الإمام يستحب له ان يتأنى اثناء الركوع قليلا. حتى يدرك من دخل على وجه لا يشق على المأمورين يستحب له ذلك مراعاة للداخلين حتى يدركوا الركعة - 03:30:37

وهم يستحب لهم عدم العجلة والخشوع فان ادركوا فالحمد لله والا قوضوها ولا ينبغي لهم العجلة اما كلمة اصبروا او ان الله مع الصابرين فلا اعلم لها اصلا في الشرع - 03:30:58

ولا اعلم ما يمنعها من باب التنبية لامام اذا قرأ الإمام في الصلاة ما تيسر من القرآن ثم نسي تكملة الآية ولم يعرف احد ان يرد عليه من المسلمين فهو مخير ان شاء كبر وانهى القراءة وان شاء قرأ آية او آيات من سورة اخرى - 03:31:16

تقف المرأة في وسط صف النساء عند امامتها لهن كما فعلت عائشة وام سلمة رضي الله عنهم ولان لا تتشبه بالرجال في ذلك ولا اعلم خلافا بين اهل العلم في ذلك - 03:31:41

ويستحب لها الجهر في الجهرية كالرجل لعظم الفائدة في ذلك. اذا لم يكن مع المرأة الا امرأة واحدة وقف عن يمينها لا يجوز ان تؤم المرأة الرجل ولا تصح صلاته خلفها لدلة كثيرة - 03:31:57

وعلى من صلى خلفها ان يعيده صلاته. من دخل في الصلاة وهو مسبوق برکعتين وحصل لامام عذر فقطع الصلاة واستخلف هذا المسبوق فعليه ان يصلى الركعتين ادركهما وان يجلس للتشهد الاول بالنسبة له وهو التشهد الاخير بالنسبة للمأمورين -

03:32:17

والافضل ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم ويشير اليهم بان يجلسوا حتى يفرغ من قضاء الركعتين. ثم يسلم بهم جميعا. لانه معذور في هذه الحالة وهم معذورون. وعليهم ان ينتظروه. ولو استخلف انسانا لم يفته شيء من الصلاة لكان او -

03:32:42

الافضل ان يستنيب الامام من يصلى بقية الصلاة؟ اذا عرض له ما يوجب انصرافه من الصلاة فيقول تقدم يا فلان او يأخذ بيده فيقدمه فان لم يتيسر ذلك اتم كل واحد لنفسه. وان انتظروا حتى يرجع ويصلى بهم فلا بأس -

03:33:07

ولا شك ان تقدم احد المأمومين ليتم بهم الصلاة اولى من اتمامهم الصلاة فرادى. وليس الاستخلاف من الامام ولا من المأمومين شرطا في صحة الصلاة بعد خروج الامام منها. لو تقدم احد الجماعة عند اقامة الصلاة -

03:33:32

وصلى بهم دون ان يقدمه احد منهم. فان صلاته وصلاتهم وراءه صحيحة فكذا لو تقدم في اثناء الصلاة ليتم الصلاة بعد خروج الامام. وان لم يقدمه احد لان تقدمه يتضمن نية الامامة ومتابعتهم له تتضمن قصدهم الائتمان به. ولان الصلاة جماعة -

03:33:52

مقلوبة شرعا فما كان محققا لها اولى من عدمه. جاء في بعض الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وذكر منهم من تقدم قوما وهم له كارهون. اذا تذكر الامام بعد السلام انه على غير وضوء -

03:34:19

فصلاة الجماعة صحيحة وليس عليهم اعادة اما الامام فعليه الاعادة اما ان ذكر وهو في اثناء الصلاة فانه يستخلف من يكمل بهم صلاته في اصح قولى العلماء فان استأنفوا الصلاة من اولها فلا حرج في ذلك -

03:34:45

لكن الارجح هو ان الامام يستخلف من يكمل بهم. اذا علم المأمومون بانتقاده وضوء الامام وتابعوه في لا فان صلاة من علم منهم انتقاده وضوء الامام واستمر في متابعته باطلا. وعليهم اعادتها. من -

03:35:06

حدثه دائم الاولى به الا يوم الناس يصلى بهم غيره ولو كان اقل منه قراءة يصلى من هو صالح للامامة وان كان اقل منه علما واقل قراءة وان امهم صحت الصلاة ان شاء الله. لكن ترك ذلك احرث -

03:35:27

خروجها من خلاف العلماء. من تذكر انه على غير طهارة لا يجوز له ان يكمل الصلاة. وعليه ان ينصرف ويتوضا ويصلى فان لم يستطع لكثرة الصفوف جلس حتى تنتهي الصلاة ثم يخرج ويتطهر ويصلى -

03:35:48

من كان به جرح ينزف فالاولى الا يؤمن الناس هو مثل صاحب السلس اما اذا كان واقفا وعليه جبيرة او عليه ضماد او ليس عليه شيء لكنه واقف فانه يتيم عنده اذا كان ما عليه شيء -

03:36:10

واذا كان عليه جبيرة مسح عليه وكفى عن التيمم. لا بأس ان يوم المتيمم الناس المتوضئين الاصل والافضل ان يجلس الامام في البيت حتى يأتي وقت الاقامة. اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام -

03:36:30

فاما حصل له امرا خرى يقتضي ان يحضر في المسجد وان في ذلك مصلحة راجحة على البقاء في البيت فلا اعلم في هذا بأسا بل ينبغي له ان يتحرج ما هو اقرب الى المصلحة والنفع للمسلمين. اذا تأخر الامام عن الموعد المعتمد وتقدم -

03:36:50

بعض المأمومين وصلى بالناس فلا حرج لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما تأخر صلى عبد الرحمن بن عوف بالناس ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل اقره على ذلك -

03:37:12

وصلى معهم ما بقي من الصلاة. كون بعض الناس يتسرع ويقيم قبل ان يأتي وقت الصلاة فهذا غلط لا يجوز وليس لاحد ان يتقدم على الامام الراتب قبل مجيء الوقت المعتمد الا باذنه. قراءة الامام القرآن -

03:37:30

تابعا في صلوات المغرب والعشاء والفجر حتى يختمه. الاولى ترك ذلك لانه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم. وكل الخير في اتباع -

03:37:51

صلى الله عليه وسلم وسيرة خلفائه. الاصل ان المصلى يرتب القراءة مثل ما في المصحف لا يعكس لكن لا حرج ان شاء الله. لكنك تركت الافضل والاولى. قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في فجر يوم -

03:38:08

بالجمعة ننصح بالاستمار في ذلك تأسيبا بالنبي صلى الله عليه وسلم وابتعاه بحسان. ولو تقل ذلك على بعض الناس. اذا دخل رجل المسجد وقد صلى الناس. ووجد مسبوقا يصلى شرع له ان يصلى معه ويكون عن يمينه حرصا على فضل الجماعة. وينوي المسبوق

الامامة ولا حرج في ذلك - 03:38:30

ففي اصح قولى العلماء وهكذا لو وجد انسانا يصلي وحده بعدها سلم الامام شرع له ان يصلي ويكون عن يمينه تحصيلا لفضل الجماعة. من جاء والامام جالس في التشهد الاخير يدخل معه في - 03:38:58

الصلوة ويكبر تكبيرة الاحرام وهو واقف ثم يجلس. وان كبر حين الجلوس فهذا لا بأس به قال المؤلف في الهاشم يعني تكبيرة اخرى غير تكبيرة الاحرام. تشرط النية في الامامة لقوله صلى الله - 03:39:18

الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. المشروع لهؤلاء الاشخاص الذين دخلوا المسجد ووجدوا شخصا يصلي منفردا وقد مضى بعض صلاته ان يصلوا جماعة. بل هو الواجب عليهم - 03:39:38

فان رأوا ان من سبقهم اهلا للامامة وصلوا خلفه فلا بأس وعليهم ان يقضوا ما فاتهم بعد سلامه انعلم دليلا يدل على شرعية اطالة السجود الاخير اذا كان الجماعة يسمعون صوت الامام ولا يخفى عليهم فلا حاجة الى التبليغ - 03:39:59

اما اذا كان قد يخفى على بعضهم كالصفوف المؤخرة فانه يستحب التبليغ. لا تدرك الجماعة الا بادراك ركعة. ومتى ادرك جماعة الامام في الاخير فدخولهم معه افضل. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم - 03:40:22

قم فاتموا متفق عليه ولو صلوا جماعة وحدهم فلا حرج ان شاء الله. المشروع لمن دخل والامام في الصلاة ان يدخل معه على اي حال وجده ولو كان في التشهد الاخير. جماعة دخلوا المسجد والامام جالس في التشهد الاخير - 03:40:47

فدخلوا معه وعندما سلم الامام قاموا وتقدم احدهم وصلى بهم. صلاتهم صحيحة ولا بأس بذلك لكن الاولى ترك ذلك الاولى ان يقضي كل واحد لنفسه. اقامة جماعة اخرى والامام يوشك ان يسلم من الصلاة. لا اعلم في هذا - 03:41:11

احرج لان فضل الجماعة قد فاتهم ولم يبق الا جزء يسير من الصلاة لكن تأدبا مع السنة ومع ظاهر السنة احتياطا للدين الذي اراه وافتى به ان الاولى بالمؤمن اذا جاء في مثل هذه الحال. والامام في التشهد - 03:41:34

انه يدخل معه ولو كانوا عددا. يدخلون معه ويجلسون ويقرأون ما تيسر من التحيات التي تمكنتهم ثم ينهضون بعد السلام ويقضون ما عليهم لكن من صلى جماعة ولم يدخل مع الامام لا ارى التشديد عليه. لان له شبهة لان الصلاة قد انتهت - 03:41:56

ولم يبق منها الا اليسيير فلا وجه للتشدد في هذا. الجماعة الثانية مشروعة وقد تجب لعموم الدليل اذا فاتته الجماعة اولى فاذا جاء الانسان الى المسجد وقد صلى الناس وتيسير له جماعة - 03:42:21

فانه مشروع له ان يصلي جماعة ولا يصلي وحده وقد يقال بالوجوب لعموم الدليل. ولكن فضلها ليس كفضل الجماعة الاولى. ما يروى عن بعض السلف انه كان يرجع ويصلي وحده - 03:42:41

فهذا اجتهاد منه لا يحكم به على الشرعية قول من قال من اهل العلم انهم لا يصلون جماعة يعني من فاتتهم الصلاة بل يرجعون الى بيوتهم ويصلون افرادا قول مرجوح ضعيف وخلاف السنة وخلاف قواعد الشرعية - 03:43:00

ثبت عن انس رضي الله عنه كما في البخاري انه جاء ذات يوم والناس قد صلوا فجمع اصحابه فصلى بهم جماعة وانس من الصحابة ومن الاخيار ومن المقتدى بهم. من فاتته الجماعة وكان معذورا بعذر شرعي. فانه - 03:43:22

ولا يفوته فضل الجماعة حتى لو فاتته الصلاة كلها. حديث صلاة الرجل مع الرجل اذكر من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اذكر من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله - 03:43:43

اخوجه ابو داود وغيره بساند حسن. اذا نعس المأموم وبقي في التشهد الاول حتى رکع الامام يقوم ويرکع مع الامام فان سبقة الامام يركع ثم يلحق الامام ويجزئه اذا كان نعاسه خفيفا ما ازال الشعور - 03:44:02

عنه بعض اليقظة بعض الانتباه لكن لم ينتبه للتکبير ولم يستغرق في النوم اما اذا كان قد استغرق في النوم فان صلاته تبطل. يعني يستأنفها من اولها. هذا لا يجوز - 03:44:25

اذا تعمد المأموم اطالة السجود حتى فاته القيام بطلت صلاته. من كبر مع الامام فيؤمر بالاعادة والواجب ان يكبر بعد الامام اذا صل الامام رکعة زائدة فالصواب ان المسبوق لا يعتد بها. لانها لاغية في الحكم الشرعي - 03:44:43

والواجب عدم متابعة الامام عليها لمن علم انها زائدة. وعلى المسبوق الا يعتقد بها. اذا زاد الامام وعلم الجماعة انها زيادة لا يقومون.

ينبهون سبحانه الله سبحانه الله. ولا يقومون معه - 03:45:08

فان رجع فالحمد لله وان لم يرجع صبروا حتى يسلم لانه قد يعتقد انه مصيبة. فاذا سلم سلما معه. وهكذا الذي فاته ركعة لا يقوم معه. اذا كان يعلم انها زائدة - 03:45:28

فاذا سلم امامه قام وقضى الركعة التي فاتته. واذا قام معه جاهلا ما درى عنها انها زيادة فانها لا تجزئ على الصحيح وانما يقضى بعد ذلك اذا سلم امامه قضى هذا هو الصواب. لا حرج في صلاة المفترض خلف المتنفل - 03:45:47

لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض انواع صلاة الخوف انه صلى بطائفة ركعتين ثم سلم. ثم صلى بطائفة اخرى ركعتين ثم سلم. فكانت الاولى له - 03:46:12

فريضة والثانية نافلة اما المصلون خلفه فهم مفترضون لو حضر انسان في رمضان وهم يصلون التراويح وهو لم يصلی فريضة العشاء فانه يصلی معهم صلاة العشاء ليحصل له فضل الجمعة - 03:46:28

فاذا سلم الامام قام واتم صلاته. اذا جاء المسلم الى المسجد وقد صلى الفرض فوجد الناس يصلون فان المشروع له ان يصلی معهم. فانها له نافلة. الذي يصلی في المسجد - 03:46:48

ثم يذهب الى جماعة اخرى فيصلی معهم على طريقة معتادة لا اعلم له وجها من الشرع. والذي يظهر ان ذلك لا ينبغي لانه خلاف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم - 03:47:06

واصحابه رضي الله عنهم وليس من جنس قصة معاذ رضي الله عنه. الواجب على المأمور متابعة الامام فاذا انقطع صوت الامام بادر المأمور بالمتابعة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الى اخره - 03:47:22

معناه المتابعة باتصال. لان الفاء في قوله فكبروا عند اهل العلم معناها المتابعة بالاتصال من غير تأخر لكن لا يركع حتى ينقطع صوت الامام مبكرا ولا يرفع كذلك ولا يسجد كذلك - 03:47:47

الا بعد انتهاء الامام بعد انقطاع صوته ثم يتبع هكذا المأمور مع الامام لا يعجل ولا يسابق امامه ولا يوافقه فاذا تأخر يسيرا عن امامه كما يقع لبعض المأمورين لشقه او كبر سنه او لمرضه او نحو ذلك - 03:48:06

ما يضر المهم انه يتحرى المتابعة وعدم التأخير الترتيب بين الصلوات واجب ولا حرج في دخولك مع الجماعة بنية قضاء الصلاة الفائتة. ثم بعد فراغك من الفائتة تصلي الصلاة الحاضرة - 03:48:29

الفائتة الجهرية الامر في الجهر في قضائها واسع والافضل ان تصليها جهرية لان القضاء يحكي الاداء. اذا دخل المسلم مع انسان يصلی صلاة رباعية وهو يقصد صلاة المغرب فانه يجلس في الثالثة واذا سلم سلم معه - 03:48:49

وهكذا لو صلى معه العشاء وهو ناو المغرب والامام مسافر يصلی العشاء قصرا فسلم من ثنتين فانه يقوم ويصلی الثالثة وصلاته صحيحة له نيته وللامام نيته. اذا دخل المسلم مع الامام في صلاة العشاء وقد صلى ركعة - 03:49:13

والداخل لم يصلی المغرب فانه يجزئه عن صلاة المغرب ما ادركه مع الامام في اصح قولى العلماء قول الفقهاء رحمهم الله فان خشي خروج وقت الحاضرة سقط الترتيب معناه انه يلزم من عليه صلاة فائتة ان يبدأ بها قبل الحاضرة - 03:49:38

فان ضاق وقت الحاضرة بدأ بالحاضرة مثال ذلك ان يكون عليه صلاة العشاء فلم يذكرها الا قرب طلوع الشمس ولم يصلی الفجر ذلك اليوم فانه يبدأ بصلاة الفجر قبل خروج وقتها - 03:50:02

لان الوقت قد تعين لها ثم يصلی الفائتة من صلى ظهر عرفة بنية الجمعة فان عليه ان يعيد الصلاة ظهرا فالحاج ليس عليه جمعة في عرفة. بل يصلیها ظهرا كما صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم في حجته التي - 03:50:21

فقط يوم الجمعة ما ادرك المسبوق مع الامام هو اول صلاته. وما يقضيه هو اخر صلاته هذا هو الصواب. اذا اتى المسبوق والامام على حال فانه يفعل كما يفعل الامام. اذا - 03:50:43

فكان النساء مستورات عن الرجال فخير صفوفهن اولها وشرها اخرها كالرجال وعليهن اتمام الصفوف الاول فالاول. وسد الفرج

كالرجال. اذا ام رجل صبيين فاكثر فالمشروع في هذا ان يجعلهما خلفه كالمكلفين. اذا كانوا قد بلغا سبعا فاكثر - 03:51:03

وهكذا لو كان صبي ومكلف يجعلهما خلفه. صلاة الرجل بين طفلين دون السبع اذا لم يصف معه هم غيرهم يعتبر فردا ولا تصح صلاته عليه ان يعيده الصلاة الاولى لولياء الاطفال الا يأتوا بهم الى الصلاة اذا كانوا اقل من سبع سنين. فلو جاء مع ابيه فلا - 03:51:30
ضعوا الصف ولا حرج ان شاء الله كاللبنة بين الصفيين او العمود. الواجب على المصلين اقامة الصفوف وسد الفرج. بالتقارب والصاق القدم بالقدم من غير اى من بعضهم البعض. الواجب على الامام تنبيههم على ذلك - 03:51:58

وامرهم باقامة الصفوف والترافق فيها والا يكبر حتى يعلم استواهم سد الفرج في الصفوف مشروع. والحركة في ذلك مشروعة. ولا تؤثر في الصلاة الجهر بالقراءة من المنتظرين للصلاة لا ينبغي. وانما المشروع للمؤمن ان يقرأ قراءة منخفضة حتى - 03:52:20
ايشعوش على من حوله من المصلين والقراء في الصف لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة الى المسجد وفيه جماعات من المصلين. فقال لهم كلكم ينادي الله فلا يجهر ببعضكم على بعض - 03:52:46

الصف يبدأ من الوسط مما يلي الامام ويمين كل صف افضل من يساره. والواجب الا يبدأ في صف حتى ايكمel الذي قبله ولا بأس ان يكون الناس في يمين الصف اكثر. ولا حاجة الى التعديل. بل الامر بذلك خلاف السنة - 03:53:07
قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان يمين كل صف افضل من يساره ولا يشرع ان يقال للناس اعدوا الصف ولا حرج ان يكون يمين الصف اكثر - 03:53:29

حرصا على تحصيل الفضل. قراءة الامام عدة احاديث بعد الصلاة كل يوم. ليس هذا بدعة. هذا من التذكير والتعليم لأن هذا من باب تعليم الجماعة وارشادهم لما ينبغي لهم السنة للنساء ان يكن خلف الرجال في مؤخرة المسجد. لكن اذا جعلنا عن يمين الرجال او عن شمالهم فلا - 03:53:45

باس يصح لانهن لسن مخالفات للرجال. فصح ان يكن معهم في هذا اذا كانت صفوهن توازي صفو الرجال لكن الافضل وال الاولى ان تكون مصلياتهن خلف الرجال ويكون بينهن وبين الرجال شيء من الستار - 03:54:13

يجب على النساء ان يتأخرن عن الرجال. وليس لهن ان يتقدمن بين الرجال او امام الرجال لكن اذا وقع ذلك بسبب الزحام فالصلاحة صحيحة ولا يضر ذلك والحمد لله حديث من عمر مياسر الصفوف فله اجران. حديث ضعيف - 03:54:36

خرجه ابن ماجة باسناد ضعيف. المسجد لمن سبق فلا يجوز لاحد ان يحجز مكانا في المسجد لا مانع من الصلاة في حوش المسجد اذا اتصلت الصفوف والا فالواجب الصلاة مع الناس في الداخل - 03:55:00

الدعاء بعد الاقامة لا حرج فيه اذا لم يتخذ عادة مستمرة لاننا لا نعلم شيئا مأثيرا في ذلك. الصلاة في الشوارع اذا اتصلت الصفوف فلا بأس هكذا اذا كان المؤممون خارج المسجد يرون بعض الصفوف امامهم. ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك - 03:55:21

حكم الصلاة في قبو المسجد اذا كان المؤموم لا يرى الامام ولا يرى المؤممين الذين خلف الامام. بل يسمع صوت الامام عبر مكبر الصوت فقط لا حرج في ذلك اذا كان القبو تابعا للمسجد. لعموم الادلة. من شرط الاقتداء بالامام لمن كان خارج - 03:55:47

المسجد ان يرى الامام او المؤممين في اصح اقوال اهل العلم ولا يكفي مجرد سماع صوت الامام الا لمن كان في داخل المسجد. اذا قام المسبوق قبل ان يسلم امامه - 03:56:11

تسليمة الثانية فقد ترك امرا مفترضا وهو الجلوس حتى يسلم امامه. والذي ينبغي ان يعيده الصلاة خروجا من الخلاف احتياطا لدینه لانه لما قام بطلت صلاته. لانه قام قبل ان يتم الامام الصلاة. السنة ان يسلم الامام - 03:56:26

تسليمتين جمیعا ثم يسلم المؤممون بعد لكن لو سلموا الاولى بعد الاولى والثانية بعد الثانية فلا حرج في ذلك الا انه خلاف السنة خلاف الافضل. ولا شيء عليهم. لانهم لم يسابقوه - 03:56:50

ما سبقوه بشيء قول النبي صلى الله عليه وسلم اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا انصراف المشهور في الانصراف هنا انه السلام اما انصرافه اليهم فالاولى ان يصبروا حتى ينصرف اليهم. هذا هو الاولى - 03:57:11

لكن لو قاموا قبل ذلك فالظاهر انه لا حرج انما الانصراف في الحديث المراد به السلام. هذا هو الظاهر من الاحاديث. لا يجوز للمنفرد ان يصلی خلفه كالصلف ولا تصح صلاته. لكن لو جاء والامام راكع فركع وحده ثم دخل معه رجل اخر - [03:57:36](#)

قبل السجود صحت الصلاة اما من صلى ركعة واحدة فان الصلاة لا تصح الا اذا استأنفها بعد الركعة. ابو بكرة لما الصف ثم دخل في الصف ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالقضاء. دل ذلك على انه اذا كان الانفراد في الركوع او في - [03:58:01](#)

قيامي قبل الركوع ثم دخل في الصف او صف معه اخر هذا يجزى اما اذا سجد وليس معه احد او اتى باكثر من ذلك فان الصلاة غير صحيحة. اذا كان الشخص الذي - [03:58:26](#)

سبقك وقف في الصف وحده ثم جئت قبل الركوع او بعد الركوع صحت صلاتكم جميعا اما اذا كان مجبيك بعدهما صلى ركعة او اكثر فان صلاتك صحيحة. لانك تعتقد سلامته صلاته - [03:58:43](#)

صلاته غير صحيحة عليه ان يعيدها اما ان كنت تعلم ان صلاته باطلة حين وقفت معه فعليك ان تعيد ايضا. حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده. فامرته ان يعيد الصلاة - [03:59:02](#)

رواه احمد وابو داود والترمذى. وصححه ابن حبان واسناده حسن. اذا صلى رجل منفردا خلف الصف او امرأة خلف صف النساء منفردة. وجبت الاعادة لكن المرأة اذا ما كان معها نساء صلاتها صحيحة - [03:59:23](#)

اما اذا كان معها نساء او تركت النساء وصلت خلفهن وحدها فانها كالرجل في هذا تعيد الصلاة ليس للمنفرد الذي خلف الصف ان يجر من الصف احدا. لان الحديث الوارد في ذلك ضعيف - [03:59:46](#)

وعليه ان يتلمس فرجة في الصف حتى يدخل فيها او يصف عن يمين الامام ان تيسر ذلك فان لم يتيسر له ذلك انتظر حتى يوجد من يصف معه ولو فاتته ركعة. هذا هو الاصح من قولى العلماء - [04:00:05](#)

حديث الا دخلت معهم او اجتذبت رجلا ضعيف لا يعول عليه. الزiyادات التي في المسجد الحرام والمسجد النبوى لها حكم المزيد وتضاعف فيها الصلاة كما تضاعف في المسجد الاصلى. فضلا من الله واحسانا. عليك ان تصلي مع الجماعة - [04:00:24](#)

وليس لك الخروج من المسجد ولا الصلاة وحدك ولو كان بينك وبين الامام شحناء او خصومة. الامام الذي يحترف الدجالية ان ينظروا في الرمل ويخبروا بالمغيبات. لا تصح الصلاة خلفه - [04:00:49](#)

لانه بعمله يعتبر من رؤوس الطواغيت والواجب على المسلم اعتزال الصلاة معه اذا لم يمكن ابعاده عن الامامة. الاطفال الذين دون السبع الاولى الا يذهب بهم الى المساجد لانهم قد يضايقون الجماعة ويشوشون عليهم ويلعبون. فالاولى عدم الذهاب بهم الى المسجد. لانه لا تشرع - [04:01:07](#)

لهم الصلاة حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل يؤمر الصبيان بالحضور للصلاة اذا بلغوا سبعا فاكثرا. حتى يعتادوا الصلاة اذا وقف الصبي في الصف وكان مميزا عالقا فلا يؤخر من مكانه - [04:01:34](#)

لانه قد سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فكان اولى. ولما فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة الى الصلاة واذا كان دون التمييز او غير عاقل فانه يؤخر لان صلاته غير صحيحة. ظاهر الكتاب والسنة - [04:02:00](#)

عدم صحة اقتداء المؤتم بآیام بواسطة المذيع. المرأة التي تصلي تتبع الامام اما وهي تصلي في بيتها اذا كانت ترى الامام او ترى المأمومين فلا بأس وان كانت لا تراه فالواجب ان تصلي وحدها. الاسراع والركض لادراك الصلاة امر مكره لا ينبغي - [04:02:20](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فامشو وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والسنة ان يأتيها ما شيا خاشعا غير عاجل متأنيا يمشي العادة بخشوع وطمأنينة. حتى يصل الى الصف - [04:02:47](#)

هذا هو السنة. اذا ادرك ركعة واحدة مع الامام الظهر او العصر فانه لا يلزمه قراءة التشهد اذا جلس مع الامام في الركعة الثانية هو محل تشهد لمن صلى مع الامام من اول - [04:03:13](#)

ولا فان قرأه فلا حرج ان شاء الله والاظهر انه غير لازم. لكن لو فعل ذلك واتى به لانه ذكر وانه خير وان فيه متابعة للامام فهذا افضل واولى. لكن لا يلزمه لكونه ليس في محل تشهد - [04:03:30](#)

الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى سماحة العطامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمة الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي - 04:03:53

كتاب الصلاة. باب صلاة اهل الاعذار قال الامام العلامة ابن باز رحمة الله لما كانت الشريعة الاسلامية مبنية على اليسر والسهولة خفف الله سبحانه وتعالى على اهل الاعذار عبادتهم بحسب اعذارهم. ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج - 04:04:22

ولا مشقة المريض اذا لم يستطع التطهير بالماء لعجزه او لخوفه من زيادة المرض او تأخر برؤه فانه يتيم ان كان المرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضًا مخوفا. ولا ابطاء براء ولا زيادة الم - 04:04:50

ولا شيئا فاحشا وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما او كان من يمكنته استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه فهذا لا يجوز له التيمم. لان اباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه - 04:05:13

ولانه واجد للماء فوجب عليه استعماله. ان كان به مرض يخاف معه تلف النفس او تلف عضو او حدوث مرض يخاف معه تلف النفس او تلف عضو او فوات منفعة - 04:05:32

فهذا يجوز له التيمم. وان كان به مرض لا يقدر معه على الحركة. ولا يوجد من يتناوله الماء التيمم على المريض الوضوء بواسطة من يعينه اذا تيسر فان عجز عن الماء فالتييم - 04:05:48

فإذا كانت يداه لا يستطيع بها التيمم فعليه ان يستعين بغيره من زوجة او غيرها تمسح وجهه وكفاه بالتراب. يأمرها بذلك هو ينوي وهي تفعل او خادم او ولد او اخ - 04:06:08

من به جروح او قروح او كسر او مرض يضره استعمال الماء فاجنب جاز له التيمم وان امكنته غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك ويتييم للباقي. اذا كان المريض في محل لم يوجد - 04:06:27

ماء ولا ترابا ولا من يحضر له الموجود منها فانه يصلى على حسب حاله. وليس له تأجيل الصلاة. على المرضى ان يحرصوا على الصلاة على حسب استطاعتهم حتى لو صلوا في ثيابهم التي بها نجاسة. اذا لم يستطيعوا غسلها ولم يجدوا ثيابا طاهرة. وعليهم ان - 04:06:47

بالتييم اذا لم يستطيعوا الوضوء بالماء. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المريض المصاب بسلس البول او استمرار خروج الدم او الريح ولم يبرأ بمعالجته عليه ان يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها. ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه. او يجعل للصلاة ثوبا طاهرا - 04:07:12

ان تيسر له ذلك. وله ان يفعل في الوقت ما تيسر من صلاة وقراءة في المصحف حتى يخرج الوقت فاذا خرج الوقت وجب عليه ان يعيid الوضوء او التيمم ان كان لا يستطيع الوضوء. اجمع اهل العلم - 04:07:39

على ان من لا يستطيع القيام له ان يصلى جالسا سواء كان قاعدا او مستوفزا او متربعا او بين السجدين فان عجز عن الصلاة جالسا فانه يصلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه - 04:07:59

والمستحب ان يكون على جنبه الايمان او الايسر على حسب طاقته فان عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيا. من عجز عن الركوع والسجود او مأبه بهما ويجعل وجود اخفض من الركوع - 04:08:19

وان عجز عن السجود وحده ركع واومأ بالسجود. وان لم يمكنه ان يحيي ظهره حتى رقبته وان كان ظهره متقوسا فصار كأنه راكع فمته اراد الركوع زاد في انحنائه قليلا - 04:08:37

ويقرب وجهه الى الارض في السجود اكثر من الركوع ما امكنه ذلك. وان لم يقدر على الايماء برأسه فاه النية والقول. ومتي قدر المريض في اثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه من قيام او قعود او ركع - 04:08:57

ركوع او سجود او ايماء انتقل اليه وبنى على ما مضى من صلاته يجب على المكلف ان يحرص على الصلاة ايام مرضه اكثر من حرصه عليها ايام صحته وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - 04:09:17

جمع تقديم او جمع تأخير حسب ما يتيسر له. الواجب على من صلى جالسا على الارض او على الكرسي ان يجعل سجوده اخفض من

ركوعه والسنة له ان يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع - [04:09:42](#)
اما في حال السجود فالواجب ان يجعلهما على الارض ان استطاع فان لم يستطع جعلهما على ركبتيه الاغماء بسبب المرض او العلاج حكمه حكم النوم اذا طال فان طال فوق ثلاثة ايام سقط عنه القضاء - [04:10:00](#)

وصار في حكم المعتوه حتى يرجع اليه عقله فيبتدأ فعل الصلاة بعد رجوع عقله اليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ - [04:10:21](#)

وعن المجنون حتى يفيق ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون وانما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الامر بالقضاء في حق النائم والناسي. اذا كان ترك المريض بسبب شدة المرض فقط - [04:10:40](#)

فعليه القضاء ان كان اجراء العملية في وقت الاولى شرع لكم الجمع جمع تقديم بين المغرب والعشاء اما ان اجريت العملية قبل دخول وقت المغرب او في اوله ولم يمكن جمع التقديم - [04:11:00](#)

فان السنة تأخير المغرب مع العشاء جمع تأخير اذا كان يخاف فانه يصلى على حسب حاله. وعلى حسب قدرته فالخوف يختلف ان كان الخوف لخروجه من بيته الى المسجد يصلى في البيت - [04:11:19](#)

وان كان الخوف من صلاته قائما صلى قاعدا وان كان الخوف من صلاته قاعدا صلى على جنب فالخوف يختلف ولا يضيع الوقت الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام - [04:11:38](#)

الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمة الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن امر العجمي كتاب الصلاة. باب احكام قصر وجمع الصلاة قال الامام العلامة ابن باز رحمة الله - [04:12:10](#)

القصر سنة من سنن السفر سنة مؤكدة. اذا صلى المقيم خلف المسافر طلبا لفضل الجمعة. وقد لا المقيم فريضته فانه يصلى مثل صلاة المسافر ركعتين. لانها في حقه نافلة. اذا صلى - [04:12:38](#)

اقيموا خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء فانه يصلى اربعا وبذلك يلزمه ان يكمل صلاته بعد ان يسلم المسافر من ركعتين. ان صلى المسافر خلف المقيم صلاة لها جميعا - [04:12:58](#)

فانه يلزم المسافر ان يتمها اربعا في اصح قولي العلماء لما روى الامام احمد في مسنده والامام مسلم في صحيحه رحمة الله عليهما ان ابن عباس سئل عن المسافر يصلى خلف الامام المقيم اربعا. ويصلى مع اصحابه ركعتين. فقال - [04:13:18](#)

هكذا السنة ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق عليه. مسافر ادركه الفرض عند مقيمين. وهو اولاهم بالامامة فالسنة ان يصلى بهم صلاة المسافر - [04:13:41](#)

فاما سلم قاموا واتموا لانفسهم فان اتم بهم صح ذلك وترك الافضل. المسافر اذا وصل الى المدينة لا يجوز له اذا كان وحده ترك الجمعة ليصلى وحده قصرا بل يصلى مع الناس. لان الجمعة واجبة - [04:14:04](#)

اما اذا كانوا عدد اثنين فاكثر فهم مخيرون ان شاءوا صلوا وحدهم قصرا وان شاءوا صلوا مع الائمه في المساجد واتموا اربعا. لا حرج ان يصلى المسافر العصر قصرا بعد سلام - [04:14:27](#)

من الظهر مع الامام وان اخرها الى وقتها فلا بأس. بل ذلك هو الافضل اذا كان مقيما ذلك اليوم. اذا ارادت المرأة سفر لزيارة بيت ابيها وغيره في مسافة قصر - [04:14:45](#)

فانها تقصص الصلاة. النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احداهما اذا كان على ظهر سير اما ان كان نازلا فانه يصلى كل صلاة في وقتها - [04:15:02](#)

هذا هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم. كما فعل ذلك في مني في حجة الوداع فانه كان يصلى كل صلاة في وقتها قصرا ولم يجمع. مسافر ادرك مع امام مقيم التشهد - [04:15:20](#)

الاول والركعتين بعده من صلاة الظهر فلما سلم الامام سلم معه عليه ان يعيid الصلاة. لان الواجب على المسافر اذا صلى خلف المقيم ان يصلى اربعا لان السنة قد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. ينبغي للمؤمن ان يفعل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام -

سلام في السفر والسفر عند اهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يوماً وليلة. يعني مرحاتين هذا الذي عليه جمهور اهل العلم ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريباً وقال بعض اهل العلم انه يحد بالعرف ولا يحد بالمسافة المقدرة بالكيلووات - 04:16:03

فما يعد سفراً في العرف يسمى سفراً ويقصر فيه. وما لا فلا الصواب ما قرره جمهور اهل العلم وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت وهذا هو الذي عليه اكثراً اهل العلم - 04:16:27

فينبغي الالتزام بذلك وهو الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم وهم اعلم الناس بدين الله. وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تقرر لدينا بعد الدراسة ان مسافة القصر المعتبرة هي ثمانون كيلو تقريباً فاكثر - 04:16:44

الذي يخرج كل يوم الى عمله في مدينة اخرى تبعد عنه اكثراً من مائة كيلو متر ويرجع في نفس اليوم يجوز له القصر في طريقه وفي محل العمل. لانه مسافر - 04:17:06

لكن لا يصلني وحده يلزمـه ان يصلـي مع الجمـاعة ويتمـ اما اذا كانوا جـمـاعـة وصلـوا قـصـرا فـلا بـأـسـ. لا حـرجـ في الجـمـعـ ما دـامـ السـفـرـ سـفـرـ

قصرـ كالـسـفـرـ الىـ الخـرـجـ اوـ مـكـةـ اوـ الـحـوـطـةـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ. قولـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ - 04:17:23

ان البـكـارـيـ الذيـ معـهـ اـهـلـهـ وـلـاـ يـنـوـيـ الـاقـامـةـ بـبـلـدـ مـعـيـنـ لـاـ يـتـرـخـصـ بـرـخـصـ السـفـرـ قولـ ضـعـيفـ لـاـ نـعـلمـ لـهـ وـجـهـاـ مـنـ الشـرـعـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـىـ

ذلكـ اـبـوـ مـحـمـدـ اـبـنـ قـدـامـةـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـغـنـيـ. المسـافـرـ اـذـ فـاتـتـهـ صـلـاـةـ وـهـ وـهـ فـيـ السـفـرـ - 04:17:47

وـادـاـهـاـ فـيـ الـحـضـرـ فـانـهـ يـؤـديـهاـ اـرـبـعاـ وـلـوـ فـاتـتـهـ صـلـاـةـ مـنـ الـحـضـرـ وـذـكـرـهـاـ فـيـ السـفـرـ فـانـهـ يـصـلـيـهاـ فـيـ السـفـرـ تـامـةـ لـاـنـهـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ تـامـةـ

وـقـدـ خـرـجـ وـقـتـهـ تـامـةـ اـمـاـ لـوـ فـاتـتـهـ الـصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ وـذـكـرـهـاـ فـيـ السـفـرـ يـصـلـيـهاـ ثـنـتـيـنـ. اـذـ وـصـلـ الـسـافـرـ الـىـ الـبـلـدـ الـتـيـ قـصـدـهـ -

04:18:09

وـنـوـيـ الـاقـامـةـ فـيـهـ اـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ اـيـامـ فـانـهـ لـاـ يـتـرـخـصـ بـرـخـصـ السـفـرـ. وـاـذـ نـوـيـ الـاقـامـةـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ فـمـاـ دـونـهـ فـانـهـ يـتـرـخـصـ بـرـخـصـ السـفـرـ.

والـسـافـرـ الـذـيـ وـصـلـ الـىـ بـلـدـ لـقـضـاءـ حـاجـةـ - 04:18:37

وـلـكـنـهـ لـاـ يـدـرـيـ متـىـ تـنـقـضـيـ حاجـتـهـ. وـلـمـ يـحدـدـ زـمـنـاـ مـعـيـنـاـ لـلـاقـامـةـ يـزـيدـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ اـيـامـ. فـانـهـ وـيـتـرـخـصـ بـرـخـصـ السـفـرـ وـلـوـ زـادـتـ اـقامـتـهـ

عـلـىـ أـرـبـعـةـ اـيـامـ قـدـ كـنـتـ سـابـقاـ اـعـتـقـدـ اـنـ تـحـدـيـدـ مـدـةـ الـاقـامـةـ لـلـسـافـرـ فـيـ اـثـنـاءـ السـفـرـ - 04:18:57

لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيلـ صـرـيـحـ مـنـ الـكـتـابـ وـلـاـ مـنـ السـنـةـ وـكـنـتـ اـفـتـيـ عـلـىـ ضـوءـ ذـلـكـ بـجـواـزـ الـقـصـرـ وـالـفـطـرـ لـلـسـافـرـ. اـذـ اـقـامـ فـيـ اـثـنـاءـ السـفـرـ

لـبـعـضـ الـحـاجـاتـ وـلـوـ اـجـمـعـ عـلـىـ اـقـامـتـيـ اـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ اـيـامـ - 04:19:21

وـلـكـنـ اـوـدـ اـنـ اـخـبـرـكـمـ اـنـ اـخـيـرـاـ اـرـىـ مـنـ الـاحـوـطـ لـلـسـافـرـ اـذـ اـجـمـعـ الـاقـامـةـ فـيـ ايـ مـكـانـ اـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ اـيـامـ اـنـ يـتـمـ وـيـصـوـمـ سـداـ لـذـرـيـعـةـ

تسـاهـلـ فـيـهـ الـكـثـيرـ مـنـ السـفـهـاءـ بـالـقـصـرـ وـالـفـطـرـ. بـدـعـوـيـ اـنـهـ مـسـافـرـونـ - 04:19:39

وـهـمـ مـقـيـمـونـ اـقـامـةـ طـوـيـلـةـ. هـذـاـ هـوـ الـاحـوـطـ عـنـدـ اـشـتـبـاهـ الـادـلـةـ اوـ خـفـائـهـ. مـنـ اـرـادـ السـفـرـ وـهـوـ فـيـ بـلـدـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـقـصـرـ حـتـىـ يـسـافـرـ وـيـغـادـرـ

عـلـىـ اـقـامـةـ مـدـةـ تـزـيـدـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ اـيـامـ؟ فـلـيـسـ لـهـ الـقـصـرـ وـالـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ - 04:20:00

الـاحـتـيـاطـ فـيـ الدـيـنـ فـيـ الـبـلـدـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـ اـرـادـ سـفـرـ وـهـوـ فـيـ بـلـدـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـقـصـرـ حـتـىـ يـسـافـرـ وـيـغـادـرـ

عـاـمـرـ الـبـلـدـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـ اـرـادـ سـفـرـ لـمـ يـقـصـرـ حـتـىـ يـغـادـرـ المـدـيـنـةـ - 04:20:20

وـلـيـسـ لـاـحـدـ اـنـ يـصـلـيـ وـحـدهـ سـوـاءـ كـانـ مـسـافـرـ اوـ مـقـيـمـاـ فـيـ مـحـلـ تـقـامـ فـيـ الـجـمـاعـةـ. بـلـ عـلـيـهـ اـنـ يـصـلـيـ مـعـ النـاسـ وـيـتـمـ مـعـهـمـ. اـذـ كـانـ

الـمـكـانـ الـذـيـ ذـهـبـتـمـ اـلـيـهـ مـنـ الـبـرـ بـعـيـداـ عـنـ مـحـلـ اـقـامـتـكـمـ. وـيـعـتـبـرـ الـذـهـابـ - 04:20:42

اـلـيـهـ سـفـرـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ الـقـصـرـ اـذـ كـانـ الـمـسـافـةـ ثـمـانـيـنـ كـيـلـوـ تـقـرـيـباـ. وـالـقـصـرـ اـفـضـلـ مـنـ الـاتـامـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ الـجـمـعـ وـتـرـكـهـ اـفـضـلـ اـذـ كـانـ

الـسـافـرـ مـقـيـمـاـ مـسـتـرـيـحاـ. لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ - 04:21:02

كـانـ مـدـةـ اـقـامـتـهـ فـيـ مـنـيـ يـقـصـرـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ يـجـمـعـ وـانـمـاـ جـمـعـ فـيـ عـرـفـةـ وـمـزـدـلـفـةـ لـدـاعـيـ الـحـاجـةـ الـىـ ذـلـكـ. السـفـرـ مـنـ اـجـلـ النـزـهـةـ لـاـ يـمـنـعـ

الـاـخـذـ بـالـرـخـصـ عـلـىـ الصـحـيـحـ اـذـ كـانـ الـسـافـرـ يـرـيدـ اـنـ يـرـتـحـلـ مـنـ مـكـانـهـ فـيـ السـفـرـ قـبـلـ الزـوـالـ شـرـعـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ -

04:21:24

جمع تأخير اما ان كان ارتحاله بعد الزوال فالافضل له ان يصلى الظهر والعصر جمع تقديم وهكذا الحكم في المغرب والعشاء ان ارتحل قبل الغروب اخر المغرب مع العشاء جمع تأخير - [04:21:49](#)

وان ارتحل بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب وصلاهما جمع تقديم. الجمع بين الصالاتين في اول الوقت او اخره الامر فيه واسع فقد دل الشرع المطهر على جوازه في وقت الاولى والثانية او بينهما - [04:22:06](#)

لان وقتهم صار وقتا واحدا في حق المعدور كالمسافر والمريض. يجوز الكلام بين الصالاتين المجموعتين بما تدعوه له الحاجة. الوتر يدخل وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم وينتهي بطلوع الفجر. اذا كنتم مسافرين وممررتם بمسجد - [04:22:26](#)

وقت الظهر فالافضل لكم ان تصلوا وحدكم قصرا. لان السنة للمسافر قصر الصلاة الرابعة. قوله تعالى ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا هذا عند اهل العلم منسوخ وليس بشرط لان الرسول صلى الله عليه وسلم قصر وهو امن - [04:22:54](#)

فدل ذلك على انه ليس بشرط انما هو وصف الاغلب او منسوخ كما قال جماعة من اهل العلم وليس بواجب. القصر مستحب لكن اذا كان المسافر واحدا فانه يجب عليه ان يصلى مع الجماعة المقيمين. ويتم الصلاة - [04:23:17](#)

لان اداء الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة مستحب فالواجب تقديم الواجب على المستحب. واذا اردتم الجمع فالمشروع لكم البدار بذلك عملا بالسنة بعد الاستغفار ثلاثا وقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام - [04:23:39](#)

الذى وصل الى مطار الرياض وهو لم يصل الى المغرب والعشاء فانه يسن له الجمع بين المغرب والعشاء. ويصلى العشاء قصرا. لان المطار خارج البلد في الوقت الحاضر ان اخر العشاء وصلاها مع الناس تماما في البلد فلا بأس. الذهاب الى مطار الرياض او مطار جدة - [04:24:05](#)

او ما اشبههما ما يسمى سفرا هذا من باب التنقل في البلد واطراف البلد. لا يسمى سفرا. من اراد السفر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت صلاة العصر فليس له الجمع بين الصالاتين حتى يغادر عامر القرية او المدينة. ويبرز للصحراء. لان النبي صلى الله عليه - [04:24:32](#)

كلما صلى الظهر عام حجة الوداع بالمدينة اربعة ثم خرج وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين. من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع ليس بينهما تلازم فله ان يقصر ولا يجمع. ترك الجمع افضل اذا كان المسافر نازلا غير ظاع. كما فعل النبي - [04:24:58](#) الله عليه وسلم في مني في حجة الوداع. فانه قصر ولم يجمع وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك فدل على التوسيعة في ذلك. الجمع امره واسع فانه يجوز للمريض - [04:25:25](#)

ويجوز ايضا لل المسلمين في مساجدهم عند وجود المطر او الدحد. بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر. ولا يجوز لهم القصر لان القصر مختص بالسفر فقط. بعض اهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه - [04:25:43](#) كالدحض الذي تحصل به المشقة والصواب جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء. اذا كان المطر او الدحد شديدا يحصل به المشقة. من صلى المغرب في مسجد لم يجمع من اجل المطر - [04:26:05](#)

ولما خرج سمع الاقامة لصلاة العشاء في مسجد اخر ينبغي الا يجمع لانه فرق بين الصالاتين تفريقا كثيرا. صار الفصل طويلا فينبغي ان يدع الجمع خروجا من خلاف العلماء. المطر الذي يحصل به الاذى - [04:26:23](#)

عذر شرعي في الجمع بين الصالاتين في المسجد وفي البيت كما انه عذر في ترك الصلاة في الجماعة وعدم الخروج الى المسجد وليس من شرط الجمع بين الصالاتين ان يكون ذلك في المسجد. ولا نعلم في الاadle الشرعية ما يدل على ذلك - [04:26:43](#)

لا يجوز الجمع بين الصالاتين الا بعد عذر شرعي. كالسفر والمرض والمطر الذي يبل الشياب ويحصل به بعض المشقة كالوحل اما من جمع بين العشائين او الظهر والعصر بغير عذر شرعي. فان ذلك لا يجوز. وعليه ان يعيد الصلاة التي - [04:27:04](#)

قدمها على وقتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اخرجه مسلم في صحيحه. اذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد - [04:27:26](#)

ثم ارتحل قبل ان يصلى شرع له القصر اذا غادر معمور البلد في اصح قولى العلماء وهو قول الجمهور اذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية او في وقت الثانية لم تلزمه الاعادة - [04:27:43](#)

لكونه قد ادى الصلاة على الوجه الشرعي فان صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة اختلاف العلماء في النية هل هي شرط لجواز الجمع والراجح ان النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الاولى - [04:28:03](#)

بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الاولى اذا وجد شرطه من خوف او مطر او مرض الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصالحين ولا بأس بالفصل اليسيير عرفا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلى - [04:28:23](#)

اما جمع التأخير فالامر فيه واسع لان الثانية تفعل في وقتها ولكن الافضل هو الموالاة بينهما. تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر فقط - [04:28:48](#)

في وقت احداهما قبل ان تصفر الشمس وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما قبل منتصف الليل ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة. ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [04:29:09](#)

ولا عن احد من اصحابه رضي الله عنهم فالواجب ترك ذلك وعلى من فعل ذلك ان يعيد صلاة العصر دخل وقتها المسافر اذا صلى الجمعة وبباقي الاوقات مع الناس صلى الرواتب معهم الفصل - [04:29:28](#)

بين المجموعتين بصلة الجنازة لا حرج في ذلك لان المشروع الاسراع بها الى الدفن ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانية جميعا. وسبعا جميعا - [04:29:48](#)

وجاء في رواية مسلم ان المراد بذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقال في روايته من غير خوف ولا مطر وفي لفظ اخر من غير خوف ولا سفر والجواب ان يقال - [04:30:10](#)

قد سئل ابن عباس رضي الله عنهم عن ذلك فقال لثلا يخرج امته قال اهل العلم معنى ذلك لان لا يوقعهم في الحرج وهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة لسبب يقتضي - [04:30:28](#)

لرفع الحرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم اما لمرض عام واما لدھض واما لغير ذلك من الاعدار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم وقال بعضهم انه جمع صوري - [04:30:50](#)

وهو انه اخر الظهر الى اخر وقتها وقدم العصر في اول وقتها واخر المغرب الى اخر وقتها وقدم العشاء في اول وقتها وقد روی ذلك النسائي عن ابن عباس راوي الحديث كما قاله الشوكاني في النيل وهو محتمل - [04:31:09](#)

ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهم في هذا الحديث ان هذا العمل تكرر من النبي صلى الله عليه وسلم بل ظاهره انه انما وقع منه مرة واحدة قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله ما معناه - [04:31:30](#)

انه ليس في كتابه يعني الجامع حديث اجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث وحديث اخر في قتل شارب المسكر في الرابعة. ومراده ان العلماء اجمعوا على انه لا يجوز الجمع الا بعدن شرعا - [04:31:48](#)

وانهم قد اجمعوا على ان جمع النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في هذا الحديث محمول على انه وقع لعذر جمعا بينه وبين بقية الاحاديث الصحيحة الكثيرة. الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى كل صلاة في - [04:32:08](#)

في وقتها ولا يجمع بين الصالحين الا لعذر وهكذا خلفاؤه الراشدون واصحابه جميعا رضي الله عنهم. والعلماء بعدهم ساروا على هذا السبيل. ومنعوا من للجمع الا من عذر سوى جماعة نقل عنهم صاحب النيل جواز الجمع اذا لم يتخذ خلقا ولا عادة - [04:32:28](#)

وهو قول مردود للادلة السابقة وباجماع من قبلهم وبهذا يعلم السائل ان هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الاحاديث الصحيحة الصرحية الدالة على تحريم الجمع بين صالحين بدون عذر شرعا - [04:32:52](#)

بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها. لأن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم القولية والفعالية يصدق وبعضها بعضها ويفسر بعضها بعضها. ويحمل مطلقها على مقيدها. ويخص عامها بخاصها - [04:33:10](#)

وهكذا كتاب الله المبين يصدق بعضه بعضا ويفسر بعضه بعضا قال الله سبحانه الف لام راء. كتاب احکمت ایاته ثم فصلت من لدن حکیم خبیر وقال الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني - 04:33:30

والمعنى انه مع احكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كما تقدم. روى النسائي بأسناد عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال - 04:33:55

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانية جميما وسبعا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء فسمى جمعا والحقيقة انه صلى كل صلاة في وقتها وهذا جمع منصوص في الرواية من الصحيح عن ابن عباس فيتعمين القول به وانه جمع صوري - 04:34:17

فلا ينبغي لحادي ان يحتاج بذلك على الجمع بغير عذر. الواجب على كل مسلم مسافر او مقيم ان يصلى في الجمعة وان يحضر الصلاة وحده اذا كان يسمع النداء للصلاه. القصر في المشاعر - 04:34:45

المشهور عند العلماء ان هذا القصر خاص بالحجاج من اهل مكة فقط على قول من اجازه لهم اما الجمهور فيرون ان اهل مكة لا يقترون ولا يجتمعون. لأنهم غير مسافرين. وعليهم ان يتمووا كلهم - 04:35:05

ويصلوا الصلاة في اوقاتها ولكن من اجازه للحجاج فهو خاص بالحجاج فقط من اهل مكة. وهو الاصح لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاتمام اما الباعة ونحوهم من لم يقصد الحج - 04:35:24

فانه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة. لا اعلم مانعا من جواز الجمع للحجاج في من يوم التروية وايام التشريق لانه اذا جاز القصر فجواز الجمع من باب اولى لأن اسبابه كثيرة بخلاف القصر - 04:35:43

فليس له سبب الا السفر ولكن تركه افضل لأن النبي لم يجمع في منى لا في يوم التروية ولا في ايام التشريق وللمسلمين فيه صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة. ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع في غزوة تبوك - 04:36:04

هو مقيم. رواه مسلم من حديث معاذ اما اقامته في مكة في يوم الفتح وفي حجة الوداع فلم ارشينا صريحا في ذلك ولكن بعض الاحاديث يقتضي ظاهرها انه كان يجمع في الابطح في حجة الوداع - 04:36:25

لكن ذلك ليس بصريح وتركه افضل كما في منى. الواجب على المسلم في الطائرة اذا حضرت الصلاة ان يصليها حسب الطاقة فان استطاع ان يصليها قائما ويركع ويسجد فعلى ذلك - 04:36:45

وان لم يستطع صلى جالسا او واما بالركوع والسجود. المشروع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر العصر ليس لها راتبة لكن كان يصلى صلى الله عليه وسلم قبلها اربعا بعضا الاحيان - 04:37:04

وربما صلى قبلها ثنتين بعض الاحيان فالافضل في السفر تركها لانها تشبه الراتبة. الاذكار بعد الصلاة مستحبة في السفر والحضر في وفي غيره. رفع اليدين من اسباب الاجابة. سواء في الطائرة او في القطار او في السيارة او في المراكب - 04:37:24

بالفضائية او غير ذلك اذا دعا ورفع يديه فهذا من اسباب الاجابة الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام امام عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ - 04:37:48

خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب صلاة الجمعة قال امام العلامة ابن باز رحمه الله اذا كان ولا بد من النزهة في العطل والجمعة والخميس فليحرص على ان يكون بقرب بلد - 04:38:23

فإذا جاء وقت الصلاة ذهب إليها وصلى معهم الجمعة حتى لا تفوته الجمعة وحتى لا يفوته هذا الخير العظيم. حديث من ترك ثلاثة جمع تهاونا بها طبع الله الله على قلبه - 04:38:47

خرج ابو داود بأسناد صحيح. اقل عدد لاقامة الجمعة هذه المسألة فيها خلاف كثير بين اهل العلم واضح ما قيل في ذلك ثلاثة امام واثنان معه اشتراط الأربعين لاقامة صلاة الجمعة - 04:39:04

قال به جماعة من اهل العلم منهم امام احمد بن حنبل رحمه الله والقول الراجح جواز اقامتها باقل من اربعين. واقل الواجب ثلاثة كما تقدم. الحديث في اشتراط الأربعين ضعيف كما اوضح ذلك الحافظ بن حجر في بلوغ المرام. الواجب عليكم السعي الى الجمعة -

لانكم تسمعون النداء وتستطيعون الاجابة على الاقدام او بالسيارات لان الجمعة جامعة اهل القرية وتجمع اهل المحل فالواجب عليكم السعي اليها والصلاحة مع المسلمين في القرية التي انتم فيها - 04:39:52

وليس لكم الترخيص وان تقيموا جماعة وحدكم الا اذا كانت المسافة بعيدة. فعليكم ان تستفتوا وتقدموا الى دار الافتاء اذا كنتم في المملكة ودار الافتاء تنظر في الامر وتكتب الى المحكمة في طرفكم حتى تعرف الحقيقة - 04:40:12

ثم تصدر الفتوى في ذلك. اذا اقتصر الخطيب على خطبة واحدة للجمعة فالصلاحة غير صحيحة. وعليه ان يرجع ويخطب الخطبة الثانية ثم يعيد الصلاة فلا بد من خطبتيين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 04:40:33

وهما شرط لصحة الصلاة هذا هو الاصح فعلى هذا الرجل وعلى اصحابه ان يعيدوا الصلاة ظهرا. قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته - 04:40:53

مفهومه انه اذا ما ادرك الا اقل من ركعة فانه لا يكون مدركا للجمعة ولكنه يصلي ظهرا. هذا هو المشروع. اذا لم يدرك المسبوق من صلاة في الجمعة الا السجود او التشهد - 04:41:12

فانه يصلي ظهرا ولا يصلي الجمعة لان الصلاة انما تدرك برکعة. واذا ادرك انسانا يقضي فصلی معه فليصلها ظهرا ولا يصلی في الجمعة ويلاحظ في هذا ايضا ان يكون بعد الزوال اذا كانت الجمعة قد صلیت قبل الزوال. فانه لا يصلی الظهر الا - 04:41:30

بعد الزوال الجمعة يجوز ان تصلى قبل الزوال في الساعة السادسة وهي الساعة التي قبل الزوال على الصحيح من قول العلماء ولكن الافضل والاحوط ان تصلى بعد الزوال كما هو قول جمهور العلماء. من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين - 04:41:56

لعد شرعي من مرض او غيره او لاسباب اخرى صلى ظهرا وهكذا المسافر وسكان البادية يصلون ظهرا كما دلت على ذلك السنة وهو قوله عاصمة اهل العلم ولا عبرة بمن شذ عنهم. من ترك الجمعة عمدا عليه ان يتوب الى الله سبحانه -

04:42:19

ويصليها ظهرا فتركها اعظم من ترك سواها من الصلوات. الحراس يصلي في مكانه لانه معذور مغفو عنه الحراسة امرها عظيم والخطر في تركها كبير في بعض الاحيان على العامل والموظف ان يصلى الصلاة مع الجماعة في وقتها. ثم يرجع الى عمله. الجمعة ليست واجبة على المرء - 04:42:45

بل هي على الرجال لكن ان صلتها مع الناس اجزأتها الجمعة عن الظهر. المريض والعبد ليس عليهم الجمعة لكن لو صلوا مع الناس الجمعة اجزأتهم عن الظهر حديث السائب بن يزيد ان معاوية رضي الله عنه قال - 04:43:15

اذا صلیت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا نصل صلاة بصلوة حتى نتكلم او نخرج اخرجه مسلم في صحيحه - 04:43:38

وهو يدل على ان المسلم اذا صلى الجمعة او غيرها من الفرائض فانه ليس له ان يصلها بصلوة حتى يتكلم او يخرج من المسجد والتتكلم يكون بما شرع الله من الاذكار - 04:43:56

قوله استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. حين يسلم وما شرع الله بعد ذلك من ان دواعي الذكر وبهذا يتضح انفالله عن الصلاة بالكلية حتى لا يظن ان هذه الصلاة جزء من هذه الصلاة. السنة - 04:44:12 الانصات الى الخطبة وترك التسوق وسائل العبث من حين الشروع فيها الى ان يفرغ منها عملا بالاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. اذا دعت الحاجة للكلام مع الخطيب في يوم الجمعة فلا بأس. يجوز الكلام اثناء سكوت الامام بين الخطبتيين اذا دعت اليه الحاجة -

04:44:39

ولا بأس بالاشارة لمن يتكلم والامام يخطب ليسكت كما تجوز الاشارة في الصلاة اذا دعت الحاجة اليها. الذي اغتسل للجمعة ولم يتوضأ ثم ذكر بعد الصلاة عليه ان يعيد صلاة الجمعة ظهرا - 04:45:04

والغسل لا يقوم مقام الوضوء غسل الجمعة ما يكفي حتى يتوضأ قبله او بعده. فاذا صلى ولم يتوضأ فانه يعيدها ظهرا اذا اغتسل بعد

طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس حصل له السنة. والافضل ان يكون اغتساله عند التوجه الى - [04:45:24](#)
ولا ليس على النساء غسل جمعة انما هو على الرجال. تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر ذكره صلى الله عليه وسلم في خطب الجمعة والعيد ومجالس الذكر - [04:45:47](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصلي علي. رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة. ولا في خطبة لا للامام ولا للمأمومين وانما المشروع الانصات للخطيب - [04:46:04](#)

والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت واما رفع اليدين فلا يشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الاعياد. اذا كان يستفيث - [04:46:24](#)

وفي خطبة الجمعة للاستسقاء فانه يرفع يديه في حال الاستغاثة اي طلب نزول المطر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذه الحالة. اثناء الخطبة لا يشرع تشميذ العاطس لوجوب الانصات - [04:46:42](#)

فكما لا يشمث العاطس في الصلاة كذلك لا يشمث العاطس في حال الخطبة. اذا صادفت الجمعة يوم العيد فالواجب على امام الجمعة وخطيبها ان يقيم الجمعة. وان يحضر في المسجد ويصلي بمن حضر. من حضر صلاة - [04:47:03](#)

العيد ساع له ترك الجمعة ويصلي ظهرا فردا او جماعة وان صلى الجمعة مع الناس كان افضل واكمل. اجمعوا انه ليس من شرط الجمعة ان يكون الامام عدلا ولا مع - [04:47:23](#)

صوم بل يجب ان تقام مع البر والفاجر. ما دام مسلما لم يخرجه فجوره عن دائرة الاسلام. وبهذا يعلم ان الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة الا بشرط ان يكون الامام عدلا معصوما. قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن - [04:47:40](#)

به الله واشترطت شرطا لا اصل له في الشرع المطهر بعض اهل العلم يرى ان الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة. وانما تقام في الامصار الجامحة. ولكن هذا القول ضعيف - [04:48:01](#)

ولا وجه له في الشرع المطهر وهو مروي عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب. ولكن لم يصح ذلك عنه. قد اقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعدما هاجر اليها اول المسلمين. وهي ليست مصراء جاماها وانما تعتبر من القرى - [04:48:16](#)

ثم اقامها النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ولم يزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام واقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قربة يقال لها جوانا في عهده فلم يذكر ذلك عليه الصلاة والسلام - [04:48:40](#)

والحديث بذلك مخرج في صحيح البخاري واقر اسعد بن زراة على اقامة صلاة الجمعة في نقيع الخدمات وهو في حكم القرية ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم انكر ذلك - [04:48:59](#)

وال الحديث في ذلك حسن الاسناد. ومن اعله بابن اسحاق فقد غلط لانه قد ثبت تصريحة بالسماع فزالت شبهة التدليس. والقول بوجوب اقامة صلاة الجمعة في القرى هذا قول الجمهور والخلاصة ان الواجب هو اقامة صلاة الجمعة في القرى والامصار - [04:49:16](#)

عملا بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة. وتحصيلا لما في اقامتها من المصالح العظيمة. التي من جملتها جمع ناسي على الخير ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم وتعاونهم على البر والتقوى. الى غير ذلك من - [04:49:41](#)

صالح العظيمة. لا يجمع السجناء على امام واحد في صلاة الجمعة والجماعة. وهم داخل عنابر السجن يقتدون به بواسطة مكبري الصوت لعدم وجوب صلاة الجمعة عليهم. حيث لا يمكنهم السعي اليها - [04:50:01](#)

لكن من امكنه الحضور لاداء صلاة الجمعة في مسجد السجن اذا كان فيه مسجد تقام فيه صلاة الجمعة صلاها مع جماعة والا فانها تسقط عنه ويصليها ظهرا وكل مجموعة تصلي الصلوات الخمس جماعة داخل عنبرهم. اذا لم يمكن جمعهم في مسجد او مكان واحد - [04:50:21](#)

الاذان الاول يوم الجمعة حدث في خلافة عثمان رضي الله عنه وبعد ذلك واستمر عليه غالب المسلمين في الامصار والاعصار الى يومنا هذا وذلك اخذها بهذه السنة التي فعلها عثمان رضي الله عنه. لاجتهاد وقع له ونصيحة للمسلمين. ولا حرج - [04:50:46](#)

ففي ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بستتي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين رضي الله عنهم فتمسکوا بها وعضوا عليها بالنواخذ وهو من الخلفاء الراشدين والمصلحة ظاهرة في ذلك - [04:51:09](#)

فلهذا اخذ بها اهل السنة والجماعة ولم يروا بهذا أساسا لكونه من سنة الخلفاء الراشدين عثمان وعلي. ومن حضر من الصحابة في ذلك الوقت رضي الله عنهم جميعا. الواجب هو اجتماع اهل المدينة او القرية على جمعة واحدة. كما يجتمعون على - [04:51:30](#)

صلاة عيد واحدة حيث امكن ذلك من دون مشقة للادلة المتقدمة والاسباب السالفة والمصلحة الكبرى في الاجتماع اما ان دعت الحاجة الشديدة الى اقامة جمعتين او اكثر في البلد او الحارة الكبيرة - [04:51:54](#)

فلا يأس بذلك في اصح قولى العلماء وهنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها وهي ان بعض الناس في العصور المتأخرة اذا كان في البلد جمعتان او اكثر يصلون الظهر بعد صلاة الجمعة - [04:52:13](#)

ويزعمون ان في ذلك احتياطا خوفا من عدم صحة احدى الجمعتين. وهذا في الحقيقة منكر ظاهر. وحدث في الاسلام لا يجوز الاقرار عليه وقد انكره من ادركه من محقق العلماء - [04:52:32](#)

لان الله سبحانه انا اوجب على المسلمين في يوم الجمعة وغيرها خمس صلوات وھؤلاء يوجبون على المسلمين يوم الجمعة ست صلوات وهكذا لو لم يوجبوا ذلك وانما استحبوه او اباحوه. فكل ذلك لا يجوز لانه من البدع المحدثة - [04:52:48](#)

انما تركت اقامة الجمعة في البادية والسفر لعدم امره صلى الله عليه وسلم للبواقي والمسافرين باقامتها ولانه صلى الله عليه وسلم لم يقمها في السفر فوجبت اقامتها فيما سوى ذلك - [04:53:11](#)

ومعلوم ان الذي سوى ذلك هو القرى والامصار. قول ابن حزم بوجوب الجمعة على المسافرين قول شاذ مخالف للادلة الشرعية ولجمهور اهل العلم. فلا يلتفت اليه. القول بجواز ترجمة باللغات السائدة بين المخاطبين الذين يعقلون بها الكلام. ويفهمون بها المراد اولى واحق بالاتباع - [04:53:29](#)

واذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية فالمشروع للخطيب ان يجمع بين اللغتين في خطب باللغة العربية ويترجمها باللغة الاخرى التي يفهمها الاخرون. وبذلك يجمع بين المصلحتين وتنتفي كلها من شرط صحة الجمعة ان يكون المقيمون لها مستوطنين - [04:53:58](#)

الصواب انه لا يتشرط ان يكون الخطيب هو الامام في الصلاة. لان الخطبة منفصلة عن الصلاة والافضل ان يتولى الخطابة من يتولى الامامة اذا كان الامام غائبا عن البلد او حاضرا فيها - [04:54:24](#)

وتشق مراجعته لبعده او لمطر ونحوه. وقد تأخر عن الوقت المعتاد تأخرا بينما يشق على الناس فلا يأس ان يقوم بعض الجماعة في خطب خطبة الجمعة ويصلی بالناس. ليس للجمعة سنة راتبة قبلها في اصح - [04:54:43](#)

قولي العلماء ولكن يشرع للمسلم اذا اتى المسجد ان يصلی ما يسر الله له من الركعات. يسلم من كل ثنتين اما بعدها فلها سنة راتبة. اقلها ركعتان واكثرها اربع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلی بعدها اربعا - [04:55:03](#)

وكان صلى الله عليه وسلم يصلی ركعتين بعد الجمعة في بيته. السنة عند دخول المسجد ان يصلی الداخل ركعتين تحية المسجد ولو كان الامام يخطب لما روى مسلم في صحيحه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [04:55:31](#)

اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما. لا اعلم في الادلة الشرعية ما يدل على استحباب صلاة ركعتين عند فراغ المؤذن من النداء للاذان الاول وقد ذهب بعض اهل العلم الى شرعية الركعتين بعد هذا الاذان لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل - [04:55:52](#)

صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء والاظهر عندي ان الاذان المذكور لا يدخل في ذلك لان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بالاذانين الاذان والإقامة. فيما عدا يوم الجمعة. اما يوم الجمعة - [04:56:21](#)

فان المشروع للجماعة ان يستعدوا لسماع الخطبة بعد الاذان. لا يجوز للمسلم ان يرفع صوته بالقراءة في المسجد او غيره اذا كان يشوش على من حوله من المصلين او القراء - [04:56:43](#)

بل السنة ان يقرأ قراءة لا يؤذى بها غيره. قراءة سوري السجدة والدهر فجر الجمعة سنة ثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم فيشرع
للامام قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة - 04:56:59

وان كره ذلك بعض الجماعة لكتابهم لأن السنة مقدمة على الجميع. السنة ان يأتي بهما جميعا ولا يقتصر على اصحابها. لقول النبي
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلبي. جاء عند الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 04:57:17

انه كان صلى الله عليه وسلم يدّعى ذلك ان يداوم على قراءة السورتين المذكورتين. فالسنة المداومة والذي يقرأ سورة السجدة في
الركعتين خالف السنة فليرشد الى فعل السنة. والصلاحة صحيحة والحمد لله. يقول بعض اهل العلم - 04:57:40

ان الاولى بالصبيان ان يصفوا وراء الرجال ولكن هذا القول فيه نظر والاصح انهم اذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم. لأن في تأخيرهم تنفيزا
لهم من الصلاة ومن المسابقة فلا يليق ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم ليبني منكم اولو الاحلام والنھی - 04:58:05

المراد به التحریض على المسارعة الى الصلاة من ذوي الاحلام والنھی وان يكونوا في مقدم الناس وليس معناه تأخير من سبقهم من
اجلهم. لأن ذلك مخالف للادلة الشرعية. الله جل وعلا - 04:58:31

جعل في الجمعة ساعة يقبل فيها الدعاء وهي ساعة قليلة لا يوافقها المسلم وهو قائم يصلى الا اعطاء الله سؤاله فهي ساعة عظيمة
قليله فاحراها وارجاها ما بين جلوس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة - 04:58:50

وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس هذه الاوقات هي الارجى لساعة الاجابة. وبقية الاوقات في يوم الجمعة كلها ترجى فيها اجابة
الدعاء لكن ينبغي ان تحظى الاوقات الثلاثة بمزيد من العناية. لأن النبي قد نص على انها ساعة الاجابة. وهي - 04:59:12

حين يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة وما بين صلاة العصر الى غروب الشمس واخر ساعة من يوم الجمعة الواجب على
الاباء الا يحضرها اولادهم الصغار الذين دون السبع حتى يعلو - 04:59:35

فاما بلغوا سبعا وعلو شرعا امرهم بالصلاحة. اذا سلم عليه احد والامام يخطب اشار اليه ولم يتكلم وان وضع يده في يده اذا مدها من
غير كلام فلا بأس. ويعلمه بعد انتهاء الخطبة ان هذا لا - 04:59:54

ينبغي له لا نعلم لقراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة اصلا من كتاب ولا من سنة. ولا من بل الصحابة ولا السلف الصالح رضي
الله عن الجميع ويعتبر ذلك من الامور المحدثة التي ينبغي تركها. لانه امر محدث. لا شك ان التسبيح برفع الصوت - 05:00:14

يوم الجمعة قبل الصلاة بساعة او اكثر بدعة. جاء في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة احاديث لا تخلو ومن ضعف لكن ذكر بعض اهل
العلم انه يشد بعضها بعضا. وتصلح للاحتجاج - 05:00:38

وثبتت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك ومثل هذا لا يعمل من جهة الرأي بل يدل على ان لديه فيه سنة. وثبتت
عن ابن عمر رضي الله عنه انه - 05:00:56

كان يقرأها كل جمعة فإذا قرأها الانسان يوم الجمعة فهو حسن ويرجى له فيها الثواب الذي جاء في الاحاديث وليس ذلك امر مقطوع
به لان الاحاديث فيها ضعف انما هو مستحب. كل يوم الجمعة وقت لقراءة سورة الكهف - 05:01:12

تقرأها في اول النهار او في وسط النهار او في اخر النهار. اما قراءتها في ليلة الجمعة فلا اعلم له دليلا وبذلك يتضح انه لا يشرع ذلك.
قد جمع المسلمين قاطبة على ان صلاة الجمعة لا - 05:01:34

تسقط بقية الصلوات وانها يسقط بها صلاة الظهر فقط في يوم الجمعة من زعم ان صلاة الجمعة وصيام رمضان يسقطان عنه الفرائض
كلها واعتقد ذلك فهذا كفر وضلالة عند جميع اهل العلم - 05:01:54

يجب على قائله ان يبادر بالتوبة الى الله سبحانه وتعالى من ذلك قطب بن نباتة فيها بعض الاطباء. ينبغي للخطيب ان يتحرى الكتب
الجيدة التي وضعت في الخطب. ليستفيد منه - 05:02:14

ها لا ينبغي للخطيب ان يختفي في المنبر. بل المشروع له البروز حتى يراه المسلمين لأن ذلك ابلغ لموعظه في نفوسهم ولأن السنة
بروز الامام في الصلاة وفي الخطبة. اذا اتصلت الصحف يوم الجمعة فلا بأس. وهكذا اذا كان - 05:02:30

المأمومون خارج المسجد يرون الصحف امامهم او يسمعون التكبير ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك لوجوب الصلاة

في الجماعة وتمكنتهم منها بالرؤبة او بالسماع لكن ليس لاحد ان يصلي امام الامام. لأن ذلك ليس موقفا للمأمور. يجوز للمرأة ان تصلي
الظهر يوم - 05:02:53

الجمعة عند سماع الاذان الثاني. اذا كان وقت الظهر قد دخل. لأن بعض الناس قد يؤذن الاذان الثاني قبل دخول وقت ظهر لا يشرع
للامام اذا دخل للخطبة ان يصلي ركعتين. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل - 05:03:20

بل كان يدخل المسجد من بيته ويقصد المنبر رأسا. الاحتباء اثناء سماع الخطبة تركه اولى انه قد يسبب النوم والكسل. اذا كان السفر
يوم الجمعة قبل الاذان اي قبل زوال الشمس. فلا حرج - 05:03:40

ان شاء الله والافضل لك عدم السفر حتى تصلي الجمعة الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات. من
فتاوي سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ - 05:04:01

خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب صلاة العبددين قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله صلاة العيد فرض كفاية عند كثير
من اهل العلم لا يجوز للمسلمين في اي بلد تركها - 05:04:33

ويجوز التخلف من بعض الافراد عنها ولكن حضوره لها ومشاركته لاخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها الا لعذر شرعى. ذهب
بعض اهل العلم الى ان صلاة العيد فرض عين - 05:04:59

صلاة الجمعة فلا يجوز لاي مكلف من الرجال الاحرار المستوطنيين. ان يتخلف عنها. وهذا القول اظهر في الدليل واقرب الى الصواب
المشروع في العيد خطيبان كالجمعة والم مشروع ان تبدأ كل خطبة بالحمد لله والثانية عليه - 05:05:17

والصلاوة على نبيه صلى الله عليه وسلم والشهادتين. لا يجوز للمسلمين ان يقدموا خطبة العيد فليصلوا ثم يخطب اذا ادركت ركعة من
صلاة العيد تقضي الركعة الثانية يسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم الطيب - 05:05:39

صلاة العيد انما تقام في المدن والقرى. ولا يشرع اقامتها في البوادي والسفر. القول بسقوط الجمعة والظهر عن حضر العيد فيما اذا
وقع العيد يوم الجمعة خطأ ظاهر بان الله سبحانه وتعالى اوجب على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة - 05:06:06

واجمع المسلمون على ذلك والخامسة في يوم الجمعة هي صلاة الجمعة ويوم العيد اذا وافق يوم الجمعة داخل في ذلك ولو كانت
صلاة الظهر تسقط عن من حضر صلاة العيد مع صلاة الجمعة لنبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك - 05:06:29

لان هذا مما يخفى على الناس فلما رخص في ترك الجمعة لمن حضر صلاة العيد ولم يذكر سقوط صلاة الظهر عنه. علم انها باقية
بالاصل واستصحابا للادلة الشرعية والاجماع في وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. ما روی عن - 05:06:50

ابن الزبير رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم يخرج للناس بعد ذلك لصلاة الجمعة ولا لصلاة الظهر فهو محمول على انه قدم صلاة
الجمعة واكتفى بها عن العيد والظهر - 05:07:14

او على انه اعتقاد ان الامام في ذلك اليوم كفيره لا يلزم الخروج لاداء الجمعة. بل كان يصلي في بيته الظهر وعلى كل تقدير فالادلة
الشرعية العامة والاصول المتبعة والاجماع القائم على وجوب صلاة الظهر على من لم يصلي الجمعة من - 05:07:30

كل ذلك مقدم على ما فعله ابن الزبير لو اتضح من عمله انه يرى اسقاط الجمعة والظهر عن حضر العيد. لا حرج في صلاة العيد في
المسجد لكن اذا تيسر في الصحراء فهو الافضل - 05:07:53

اذا لم يكن هناك مانع من مطر فان الصلاة في الصحراء هي السنة. لا حرج في صلاة العيد والاستسقاء في الاستاذ الرياضي. وما يجري
فيه من الامور التي ذكرتم لا يمنع من اقامة صلاة العيد والاستسقاء فيه. ما دام طاهرا ليس فيه شيء من التجasse - 05:08:12

وان تيسر مكان مستقل احسن منه فهو اولى وافضل. اصح الاقوال ان اقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فاكثر السنة لمن اتي مصلى
العيد لصلاة العيد او الاستسقاء ان يجلس ولا يصلي تحية المسجد - 05:08:35

لان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم. الا اذا كانت الصلاة في المسجد فانه يصلي
تحية المسجد. النداء بالصلاحة جامعة يوم العيد لا نعلم لهذا اصل. بل - 05:08:58

الذى ينبغي تركه لانه في الحكم الشرعي من البدع فلا ينبغي ان يقال الصلاة جامعة ولا صلاة العيد ولا صلاة التراويح كل هذا لا ينبغي.

المشروع لمن جلس ينتظر صلاة العيد - 05:09:20

ان يكثر من التهليل والتكبير لأن ذلك هو شعار ذلك اليوم. وهو السنة للجميع في المسجد وخارجها. حتى تنتهي الخطبة ومن اشتغل بقراءة القرآن فلا بأس. التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في اصح اقوال العلماء - 05:09:40

في خمسة ايام وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الثلاثة واما اليوم الثامن وما قبله الى اول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد. صفة التكبير المشروع ان كل مسلم يكبر لنفسه منفرداً يرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويدركهم به - 05:10:02

التكبير الجماعي المبتدع هو ان يرفع جماعة اثنان فاكثر الصوت بالتكبير جمیعاً یبدأونه جمیعاً وینهونه جمیعاً بصوت واحد وبصمة خاصة وهذا العمل لا اصل له ولا دليل عليه فهو بدعة في صفة التكبير. ما انزل الله بها من سلطان. فمن انكر التكبير بهذه الصفة فهو محق - 05:10:30

عمل الناس اذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وانكاره لأن العبادات توقيقية لا يشرع فيها الا ما دل عليه الكتاب والسنة. فعل عمر رضي الله عنه في منى لا حجة فيه. لأن عمله رضي الله عنه وعمل الناس في منى ليس من التكبير الجماعي - 05:11:01

وانما هو من التكبير المشروع. لانه رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير عملاً بالسنة وتذكيراً للناس بها فيكترون كل يكبر على حاله وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر رضي الله عنه على ان يرفعوا التكبير بصوت واحد من اوله الى اخره - 05:11:27

كما يفعل اصحاب التكبير الجماعي الان. النداء لصلاة العيد او التراويح او القيام او الوتر بدعة لا اصل له. لا حرج ان يقول المسلم لأخيه في يوم العيد او غيره - 05:11:51

تقبل الله منا ومنك اعمالنا الصالحة ولا اعلم في هذا شيئاً منصوصاً وانما يدعو المؤمن لاخيه بالدعوات الطيبة لادلة كثيرة وردت في ذلك. ما ورد في قيام ليلة العيددين غير صحيح. من لم يصلی العيد مع الناس بسبب النوم. ليس عليه شيء - 05:12:10

لان صلاة العيد فرض كفایة اذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين. ولكن لا ينبغي لاحد ان يتخلص عنها الا من عذر واذا فاتت تقضى على حالها كما تقضى الصلوات المفروضة - 05:12:36

الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب صلاة الكسوف - 05:12:54

قال الامام العلام ابن باز رحمه الله صلاة الكسوف سنة مؤكدة. لا يشرع لاهل بلد لم يقع عندهم الكسوف ان يصلوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الامر بالصلاحة وما ذكر معها برؤية الكسوف - 05:13:33

لا بخبر من اهل الحساب بأنه سيقع ولا بوقوعه في بلد اخر. وبذلك يعلم ان الذين صلوا الكسوف اعتماداً على خبر الحسابيين قد اخطأوا وخالفوا السنة. لا اعلم دليلاً يدل على تخصيص الكسوف - 05:13:54

بوقت معين والارجح انه يمكن كسوف الشمس والقمر في كل وقت وليس مع من خصص ذلك بوقت معين دليل فيما نعلم. ينبغي لوزارات الاعلام منع نشر اخبار لاصحاب الحساب عن اوقات الكسوف - 05:14:14

حتى لا يغتر باخبارهم بعض الناس ولأن نشر اخبارهم قد يخفف وقع امر الكسوف في قلوب الناس والله سبحانه انه قادره لتخويف الناس وتذكيرهم ليذكروه ويتقوه ويدعوه ويحسنوا الى عباده - 05:14:33

الاصح في صلاة الكسوف هو ما اتفق عليه الشیخان البخاري ومسلم في صحیحهما من کون النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها رکعتين حين کشفت الشمس يوم مات ابنته ابراهیم. في كل رکعة - 05:14:53

رأتان وركوعان وسجستان. هذا هو الاصح عند المحققين من اهل العلم وما زاد على ذلك فهو وهم من بعض الرواية او شاذ لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 05:15:12

انه انما صلى الكسوف مرة واحدة. اذا جاء المأمور والامام في الرکوع الثاني في صلاة الكسوف فانه يكبر معهم ويصلی معهم. ولكن لا يحتسب الرکعة للعمدة على الرکوع الاول - 05:15:28

فعليه ان يقضيها يقضي الرکعة الاولى برکوعيها وسجديتها. قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان ينادي لصلاة الكسوف

بقول الصلاة جامعة والسنّة للمنادي ان يكرر ذلك حتى يظن انه اسمع الناس. وليس لذلك حد محدود فيما نعلم - [05:15:47](#)

شرعية الصلاة للكسوف في اوقات النهي هو الصواب لعموم الاحاديث المذكورة ولان صلاة الكسوف من ذوات الاسباب. متى كسفت الشمس بعد العصر فانه يشرع للمسلمين ان يبادروا بصلوة الكسوف مع الذكر والدعاء والتکبير والاستغفار والصدقة. لو كسف القمر في اخر الليل - [05:16:14](#)

ولم يعلم الا بعد طلوع الفجر فانه يشرع البدء بصلوة الكسوف ثم يصلی الفجر بعد ذلك مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلی الفجر في وقتها. الصلاة لا تكرر ولكن يشرع للمسلمين الاكتار من الاستغفار والذكر والتکبير والصدقة والعتق. تسن الخطبة بعد صلاة - [05:16:43](#)

كسوف لا اعلم دليلا يعتمد عليه في شرعية الصلاة للزلزال ونحوها وانما جاءت السنّة الصحيحة بالصلاوة والذكر والدعاء والصدقة عند الكسوف وذهب بعض اهل العلم الى شرعية صلاة الكسوف للزلزلة - [05:17:11](#)

ولا اعلم نصا عن الرسول صلی الله عليه وسلم في ذلك وانما ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد علم بالادلة الشرعية ان العبادات توقيفية لا يشرع منها الا ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة. ليس الكسوف من علم الغيب - [05:17:32](#)
لان له اسبابا معلومة يصبرها الحسابون بتتنقل الشمس والقمر ويعرفون منازل الشمس والقمر ويعرفون المنزلة التي فيها الخسوف والكسوف. قول الفلكيين ان توفي الشمس لا يكون الا في اخر الشهر - [05:17:55](#)

في ليالي استسرا ر القمر ليس عليه دليل يعتمد عليه وقد صرخ جمع من اهل العلم بان كسوف الشمس يمكن وقوعه في غير اخر الشهر والله سبحانه على كل شيء قادر - [05:18:15](#)

وكون العادة الغالبة وقوعه في اخر الشهر لا يمنع وقوعه في غيره وقد اخبر صلی الله عليه وسلم ان كسوف الشمس وخشوف القمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده - [05:18:32](#)

والعباد في اشد الحاجة الى التخويف والانذار من اسباب العذاب في كل وقت وهذا المعنى نفسه من الادلة على صحة قول من قال من العلماء بجواز وقوع الخسوف والكسوف في جميع الاوقات - [05:18:50](#)

الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمة الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب صلاة الاستسقاء - [05:19:07](#)

قال الامام العلامة ابن باز رحمة الله صلاة الاستسقاء تفعل عند وجود الحاجة اليها اذا احتج اليها بسبب الجدب والقطط وقلة الامطار او غور المياه وذهاب الانهار. محل الاستفتاح في صلاة الاستسقاء - [05:19:49](#)

بعد التكبيرة الاولى يستفتح ثم يكبر التكبيرات ثم يكبر معه التكبيرات ثم بعد الاخيرة يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. ويقرأ اذا اخر الاستفتاح بعد اداء التكبيرات فلا حرج. الامر واسع - [05:20:10](#)

ثبت عنه صلی الله عليه وسلم ما يدل على انه خطب قبل الصلاة وخطب بعد الصلاة والامر في ذلك واسع والحمد لله فكل منهما سنة وكل منهما خير والحمد لله. يخرج الناس الى صلاة الاستسقاء في ثياب بدلة - [05:20:36](#)

اي في الثياب العادية لا كالعيدي فان هذا خروج حاجة وخروج ذلة لله وخروج استكانة بين يديه وخروج افتقار اليه سبحانه وتعالى. روى الامام مسلم في الصحيح عن انس قال - [05:20:57](#)

اصابنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه المطر. فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا فقال لانه حديث عهد بربه فدل ذلك على استحباب ان يكشف المرء بعض الشيء من جسده كذراعه او رأسه حتى يصيبه المطر - [05:21:19](#)

اذا صدر الامر باقامة صلاة الاستسقاء وكان اهل بلد عندهم سبیل كثيرة في شرع لهم اقامة صلاة الاستسقاء امثالا لامر ولی الامر ويدعون للمحتاجين ان يغيثهم الله من فضله. يشرع للبادية والمسافرين ان يصلوا صلاة الاستسقاء - [05:21:46](#)

اذا احتاجوا الى ذلك. العباد اذا امنوا بربهم واستقاموا على طاعته. وانتقوه عز وجل في جميع امورهم وتضرعوا اليه عند نزول المصائب وحلول العقوبات تضرع التائبين الصادقين. فانه يعطيهم ما طلبو. ويؤمنهم بما حذروا - [05:22:10](#)

ويصلح لهم اعمالهم ويغفر لهم ذنوبهم السالفة. ويخلصهم من المضايق ويسقفهم من ماء السماء وينزل لهم البركات في الارض. الظاهر من الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء - [05:22:34](#)

ان الرداء يكون على حالته المعتادة وانما يقلب في اثناء الخطبة عندما يحول الامام رداءه. اما ان يحول الرداء او العباءة عن حال بها قبل ذلك فالاظهر ان ذلك غير مشروع ومخالف للسنة. اذا كانت المرأة تتكتشف عند تحويلها للرداء في - [05:22:56](#)

الاستسقاء والرجال ينظرون اليها فانها لا تفعل لان قلب الرداء سنة والتكتشف امام الرجال فتننة ومحرم واما اذا كانت لا تتكتشف فالظاهر ان حكمها حكم الرجل لان هذا هو الاصل - [05:23:21](#)

وهو تساوي الرجال والنساء في الاحكام الا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه. اذا كان اهل بلد لا يأمرهم واليهما باقامة صلاة العيد او صلاة الاستسقاء فانه يشرع لهم ان يصلوا صلاة العيد وصلاوة الاستسقاء في الصحراء اذا تيسر ذلك - [05:23:42](#)

والا في المساجد لان الرسول صلى الله عليه وسلم شرع ذلك لامته. اذا سمع الرعد يقول سبحان من سبج الرعد بحمده والملائكة من خيفته جاء هذا عن الزبير وعن بعض السلف - [05:24:06](#)

فاما قال المؤمن ذلك فحسن. اما عند نزول المطر فيقول اللهم صببا نافعا مطرانا بفضل الله ورحمته هكذا جاءت الاحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم الاختيارات الفقهية - [05:24:25](#)